


# أحكام السفارة في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد غالب "محمد علي" الخطيب

**المشرف**

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو



كلية الدراسات العليا  
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، 2005م

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام السفارة في الفقه الإسلامي) وأجيزت بتاريخ العاشر من كانون الثاني من عام ألفين وخمسة للميلاد . (٢٠٠٥/١/١٠ م الموافق ٨ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هـ )

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، مشرفاً  
أستاذ مساعد فقه - الفقه وأصوله.

.....

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدكتور علي الصوا، عضواً  
أستاذ فقه مقارن - الفقه وأصوله

.....

الدكتور عارف أبو عيد ، عضواً  
أستاذ مشارك فقه مقارن - الفقه وأصوله

.....

الدكتور عبدالله الكيلاني ، عضواً  
أستاذ مشارك فقه وأصوله - الفقه وأصوله

.....

الدكتور رحيل غرايبة ، عضواً  
أستاذ مساعد سياسة شرعية - الفقه وأصوله (جامعة الزرقاء)

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (أحكام السفارة في الفقه الإسلامي) وأجيزت بتاريخ العاشر من كانون الثاني من عام ألفين و خمسة للميلاد . ( ٢٠٠٥/١/١٠ م الموافق ٨ / ذو القعدة / ١٤٢٥ هـ )

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....


الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، مشرفاً  
أستاذ مساعد فقه - الفقه وأصوله.

.....

الدكتور علي الصوا، عضواً

أستاذ فقه مقارن - الفقه وأصوله

.....



الدكتور عارف أبو عيد، عضواً

أستاذ مشارك فقه مقارن - الفقه وأصوله

.....

الدكتور عبدالله الكيلاني، عضواً


أستاذ مشارك فقه وأصوله - الفقه وأصوله

.....

الدكتور رحيل غرايبة، عضواً

أستاذ مساعد سياسة شرعية - الفقه وأصوله (جامعة الزرقاء)

أهدي هذه الرسالة إلى حضرة السيد الوالد، الأستاذ: غالب الخطيب – حفظه الله تعالى- على ما قدمه لي من دعم معنوي ومادي طيلة مسيرتي الدراسية، وأطلب الإذن من جنابه الكريم في إهداء هذه الرسالة إلى جميع المؤسسات الدبلوماسية والعاملين في السلك الدبلوماسي في العالم، ليعلموا ما لهم وما عليهم من أحكام السفارة الإسلامية فيرا عوا حقوق هذه الوظيفة، ويعرفوا عظمة التشريع الإسلامي الذي تجاوز كل التشريعات الحالية في مجال تنظيم العمل الدبلوماسي وتأصيله.




## شكر وتقدير

أتقدم ببالغ الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إتمام هذه الرسالة، وأخص منهم: سعادة الدكتور محمد عبد العزيز عمرو الذي أشرف على هذه الرسالة، والأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري الذي شجعني ووجهني لاختيار هذا الموضوع، والأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين الذي ساعدني على إعداد خطة هذه الدراسة و أشرف على توجيهي في كثير من موضوعاتها. والدكتور محمد خالد منصور رئيس قسم الفقه وأصوله على ما أولى هذه الدراسة من اهتمام .

كما وأشكر جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وأتقدم بالشكر البالغ والجزيل لمعالي وزير الأوقاف السابق الدكتور عبد السلام العبادي الذي سهل لي مهمة هذه الدراسة وشجعني عليها، فجزاه الله كل خير وبارك فيه.

كما وأشكر الشيخ شرحبيل الشيباب الذي ساهم في تنسيق وطباعة هذه الدراسة حتى خرجت على هذا النحو، فجزاه الله خيراً .  
كما ولن أنسى شكر الأخ معاذ الحوراني الذي قام بمراجعتها .



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
2	
3	
4	
5	
8	
10	
20	:
20	:
21	المطلب الأول: مفهوم السفارة في اللغة وفي التراث الإسلامي
31	المطلب الثاني: مفهوم السفارة عند المعاصرين
36	:
40	المطلب الأول: مشروعيها من الكتاب
51	المطلب الثاني: مشروعيها من السنة
55	:
56	المطلب الأول: في بيان المسائل التي يحتاجها هذا المبحث لإجراء التأصيل الفقهي وهي أربعة مسائل: الولاية والوكالة والأمان الخاص والموادعة
65	المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة
67	المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة
78	:
78	المبحث الأول: مقاصد السفارة

80	المطلب الأول: تحقيق الاعتراف الدولي للدولة الإسلامية
87	:
98	:
98	المطلب الأول: أركان السفارة
101	المطلب الثاني: أنواع السفارة
107	:
107	:
108	المطلب الأول: شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة
113	المطلب الثاني: شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة الدائمة
119	المبحث الثاني: في صفات السفير وآداب الرسالة التي يحملها
120	المطلب الأول: في صفات السفير الإسلامي
148	المطلب الثاني: آداب الرسالة التي يحملها
162	المبحث الثالث: في بعث السفير إلى الجهات وأثر ذلك في طبيعة السفارة
165	المطلب الأول: السفير إلى دولة محاربة
168	المطلب الثاني: السفير إلى دولة معاهدة
172	المطلب الثالث: السفير إلى الجماعات الخارجة على الدولة
186	المطلب الرابع: السفير إلى الدول الإسلامية
191	المبحث الرابع: أحكام إقامة السفير في البلاد الأجنبية
192	المطلب الأول: مشروعية إقامة السفير في البلاد الأجنبية
196	المطلب الثاني: مخالفة السفير لأحكام الإسلام في البلاد الأجنبية
201	المطلب الثالث: الحقوق المالية للسفير
206	:
206	المبحث الأول: الآداب التي يعامل بها سفراء الدول الأجنبية

207	المطلب الأول: الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة
210	المطلب الثاني: آداب استقبال السفراء الأجانب
216	المبحث الثاني: توفير الحماية للسفير الأجنبي
217	المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية
220	المطلب الثاني: الحصانة القضائية
230	المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة
237	:
238	المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحالي
241	المطلب الثاني: مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل من خلال الإجراءات السلمية
251	:
251	:
252	المطلب الأول: في ذكر بعض النصوص الفقهية الدالة على وجه الشبه بين السفارة المؤقتة والوكالة
254	المطلب الثاني: تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة
256	المبحث الثاني: انتهاء السفارة الدائمة
257	المطلب الأول: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة
259	المطلب الثاني: انتهاء السفارة الدائمة مع المواعين بسبب تغير الأصل العام الذي أنشئت على أساسه
264	
268	
277	



" "

المشرف  
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ρ

):

(1).

.(4585)

( 1448 / 852 )

734 7 1986

, ( : ) , 2 ,

ρ

:

13 ( 1 )


ρ

(1)

.26 -25 , 1973 ,

, 1815

1959



1961/4/18

---

.110 : (1 ) ( 1999 ) (1)  
 (1 ) ( : ) :  
 , 3 , , ( 1977 ) , , .59 -53 1957 :  
 :

1969

(1)

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية (2)  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) ( .118 : )

(1)  
(2)  
.80 1957

!

:

:

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

.1

.2

.3

:

:

(

):

.1

(

):

.2

(

):

.3

:

:

) : (

( )

:

( ) ( )

( )

869

( )

589

( )

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

... » : «

«.

»:

«

« »

( )

:

.4

( )

1995

1985

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

( 228 \_ 197 )



» :

« .

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

( ) .5

1992

( 600)

. 27

( ) .6

:

( ) ( ) ( )

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

( )

»

«

) ( )

:

(

:

( )

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

1961

»

«

)

(

)

(

(

)

)

(

» :

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

«

» :

«.

(


)

:

وهو في ثلاثة مباحث:

:

المبحث الثاني: مشروعية السفارة.



:

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السفارة في اللغة وفي التراث الإسلامي .

المطلب الثاني: مفهوم السفارة عند المعاصرين.

المطلب الأول: مفهوم السفارة في اللغة وفي التراث الإسلامي .

أولاً: السفارة في اللغة. (1)

السفارة مصدر من الفعل سَفَرَ. وتأتي على عدة معانٍ، وليبيانها أذكر ما يأتي :

1. سَفَرَ البيت وغيره يَسْفِرُهُ سَفْرًا: كَنَسَهُ.  
والمِسْفَرَةُ: المِكنَسَةُ. وأصلُّه الكَشْفُ.
2. وانسفرت الإبل: إذا ذهبت في الأرض.  
والمِسْفَرُ خلاف الحضر. وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء. والسَفْرُ: قطع المسافة، والجمع أسفار. وسمي السفر سفراً لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها.
3. السَفْرُ: بياض النهار، وسَفَرَ الصبحُ وأسْفَرَ: أضاء. وأسْفَرَ القَوْمُ: أصبحوا. وأسفر أضاء قبل الطلوع. وسَفَرَ وجهه حسناً وأسْفَرَ: أشْرَقَ. وفي التنزيل العزيز {وجوه يومئذ مسفرة} [عبس: 38]؛ قال الفراء: أي مشرقة مضيئة.
4. وإذا أَلْقَتْ المرأةُ ثيابها قيل: سَفَرَتْ فهي سافرةٌ، ومنه سَفَرْتُ بين القوم أسْفَرُ سَفَارَةً أي كشفتُ ما في قلب هذا وقلب هذا لأصلح بينهم. (الاردنية)
5. والسَفِيرُ: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سفراء، وقد سَفَرَ بينهم يسْفِرُ سَفْرًا وسفارة وسفارة: أصلح. ومثله قول علي لعثمان- رضي الله عنهما-: إن الناس قد استسَفَرُوني بينك وبينهم، أي جعلوني سفيراً، وهو الرسول المصلح بين القوم. يقال: سَفَرْتُ بين القوم إذا سعيت بينهم في الإصلاح. (2)
6. السَفْرَةُ: كتبة الملائكة الذين يحصون الأعمال، قال ابن عرفة: سُميت الملائكة سَفْرَةً لأنهم يَسْفِرُونَ بين الله وبين أنبيائه؛ قال أبو بكر: سُموا سَفْرَةً لأنهم ينزلون بوحى الله وبإذنه وما يقع به الصلاح بين الناس، فشبهاوا بالسُّفراء الذين يصلحون بين الرجلين

(1) ( 711 1311 ) ( 3 ) 15 ( 817 / 1414 ) 1994 4 371-367 ( ) . ( ) 368 , 1995 ( 1 ) . ( 1133 / 528 ) ( ) . ( ) ( 1 ) ( ) : ( ) ( 1 ) ( ) . ( ) 371-367 4 ( 2 )

فيصلح شأنهما. والسفيرة: واحداهم سافر، والسافر في الأصل الكاتب، سمي به لأنه يبين الشيء ويوضحه. قال الزجاج: قيل للكاتب سافر، وللكاتب سفرٌ لأن معناه أنه يبين الشيء ويوضحه<sup>(1)</sup>. والملاحظ أن هذه المعاني كلها تدور حول: الكشف، و الذهاب في الأرض، والإشراق، والإصلاح، والبيان، والتوضيح. وأن السفير يطلق ويراد منه الرسول المصلح بين الأقسام.

**ثانياً: مفهوم السفارة في التراث الإسلامي.**

استخدم الفقهاء المسلمون كلمة السفارة للدلالة على معانٍ معينة. ولبيان مفهومها عندهم أذكر الآتي:

**أولاً- السفارة في فقه المعاملات.**

تطلق السفارة في فقه المعاملات ويراد منها: تكليف شخص لآخر إجراء عقد جائز، دون أن يترتب على الآخر التزاماً بحقوق<sup>(2)</sup> العقد.<sup>(3)</sup>

فالسفارة على هذا المعنى نوع ضعيف من أنواع الوكالة عند الحنفية، ذلك أنهم يقسمون الوكالة إلى مرتبتين:

**الأولى:** يكون الوكيل فيها مسؤولاً عن جميع الحقوق المترتبة على العقود التي يبرمها، ويقوم بإجراء العقود باسمه نيابة عن الموكل، مثاله: لو قام الوكيل بالشراء للموكل، فإن العقد يبرم باسمه، والثمن يلزم ذمته، وعليه أن يطالب بالتسليم، وله الرد بالعيب ... الخ.

**الثانية:** فلا يكون الوكيل مطالباً بحقوق العقد، ولا التزاماته، وذلك في العقود التي لا يجوز له أن يعقدها باسمه، كما إذا وكله بإجراء عقد زواج له، فيجب على الوكيل أن يجري العقد

(1) 4 367-371.

(2) ...

(3) »:

« : »

« : »


« :

( 587 / 1191 ) . ( 1 ) 10 . ( 452-453 ) . 7 , 1997

باسم موكله، لا باسمه، وهذا النوع من الوكالة يسمى سفارة عند الحنفية، والوكيل: سفير أو رسول<sup>(1)</sup>.

قال الكاساني: «الوكيل في النكاح ليس بنائب عن الموكل، بل هو سفير ومعبر، بمنزلة الرسول، ألا ترى أنه لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى موكله، فانعدمت النيابة، فبقي سفيراً محضاً، فاعتبر العقد موجوداً من الموكل من كل وجه، فترجع الحقوق إليه»<sup>(2)</sup>.  
ولا يأخذ الجمهور من المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> بهذا التقسيم، ذلك أنهم لا يوافقون الحنفية على أن حقوق العقد في الوكالة يمكن أن تكون للوكيل سواء كان ذلك في المرتبة الأولى كالبيع أو في المرتبة الثانية كالنكاح، فالوكالة على هذا الاعتبار عند الجمهور سفارة والوكيل سفير.

وعلة ذلك عندهم: «أن الوكيل متصرف بطريق النيابة عن الموكل وتصرف النائب تصرف المنوب عنه، وبما أن حكم تصرفه يقع للموكل، فكذا حقوقه، لأن الحقوق تابعة للحكم، والحكم هو المتبوع، فإذا كان الأصل له فكذا التابع»<sup>(6)</sup> وبناءً عليه فإن الوكالة في البيع والشراء سفارة، وحقوق العقد لا تتعلق بالرسول بلا خلاف<sup>(7)</sup>.  
وأجاب الحنفية عن قول الجمهور: «ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة لأن العقد يقوم بالكلام وصحة العبارة، وعبارته صحيحة لكونه آدمياً، وكذلك حكماً لأنه يستغني عن إضافة



(1) 7 454-452.  
(2) 7 454.  
(3) ( 1 ) 6 . ( 1230 / 1808 ) .  
(4) 1996 5 59 79 . ( 676 / 1277 ) . ( 1 ) 4 .  
(5) 1997 2 281 -307 . ( 1015 / 1641 ) . ( 1 ) 6 .  
( 1232 / 630 ) 1997 3 . 550 575 . 1973 5 266 - ( 1 ) 12 -  
(6) 2 453 .  
(7) ( 998 / 1589 ) ( 1 ) 10 ( 1 ) 18 8 1995 .



العقد إلى الموكل- في البيع والشراء- ولو كان سفيراً عنه لما استغنى عن ذلك مثل الوكيل بالنكاح...»<sup>(1)</sup>

وليس المقصود ذكر هذا الخلاف هنا ، بل المقصود الاستفادة منه في بيان مفهوم السفارة عند الفقهاء ، لذا فإنني أخص أفوالهم بالآتي:


1. إن فقهاء المذاهب الأربعة قاموا بتأصيل الوضع القانوني للوكالة من خلال تشبيهها بالسفارة، ذلك أن السفير عندهم شخصٌ مبلغٌ ومعبّرٌ عن إرادة غيره دون أن يكون لهذا التعبير أثراً في التزامه لحقوق العقد، والحنفية وإن اختلفوا مع الجمهور في إثبات حقوق العقد للوكيل في معاملات البيع وأخواتها، إلا أنهم يتفقون مع الجمهور في أن حقوق العقد لا تتعلق بالرسول. ويلاحظ أن الجميع متفقون على تصور الوضع القانوني للسفير .

2. للسفير والرسول الدلالة نفسها عند الفقهاء ذلك أنهم يستخدمونهما في المعنى نفسه .

3. السفارة عند الحنفية إحدى رتب الوكالة .

4. السفارة عند الجمهور هي الأصل في عمل الوكيل.<sup>(2)</sup> قال السيوطي: «ولو وكل شخصٌ

عبد غيره في شراء نفسه من سيده، فلا بد من التصريح بالسفارة، لما فيه من التردد بين البيع ومعنى العتق».<sup>(3)</sup>



ثانياً: السفارة في الفقه السياسي الإسلامي. هي الوساطة بين الإمام ورعيته، وهي إحدى وظائف وزير

التنفيذ عند الماوردي- رحمه الله- حيث يذهب إلى تشبيه المهمة التي يتولاها وزير التنفيذ بأنها نوع سفارة، وأن السفارة كلمة مرادفة للوساطة، حيث يقول في وصف وزير التنفيذ إنه «معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم

(1) 8 19.

(2) 5 79.

(3) ( 911 / 1505 ) ( 1 )

الواسطة والسفارة أشبهه»<sup>(1)</sup>.

وقد توسع الماوردي في ذكر مهمات وزير التنفيذ في كتابه "قوانين الوزارة" وجعل السفارة وصفاً لأحد أعمال وزير التنفيذ، ومهمة من مهماته، وليست وصفاً دقيقاً لكل أعماله، بمعنى: أن السفارة مهمة ووظيفة وبرنامج عمل يقوم به وزير التنفيذ عند أدائه لمهامه الوزارية، ويفهم هذا من النص الآتي للماوردي، الذي يقول فيه "وأما وزارة التنفيذ: فهي أخص، لقصورها عما اشتملت عليه وزارة التفويض، واختصاصها من عموم التفويض بأربعة قوانين:

الأول: السفارة بين الملك، وأهل مملكته. (سفير)

الثاني: أن يمد الملك برأيه ومشورته. (مستشار)

الثالث: أن يكون عيناً للملك. (عين)

الرابع: أن يفندي راحة الملك بتعبه.<sup>(2)</sup> (نديم)

فالسفارة إحدى وظائف وزير التنفيذ وليست الوظيفة الوحيدة التي يقوم بها .

وعليه فإن الماوردي استخدم السفارة على أنها «عمل من أعمال وزير التنفيذ يكون فيه الوزير واسطة بين الإمام والرعية. وهو عندما يقوم بهذا العمل يقوم به على اعتبار أنه وكيل في حقوق الإمام الخاصة، وليس في حقوقه وحقوق رعيته»<sup>(3)</sup>. مركز أيداع الرسائل الجامعية

وقد أكد الإمام الجويني رحمه الله هذا المعنى الذي ذهب إليه الإمام الماوردي، وإن خالفه في بعض التفاصيل؛ حيث إنه قد جعل السفارة هي الوظيفة الأقل حظاً من بين الوظائف السياسية، وذلك من حيث تمتعها بالصلاحيات والسلطة السياسية، حيث يرتب الجويني وظائف نظام الحكم على النحو الآتي:

(1) ( 450 1058 ) : ( 1 ) : 30 1985

} [ 29 : 32 ] {

:

2-30

( 1 ) ( : ) ( 1085 / 450 ) ( 2 )

208-200 1979

.33-28 208 ( 3 )

1. وظيفة الإمام.
2. وظيفة الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام.
3. وظيفة الوزير الذي يظهر الأحكام ويبلغها، وهو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية. فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء.<sup>(1)</sup>

ضمن هذا المعنى يمكن القول بأن السفارة : مهمة هدفها تبليغ الرعية ما يريد الإمام . وهي في زماننا تشبه مهمة الناطق الرسمي باسم رئيس الدولة.

ويفهم هذا من قول الجويني : «ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً، فإن الذي يلبسه ليس ولاية، وإنما هو إنباء وإخبار، والمملوك من أهل ولاية الأخبار».<sup>(2)</sup>

وبالنظر إلى ما قاله الإمامان الماوردي والجويني في وزير التنفيذ يتبين الآتي:

1. إن السفارة ليست وظيفة مستقلة بل هي مهمة من مهمات وزير التنفيذ.
2. إن تعريف السفارة بناءً على قوليهما هو تعريف عكسي أو سلبي، ذلك أنهما قاما بتأصيل مهمة وزير التنفيذ على أنه سفير، وكان السفير شيء متصور في الأذهان، وليس العكس.

وبناءً على هذا يلتقي مفهوم الفقه السياسي للسفارة في معناه الأول مع مفهوم فقه المعاملات للسفارة في أنها ليست مبحثاً مستقلاً بذاته، بل تطرح لأجل تأصيل الفهم لمبثي الوكالة والوزارة.

ذلك أن الماوردي والجويني عندما أرادا بيان معنى عمل وزير التنفيذ، قاما بتشبيهه بعمل السفير، وكذلك فعل الفقهاء عندما أرادوا توضيح صلاحيات وحقوق الوكيل، قاموا بتشبيهه بالسفير. فاللقاء حاصل بين الفقهاء على أن السفارة مهمة مستمدة من قوله تعالى: { وما على الرسول إلا البلاغ المبين } [العنكبوت: 18].

وأن السفارة هي «القيام بمهمة التبليغ» والسفير هو «من يقوم بهذه المهمة بتكليف من آخر» فهو رسول، وهو مبلغ.<sup>(3)</sup> وهو غير ملزم بما يترتب على سفارته من الحقوق ما دام يسعى في مهمة مشروعة لمصلحة غيره.

(1) ( 478 / 1085 ) ( 1 )

1997 .72 (2)

.72 (2)

.72 (1)

**المعنى الثاني: هي المساعي الحميدة<sup>(1)</sup> لإجراء الصلح بين جهتين** متنازعتين، سواء أكانت هاتان الجهتان على مستوى الأفراد أو التجمعات- قبيلية كانت أو حزبية- أو على مستوى الدول. والسفير بهذا المعنى: الرسول المصلح بين الأقوام.

وقد نقل هذا المصطلح المفسرون، عندما فسروا قوله تعالى { يَايُودِي سَفَرَةَ } [عبس: 15] قال البخاري-رحمه الله:-«سفرة الملائكة. واحدهم سافر، سَفَرْتُ: أصلحت بينهم، وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم»<sup>(2)</sup> وبما أن الله تعالى قد وصف الملائكة بأنهم سفرة، وهذا توصيف لطبيعة عملهم كأنهم سفراء، فقد ذهب البعض إلى أن جميع الملائكة هم رسل الله وقد نقل هذا القول ابن حجر-رحمه الله-

عند شرحه لقول البخاري. ثم نقل قول الشاعر :

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت<sup>(3)</sup>

وهذا الذي ذكره البخاري يدل على أن السفارة لها مصطلح متعارف عليه، وهو القيام بالصلح بين فئتين متنازعتين، يؤيده ما نقله ابن كثير عن ابن جرير الطبري- رحمه الله:- «والصحيح أن السفارة الملائكة، والسفرة يعني بين الله تعالى وبين خلقه، ومنه يقال: السفير الذي يسعى بين الناس في الصلح والخير»<sup>(4)</sup>.

ويؤيده أيضاً قول القرطبي رحمه الله: «(بأيدي سفرة) أي الملائكة الذين جعلهم الله سفراء بينه وبين رسله...، والسفير: الرسول والمصلح بين القوم، والجمع سفراء، مثل فقيه وفقهاء»<sup>(5)</sup>.

والسفارة بهذا المعنى هي عمل أخلاقي، دعت إليه مكارم الأخلاق، لما فيه من قطع لدابر الشر، ونهي عن الفساد في الأرض، وهو مفهوم موجود قبل الإسلام، فقد روى ابن عبد البر في ترجمة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- « وكان عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب وبين غيرهم بعثوا سفيراً- ثم قال- وان نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر رضوا به، بعثوه منافراً

(1) :

(1) ( ) : ( ) (1) 1957 -208 209

(2) ( ) (869 / 256) : ( ) (1448/ 8) 852 1986 13 (1) 8 560

« 57-46 » 561 8 (3)

(4) ( ) (1372/ 774) (1) 4 212 498 4

(5) ( ) (1272/ 671) (2) 22 216 19 1987 (1) 1952

ومفاخراً<sup>(1)</sup>» وهذا النص يدل على التفريق بين المبعوث للسفارة التي تهدف إلى الصلح وبين المبعوث للمنافرة وهي: التحكيم، أو المفاخرة وهي: التمدح بالخصال، ونشر المناقب والاستعلاء بذلك<sup>(2)</sup>.

ويستفاد من هذا ما يأتي:

1. أن السفير رسولٌ مهمته الإصلاح .
2. إذا تمت المقارنة بين وظيفة وزير التنفيذ عند الماوردي وبين معنى السفير هنا ،
3. يتضح أن المهمة الأصلية التي ينبغي أن يمارسها الوزير هي الإصلاح، وتحقيق الخير للمجتمع، وهذا العمل يوصف بأنه سفارة، لذا يمكن القول بأن السفارة في الفقه السياسي الإسلامي تعني: بعث شخص للقيام بمهمة الإصلاح، وتحقيق الفائدة والخير للمجتمع الإنساني. وهذه هي مهمة ملائكة الله تعالى، لذلك سموا سفرة لأن عملهم يشبه عمل السفراء، وهي كذلك مهمة رسل الله تعالى وأنبيائه، وإذا كان محمد  $\mu$  خاتم الأنبياء، ورسالته عامة لكل البشر، فإن الرسل الذين بعثهم  $\mu$  لكافة أرجاء الأرض، يمكن وصف عملهم بأنه سفارة، لأن مبادئ الإسلام إنسانية لا يأتي من ورائها إلا كلٌ خير وصلاح للمجتمع الإنساني.

وكذلك يمكن تسميتهم بأنهم سفراء، لما يتحقق على أيديهم من خير وصلاح للمجتمع الإنساني، ولا يوجد ما يمنع من إطلاق هذه التسمية عليهم لما تقدم من أن السفير هو الرسول والمصلح بين القوم.<sup>(3)</sup>

يعني أن الإصلاح هي مهمته، ولكنه في الأصل رسول، ولذلك لم يفرق كبار العلماء كالكاساني وقاضي زادة وغيرهم- فيما تقدم- بين لفظ الرسول ولفظ السفير. وهو ما ذهب إليه كثير من المحدثين ممن كتبوا في موضوعات السفارة في الإسلام.<sup>(4)</sup> وهذا هو اختياري أيضاً.

(1) ( 463 / 1070 ) ( ) :

( 1 ) ( 4 ) ( 1995 ) 3 235 .

(2) ( 711 / 1311 ) ( 3 ) 15 .

1994 . 5 226 ( ) 49 ( ) .

5 226 .

6 607 636 .

(3) 4 371-367 ( ) . 368 . 212

(4) - ( 1996 ) ( 2 ) : 1 . " ( ) : - - .173

وقد رأيت أحد الباحثين قد خالف هذا التوجه، وأثبت فرقاً بين مصطلحي الرسول والسفير، حيث قال: «على الرغم من التقارب بين مصطلحي الرسول والسفير في اللغة العربية، ألا أن هناك فروقاً بينهما، منها: أن مهمة الرسول هي إبلاغ الرسالة المكلف بها من قبل مرسله كما هي دون زيادة أو نقصان. لقوله تعالى: { وما على الرسول إلا البلاغ المبين } [العنكبوت: 18] بينما تتضمن مهمة السفير الصلح بين المرسل والمرسل إليه. وكما هو معروف فإن الصلح قد يتطلب أن يتنازل كل من الطرفين المتنازعين عن جزء من حقه للطرف الآخر. أي إن الصلح يتضمن المساومة. كذلك فإن الرسول لا يشترط في مهمته السفر بينما يشترط في السفير أن تتضمن مهمته السفر»<sup>(1)</sup>. ويلاحظ على هذا القول ما يأتي:

أولاً: إن النبي ﷺ قد بعث إلى مشركي مكة في صلح الحديبية، ومعروف ما تم من جراء ذلك من المفاوضات والتنازلات من الطرفين، وسُمي بعد ذلك صلحاً، فقد بعث النبي ﷺ خراش بن أمية الخزاعي، ثم بعد ذلك بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم أجد في سيرة ابن هشام<sup>(2)</sup> ولا في (البخاري)<sup>(3)</sup> ولا عند غيرهما من المتأخرين مثل ابن كثير في (البداية والنهاية)<sup>(4)</sup> من سمى خراش أو عثمان بأتهما سفيرين مع ما قدماه في سبيل تحقيق الصلح بين قريش والمسلمين. ويؤيد هذا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سلمة بن الأكوع قال (ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا)<sup>(5)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «(راسلونا) من المراسلة، وفي بعض النسخ (راسلونا، مأخوذ من رس بينهم أي: أصلح، وقيل معناه: فاتحونا من قولهم: بلغني رس من الخبر، أي: أوله. ووقع في بعض النسخ (واسلونا) بالواو أي: اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة»<sup>(6)</sup>. وهذا يعطي النتائج الآتية:

	( 1 )	( 1983 )	-
	:		16-15.
	( 1 )	( 1986 )	-
	:		12 .
	( 1 )	( 1992 )	-
	:		190-184.
	( 1 )	( 2001 )	(1)
			50.
( 1 ) ( 3 )	:	( 828 / 213 )	(2)
		1981 .	
	7	(4167)	263
1988 .	7 ( 1 )	( 1372 / 774 )	(3)
			(4)
		( 874 / 261 )	166 4
	( 8 )	( 1277 / 676 )	(5)
			(4654).
		384 12 2001	
		384-383 12	(6)



### المطلب الثاني : مفهوم السفارة عند المعاصرين .

لا يوجد تحديد دقيق لمصطلح السفارة عند المعاصرين، والذي عليه العمل في هذا الزمان، إطلاق كلمة السفير على من يقوم بمهمة الرسول الذي تبعته دولته إلى دولة أخرى للقيام بمهمة معينة، أو لإقامة علاقات ودية معها. وتطلق السفارة ويراد منها معنيان:

أ- الموظفون في البعثة (الدبلوماسية)<sup>(1)</sup>.

ب- مبنى السفارة<sup>(2)</sup>.

فإذا قيل على سبيل المثال: تم التفاوض مع السفارة الفلانية، فيكون المقصود المعنى الأول، وإذا قيل لجأ شخص إلى السفارة الفلانية فيكون المقصود المعنى الثاني.

كما ويطلق على مجموع الموظفين في البعثة أو أعضاء السفارة: السلك الدبلوماسي. وعلى المهمة التي يقوم بها السفير: الوظيفة (الدبلوماسية)<sup>(3)</sup>.

وبناءً على هذا فإنه لا بد من بيان معنى (الدبلوماسية) ومفهومها، على اعتبار أن الدبلوماسية في العصر الحديث لها دلالة تمس موضوع السفارة بشكل مباشر<sup>(4)</sup>.

فما الدبلوماسية؟، وما علاقتها بالسفارة في العصر الحديث؟

إن الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل من الفعل اليوناني (دبلو) ويعني أكرر وأتبادل، والاسم هو (دبلوما) Diploma، ويعني ما هو مزدوج أو متبادل، ويقصد به أيضاً خطاب توصية أو اعتماد وخاصة جواز السفر<sup>(5)</sup>.

وسميت الدبلوماسية كذلك diplomacy لأن العلاقات بين الدول تتم في الغالب من خلال تبادل الرسائل والمكاتبات الرسمية التي تعد بذاتها وثائق بهذا المعنى.

وسميت هذه الأعمال بالشؤون الدبلوماسية، أما المبعوث الذي يتولى محاوراة الآخرين في الحرب والسلام فأطلق عليه لقب مفاوض وسميت مهمته مفاوضة.

ثم تطور مفهوم الدبلوماسية بمعناها الحديث، وقد تعددت تعاريفها، وأذكر من هذه التعاريف ما يأتي:

1. « هي توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، والأسلوب الذي به يدير السفراء

والمبعوثون هذه العلاقات، وعمل الرجل الدبلوماسي أو فنه »<sup>(6)</sup>.

(1)

(2) ρ .50

(3) ( 1986 ) : .14

(4) ( 1414 ) : ( 1 )

(5) .22 , .45 , .22

(6) .45



2. « هي أفضل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتجنب إدارة العلاقات الدولية عبر القوة وحدها، ومستندتها في ذلك المعاني الحضارية، والتوازنات الإنسانية»<sup>(1)</sup>.
3. علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين مختلف الدول , تحكمها مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات»<sup>(2)</sup>.
4. « مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية , والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي, والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة, وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات»<sup>(3)</sup>.
5. وفي الممارسة العملية لكلمة (الدبلوماسية) يقول السير هارولد نيكولسون<sup>(4)</sup>: « تستخدم كلمة الدبلوماسية في الاستعمال الجاري استعمالاً تعوزه الدقة، وذلك للدلالة على معانٍ شتى مختلفة كل الاختلاف، فهي تارة تستخدم كمرادف للسياسة الخارجية، كأن تقول: إن الدبلوماسية ( السياسة ) البريطانية في الشرق تعوزها الحيوية والقوة، وتارة أخرى تستخدم بمعنى التفاوض وذلك حين نقول: إن هذه المشكلة يمكن أن تحل بالدبلوماسية حلاً طيباً، وتستخدم الكلمة بوجه أخص لتعني (الجهاز والأساليب ) التي تستخدم في هذا التفاوض، وأحياناً أخرى تعني الدبلوماسية فرعاً من الخدمة الخارجية وذلك حين يقول المرء : إن فلاناً يعمل في السلك الدبلوماسي . وثمة تفسير خامس ضمته هذه الكلمة قليلة الحظ . فالدبلوماسية تدل على طبع مجرد أو موهبة، وفي أحسن معنى لها تدل على مهارة في تسيير المفاوضات الدولية، كما تتضمن في أسوأ معنى لها، جانباً من جوانب الكياسة ألا وهو الدهاء»<sup>(5)</sup>.

(1) .24

(2) .25-24 , .44 , (1985),

(3) .11 , .25 , (1 ) :

(4) 1886 1909

(5) .36 : : .44 , .13

وبعد هذا التفصيل يقول: « وتستخدم هذه المعاني الخمسة استخداماً غير دقيق في البلاد الناطقة بالإنجليزية، ولم يتعرض لمثل هذا الخلط الفكري سوى القليل من فروع علم السياسة»<sup>(1)</sup>

وقد عزی بعض الباحثين السبب في عدم تحديد مفهوم دقيق للدبلوماسية إلى عدة عوامل، أذكر منها:

1. تعدد وتنوع المهام الملقاة على عاتق الدبلوماسية.
2. التطور السريع في مفهوم العملية الدبلوماسية، والذي تعود أسبابه لعوامل عديدة، منها: تطور العلاقات الدولية، وتداخل المصالح... ووجود النظام العالمي والمنظمات والهيئات العالمية.
3. ندرة البحوث والدراسات حول الدبلوماسية. فغالب الأبحاث والدراسات الدبلوماسية تعود لسنوات سابقة، وتعكس تجارب فردية في العمل الدبلوماسي...، وهذه على أهميتها كمصدر للبحث والدراسة تناولت تجارب أولية ما زالت تعيش مرحلة النضوج والتطور...، أمام هذه المعطيات فإن وضع تعريف موجز وشامل لمفهوم الدبلوماسية لا يبدو أمراً سهلاً.<sup>(2)</sup>

وإضافة إلى ما تقدم يمكن ملاحظة عوامل أخرى ساهمت في عدم تحديد مفهوم الدبلوماسية، أذكر منها:

1. الخلط بين النظرية الدبلوماسية المبنية على أسس إنسانية وحضارية ، وبين الممارسة الدبلوماسية والتي غالباً ما تبنى على الكذب والخداع . وهذا ما حدى الكاتب الفرنسي تروسني (Ietrosne) إلى وصف الدبلوماسية بأنها فن مبهم يخفي نفسه بين ثنايا الخداع<sup>(3)</sup>.
- وهذا هو ما تمارسه كثير من الدول العلمانية بنسب متفاوتة، بقدر ما تتيح لها قوتها على التملص من الالتزامات الدولية والحقوق الإنسانية.
2. عدم وجود قاعدة أخلاقية ثابتة تحكم النظرية الدبلوماسية من ناحية أو تحكم الممارسة الدبلوماسية من ناحية أخرى، بل إن الدول العلمانية تدفعها شهوتها المنفعية إلى استخدام كل الوسائل السرية، أو العلنية، وعبر وسائل الإعلام لتحقيق مصالحها دون النظر إلى أي رادع أخلاقي، بل دون وجود إيمان حقيقي بالمعايير الأخلاقية إلا بمقدار ما يخدم تلك المصالح.

ولعل هذا ما حدى بالكاتب السير هنري ووتون "Sir Henry Wotton" إلى تعريف الدبلوماسية- بنوع من السخرية- بقوله "هو شخص نزيه يتم إرساله للخارج كي يمتن الكذب من أجل مصلحة بلاده".<sup>(1)</sup>

**وخلصاً ما تقدم فإن الدبلوماسية كلمة لصيقة بمعنى السفارة، فتارة تدل على مهنة السفير، وتارة أخرى على السعي لحل القضايا بالطرق السلمية، ولهذا فقد ذهب كثير من الباحثين إلى اختيار مفهوم "الدبلوماسية الإسلامية" كترديد أو معنى مساو لمفهوم "السفارة وأحكامها"<sup>(2)</sup>، وقد علل بعضهم هذا الاختيار بقوله: "وإذا كانت اللغة العربية لا تعرف مصطلح الدبلوماسية لأنه مصطلح لاتيني، إلا أن مفهوم الدبلوماسية وقواعدها قد عرفها العرب" قال: "وقد أثرنا أن نستخدم مصطلح الدبلوماسية لتقريب الموضوع إلى فهم القارئ الكريم ولأنه هو المصطلح المتداول في الوقت الحاضر حتى بين الدول العربية".<sup>(3)</sup>**

وبناءً على هذا الإحلال لمصطلح الدبلوماسية محل السفارة، فقد ذهب بعض الباحثين في الفكر الإسلامي إلى تأصيل الدبلوماسية الإسلامية، ومن ثم وضع "قانون دبلوماسي إسلامي"، عرّف المقصود منه على النحو الآتي: "مجموعة القواعد التي تحكم تبادل السفراء والرسول والمبعوثين الدبلوماسيين بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وقت السلم أو وقت الحرب، وكذلك تلك القواعد التي تحدد الوضع القانوني للرسول والسفراء من حيث ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات وما يقع عليهم من واجبات".<sup>(4)</sup>

هذا وقد ذهب آخرون إلى تسمية السفارة بالتمثيل السياسي<sup>(5)</sup> قال أبو زهرة: الممثلون السياسيون هم الذين يقومون بتمثيل دولهم، ورعاية حقوق رعاياهم التي تقيم في دولة غير دولتهم، وقد يعبر عنهم في لغة الإسلام الأولى بأنهم رسل دولة عند المسلمين، وإن هؤلاء يعطون منذ القدم مزايا ليطمئنا رسائلهم التي بعثوا بها، سواء كانت رسائل مستمرة، أو رسائل محدودة"<sup>(6)</sup> فما المصطلح المراد للسفارة في هذه الدراسة؟

بناءً على ما تقدم فإنني أضع المصطلح الآتي لهذه الدراسة:

**أولاً: السفارة الإسلامية:** "وسيلة من الوسائل التي تحقق بها الدولة الإسلامية بعضاً من مقاصدها التي تريدها من غيرها من الدول أو الجماعات، وتتم هذه الوسيلة من خلال بعث أشخاص إلى تلك الدول لتحصيل هذه المقاصد على أرض الواقع، سواء كانت هذه السفارة دائمة أو مؤقتة".

(1) .24  
(2) .11  
(3) .16-5 (1995)  
(4) .199  
(5) .ρ  
(6) .7 ρ  
(7) .9 -8  
(8) .72  
(9) .153  
(10) .275  
(11) .72

### تحليل التعريف:

1. السفارة وسيلة وليست غاية بحد ذاتها، ولأن الإسلام لا يبيح الوسائل غير المشروعة لتحقيق الغايات المشروعة، فلا بد من بيان مشروعية السفارة وتأصيلها.
  2. الأغلب في السفارة أنها يقصد بها الدول، ولكن لا مانع من أن تتجه إلى جماعات معينة كالبيعة أو المرتدين أو جماعة من الثوار لم يشكروا حكومة بعد.
  3. الأشخاص المبعوثون لتحقيق مقاصد السفارة هم سفراء الدولة الإسلامية.
  4. لا يوجد ما يمنع من الناحية اللغوية أن يطلق وصف السفارة على القائمين بمهمة السفارة، أو أن يطلق وصف السفارة على المبنى الذي يعمل فيه القائمون بمهمة السفارة.<sup>(1)</sup>
  5. وهذا التحليل للاصطلاح المقصود هو ما سيتم معالجته من ناحية فقهية في الفصلين القادمين. بعد بيان واقع كل من السفارة المؤقتة والسفارة الدائمة.
- ثانياً: السفارة الأجنبية:** " هم الرسل الأجانب الذين تبعثهم دولهم إلى الدولة الإسلامية لأجل تحقيق رسالة معينة "

فلا بد من معرفة:

1. مشروعية دخولهم إلى الدولة الإسلامية، والأصل الفقهي الذي تستمد منه هذه المشروعية.
  2. أحكام التعامل معهم. خلال وجودهم في الدولة الإسلامية.
  3. ومدى مشروعية معاملتهم بالمثل.
- وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الرابع.

وأشرع الآن في بيان مشروعية السفارة ، أقول وبالله التوفيق:

(4) } [ 84 : ] [ 496 } [ 19 : ] [ 389 4 : .

:

وهو في تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول: مشروعتها من الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعتها من السنة.

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## تمهيد :

لم تكن ثمة أمة من الأمم حرصت على تطبيق مبادئها من الأمة الإسلامية , وقد كانت تربط هذا الحرص بمبدأ لا يتغير ولا يتبدل على مر العصور , وهو مبدأ الإخلاص لله تعالى في القول والعمل , قال تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء } [البينة :5]. وقد زعم أعداء الإسلام أن الدولة الإسلامية إنما صورت هذه المبادئ لتحقيق توسعها المادي وحسب , وطعنوا في مفهوم الجهاد , وطعنوا في مبادئه السامية التي جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور .

وقد كانت السفارة ولا تزال معياراً لإرادة الأمم على أن تحيا حياةً صحيحة دون سفك للدماء , ودون إرهاب لبني البشر الذين يسعون بسبب استهواء الشياطين لهم إلى إفساد الكون وما فيه , قال تعالى : { ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس } [الروم : 41] وقال تعالى : { ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد } [البقرة : 204]. وقد أخبرنا الله تعالى أن أول سد أقيم على وجه الأرض للحيلولة دون إفسادها سد يأجوج ومأجوج , وقد جعل الله نقبه وخرابه مؤشراً على فساد الأرض وعلامة على إنتهاء الحياة , قال تعالى : { قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً } [الكهف:94] , وبعد أن بنى لهم السد قال لهم : { هذا رحمة من ربِّي فإذا جاء وعد ربِّي جعله دكاء وكان وعد ربِّي حقاً } [الكهف:98] , فقد وصف الله عز وجل هذا السد بأنه رحمة مانعة من إفساد الأرض .

وقد كانت اول السفارات بين الله وأنبيائه , وكان السفراء هم ملائكة الله , وكان هدف هذه السفارات منع إفساد الأرض ومنع افساد الأمم , قال تعالى : { وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون , وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين } [البقرة:31] , فكان علم الله الذي علمه لآدم هو التعليم الذي يؤدي إلى منع الفساد ومنع سفك الدماء. ثم إن البشر لما تطاول عليهم الأمد وقست قلوبهم فأفسدوا في الأرض بعد إصلاحها , فكان الله يرسل إليهم الرسل من أنفسهم يدعونهم إلى الخير وينكرون عليهم الفساد , قال تعالى على لسان شعيب : { ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقيسط ولا تبحسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين } [هود:85] وقوله أيضاً :

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا } [الأعراف:56]. وقال تعالى : { وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } [ المائدة : 64 ] . وقد سُمي الله ملائكته الذين ينزلون بالوحي ليتم إصلاح البشرية بالسفرة , قال تعالى : { يَا أَيُّهَا سَفَرَةَ } [ عبس:15 ] , قال البخاري : «وجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم » .

ثم إن رسل الله وأنبياءه راحوا يبيثون سفراءهم ورسلمهم في أنحاء الأرض , قياما منهم بالواجب الإلهي في محاربة الفساد , وقد جعل الله تعالى تكذيب الرسل أو إهانتهم سبب في حصول العذاب , قال تعالى : { وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية وأعدنا للظالمين عذابا أليما } [ الفرقان: 37 ] .

ثم إن محمداً ﷺ أرسل إلى هرقل وإلى كل جبار يدعوهم إلى الإسلام , لأنه ﷺ مبعوث إلى جميع أهل الأرض , ولو شاء الله تعالى لبعث في كل قرية رسولا يدعوهم ولكنه اختص محمداً بهذا الواجب العظيم ثم جعل ورثته في هذا الإبلاغ العلماء الحكماء من أمته , قال تعالى : { ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً } [ الفرقان : 51 ] .

وقد استمرت السفارات الإسلامية بعد عهد رسول الله ﷺ انطلاقاً من هذا الواجب العظيم , وقد ذكر أبو يوسف (1) ومحمد بن الحسن (2) كثيراً من السفارات التي حصلت في عهد الخلافة الراشدة والتي كانت تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة الإسلامية .

واستمر الخلفاء بعد ذلك على هذا المنهج , بل إنهم توسعوا في ذلك نظراً لتوسع حاجات الدولة الإسلامية , وفي ذلك يقول صلاح الدين المنجد : « وقامت الدولة الأموية وامتد سلطانها في الشام , فتاخمت الروم وقربت منهم , فاضطر المسلمون إلى إنكفاء نار الجهاد , ولكن هذه الغزوات التي كانت تثنى في كل سنة مرة أو مرات كانت تقشل أكثر الأحياءين وكان يكتب لها النصر أحياءين أخرى , وكان معاوية مشغولاً بمملكته الفتنية , فلم يستطع أن يتغلب على الروم , فاضطر إلى إرسال رسل إلى بلاد الروم ليهادهم فيستريح من الغزو , فكانت الرسل تتردد في سبيل ذلك .

(1) .73

(2) . 142

ومثل هذه الحالة واجه الخليفة عبد الملك . فقد ألهته الفوضى التي قامت في البلاد والثورات التي نشبت في العراق والحجاز عن ضرب الروم فأرسل إلى الروم رسلاً يوافقون على ذلك . وهكذا أخذت الرسل تتردد بين دمشق وبيزنطة , فأتى دمشق رسل الروم وأرسل العرب رسلاً إليهم . إذن فنحن نجد أن الدولة الإسلامية منذ فجر عهدها , اضطرت إلى إرسال رسل إلى البلاد المتاخمة لها تارة والبعيدة عنها تارة أخرى .

فلما تولت الدولة الأموية وقامت الدولة العباسية ازدادت الصلات الدبلوماسية بالأمم المجاورة قوة , فعظم شأن الرسل وكثر توافدهم فأرسل المنصور إلى ملك الفرنجة رسلاً فنزلوا مارسيليا , وأقاموا في قصر ( سلس ) على ضفاف ( اللوار ) . كما أرسل رسلاً آخرين إلى ملك الروم , وأرسل الروم والفرنجة رسلاً إلى المنصور وإلى المهدي فلما جاء هارون الرشيد ترددت الرسل بينه وبين شارلمان . وقام شبه توازن دولي يومئذ بتحالف هارون الرشيد وشارلمان من جهة ومملكة الروم الشرقية ودولة الأمويين في الأندلس من جهة أخرى , وازداد النشاط الدبلوماسي , وأضحت بغداد مركزاً هاماً ورأت من رسل الملوك كثيرين , فقد أتمتها

رسل ملك الحبشة و( الخزر ) والصين والروم . وأرسل العباسيون رسلاً من عندهم وخاصة إلى الروم , للقيام بأمر الفداء والمهادنة في أغلب الأحيان . وتعدت الرسل الروم , فذهبوا إلى البلغار مرة وإلى الصين مرة أخرى , وإلى بلاد الصقالبة مرة , وقد ترك لنا هؤلاء الرسل أخباراً كثيرة عن رحلاتهم هذه مدونة في كتب التاريخ ومعجم البلدان .

أما في الأندلس فقد مدت أمم النصرانية لعبد الرحمن الفاتح يد الإذعان وأوفدوا عليه رسلاً وهداياهم من روما والقسطنطينية في سبيل المهادنة والسلم والأعمال , ولم تبق أمة سمعت به من ملوك الروم والفرنجة والمجوس إلا وفدت عليه , كرسل الروم والصقالبة والألمان والفرنجة , فكان ملوك الأندلس مضطرين أمام توافد الرسل عليهم أن يرسلوا رسلاً من عندهم بالمقابلة .

وقام الفاطميون في مصر فنشأت دولة جديدة نظرت إليها الروم بعين الرضا لما كان بينها وبين العباسيين من تنافر , واضطر الفاطميون إلى إرسال رسل إلى الروم وخاصة في زمن المستنصر بالله زمن الوباء , ووردت عليهم رسل هؤلاء ليفاوضوا وينظموا أمور الفداء أو يحكموا العلاقات التجارية التي طمعوا بها من مصر لمركزها الهام . وفي زمن الصليبيين كانت رسل العرب تذهب إلى مستعمرات الفرنجة في البلاد المقدسة وكانت رسل هؤلاء تتردد إلى القاهرة تارة ودمشق أخرى .



ثم اتسعت الدبلوماسية زمن المماليك . وكانت مصر الدولة الكبرى التي تتجه إليها  
 أبصار الروم والفرنج والمسلمين , فكثرت الرسل الواردة والصادرة حتى كان يأتيها رسل من  
 (الروم والفرنج والبنادقة وأهل جنوة واسبانيا والبرتغال واليمن والهند وسرنديب والسلاجقة  
 والنتتر ) , وحتى اجتمع في مرة معا أربعة عشر رسولا من أمم مختلفة في القاهرة .  
 فكان المماليك يرسلون الرسل أيضا , فأمام هذه العوامل الجغرافية والسياسية  
 والاجتماعية وتحت تأثيرها رأى العرب أنفسهم مضطرين إلى إرسال الرسل أو تلقي الرسل تبعا  
 لقوتهم وضعفهم , فكان لا بد وقد اتسعت الشؤون الدبلوماسية من أن يعنوا بالرسل والسفراء ,  
 يعنوا بانقائهم وشروطهم وصفاتهم ويمنحهم ميزات خاصة بهم ... » (1) .  
 هذا ولما كانت السفارة وسيلة لتحقيق أهداف الدولة وكانت أهدافها هي أهداف الإسلام  
 وهي مقاصد مشروعة فإن السفارة تعد مشروعة باعتبارها وسيلة إلى المشروع ويستدل على  
 ذلك بأدلة من الكتاب والسنة .

#### المطلب الأول : مشروعيته من الكتاب.

أولاً: قوله تعالى: { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً } [سبأ: 28].

قال الزمخشري- رحمه الله:- « (إلا كافة للناس) إلا إرسالاً عامة لهم محيطاً بهم،  
 لأنها إذا شملتهم فقد كفّهم أن يخرج منها أحدٌ منهم" (2) وقيل: المعنى أرسلناك جامعاً للناس في  
 الإنذار والإبلاغ، فجعله حالاً من الكاف , أي: كاف أرسلناك، والتاء في ( كافة ) تكون للمبالغة  
 كداء الراوية والعلامة » (3).

قال القرطبي رحمه الله: « أي وما أرسلناك إلا للناس كافة، أي عامة، ففي الكلام تقديم  
 وتأخير » (4).

وقيل: « معناه كافاً للناس، تكفهم عما هم فيه من الكفر وتدعوهم إلى الإسلام » (5).

#### ووجه الاستدلال مما تقدم :

- (1) ( ) ، ( 11-8 . : ، 36 32 ، ، 40 27 ، ، 108 - 30 ، ، 73 31 ، ، 1987 : 4 ( 3 ) ( 1133 / 528 ) ( 2) ، 583 3 ( 3) ، 300 4 ( 4) ، 300 14 ( 5) ، 300 14 ( 5) .

أن الله تعالى أرسل نبيه محمداً ﷺ إلى كل الناس وليس إلى أمة معينة، وجعل رسالته عامة لهم محيطة بهم. وأنه تعالى قد أرسل نبيه ﷺ حتى تكف البشرية عن مسلك الشر والفساد، وتتبع طريق الخير والرشاد، وهذه المعاني والواجبات تقضي بإرسال السفراء والرسول في أنحاء المعمورة ليبلغ هؤلاء الرسل دعوة الله تعالى، التي جاء بها محمد ﷺ.

ثانياً: قوله تعالى: { يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم

لنا إنك أنت علام الغيوب } [المائدة: 109].

فالرسل هم الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، يجمعهم الله تعالى يوم القيامة، فيسألهم عن مدى نجاحهم في نشر رسالة الله، وعن مدى الإيجابية التي تعامل معهم الناس بها، وهي تشمل كل مرسل لمثل هذا الغرض، فقد وصف الله تعالى سفراء عيسى عليهم السلام إلى أهل القرية (بالمرسلين)، كما ذهب إلى ذلك كثير من علماء السلف<sup>(1)</sup>. قال تعالى: { واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها

المرسلون.. } [يس: 13]

ثم إن الله تعالى يضع الأمم التي كذبت المرسلين موضع المسائلة والمحاسبة، قال تعالى: { ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين \* فعमित عليهم الأنبياء يومئذ فهم لا يتساءلون } [القصص: 65-66]. والذي تقدم يدل على أهمية الواجب الملقى على عاتق السفراء، وأنهم سيسألون عن عملهم يوم القيامة.

ثالثاً: قوله تعالى: { يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً

ونذيراً \* وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً } [الأحزاب: 45-46] روى

القرطبي عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً فقال: (انطلقا فبشرا ولا تعسرا فإنه قد نزل عليّ الليلة آية { يا أيها النبي إنا

أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً } ).<sup>(2)</sup>

3 626

(1)

14 201-200

(2)

ρ:

ρ

.658

7

ρ )

.

.(6124)

(4349)

قال الزمخشري- رحمه الله - : « (شاهداً) على من بعثت إليهم، وعلى تكذيبهم وتصديقهم، أي: مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم، كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم. »<sup>(1)</sup>

وإذا كان رسول الله ﷺ شاهداً على من بُعث إليهم، فإن أمتة التي أخرجت للناس شهادة على الأمم، قال تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم } [البقرة: 143].

وقوله تعالى: { وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبىكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس } [الحج: 78].

قال القرطبي رحمه الله: « قال علماؤنا: أنبأنا الله تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خبير الشهادة على جميع خلقه، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنا آخراً زماناً »<sup>(2)</sup>. مع الحقوق محفوظة

وقد روى البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (مرُّوا بجنائزة فأتوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟، قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض).<sup>(3)</sup>

ورواه البخاري بلفظ آخر: (المؤمنون شهداء الله في الأرض).<sup>(4)</sup>

وفي رواية مسلم: (من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض).<sup>(5)</sup>

(1) 3 546  
(2) 2 156-155  
(3) (1367)  
(4) (2643)  
(5) (2197)

قال ابن حجر رحمه الله في المقارنة بين رواية البخاري ورواية مسلم: وحديث مسلم أبين في العموم من رواية البخاري، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.<sup>(1)</sup>

وحديث الإمام مسلم- رحمه الله- يفيد: أن هذه الشهادة مقبولة على الأحياء والأموات بدليل قوله p (من أنتمت عليه خيراً وجبت له الجنة) بغير تحديد أو تقييد بالأموات دون الأحياء.

### ومن خلال ما تقدم يمكن القول:

إن السفارة في الإسلام أداة من أدوات شهادة الأمة الإسلامية على الأمم، للخروج من عهدة الواجب تجاهها، والقيام بالأمر الإلهي بحقها، وذلك من خلال عرض مبادئ الإسلام عليها، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. وهذا هو وجه الاستدلال مما تقدم من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة.

بل إن واجب هذه الأمة في الشهادة على الأمم يتعدى حدود هذه الدنيا، فقد روى البخاري في كتاب التفسير تحت باب (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً)، من طريق أبي سعيد الخدري قال: (قال رسول p: يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يا رب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته. فيشهدون أنه قد بلغ، ويكون الرسول عليكم شهيداً، فذلك قوله جل ذكره (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيداً).<sup>(2)</sup>

ومثله قوله تعالى: { يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير } [المائدة: 19].

رابعاً: قوله تعالى: { إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً } [الفتح: 1] وقوله تعالى: { وعدكم الله مغنماً كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم لتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطاً مستقيماً } وأخرى لم تقدرها عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديراً [الفتح: 20-21].

لقد كان صلح الحديبية الذي وصفه الله تعالى بأنه فتح مبين<sup>(1)</sup>، بعد سفارات متعددة بين قريش والمسلمين، وكانت نتيجة هذه السفارات عقد هذا الصلح، الذي وصفه الله تعالى بأنه مغنم من المغنم، وذلك بقوله تعالى: { وعدكم الله مغنم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه } [الفتح: 20]، ثم إن ما يترتب على السفارات من إجراء للصلح، وتحقيق للأمن، وحقن للدماء، أمر محمود من قبل الشارع، قال تعالى- في معرض المن على المؤمنين- { وكف أيدي الناس عنكم } [الفتح: 20]، فقد حكى القرطبي عن ابن عباس في تفسير (وكف أيدي الناس عنكم) يعني أهل مكة؛ كفهم عنكم بالصلح.<sup>(2)</sup>

وهذه آية من الله تعالى بأن ما يمكن تحقيقه من خلال القتال، قد يتحقق من خلال الصلح. وهذه السنة جارية في أمة محمد إلى قيام الساعة. وذلك بقوله تعالى: { وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها }، قال مجاهد: هي ما يكون إلى يوم القيامة،<sup>(3)</sup> وحكى ابن كثير عن ابن عباس في هذه الآية، قال: « هذه الفتوح التي تفتح إلى اليوم »<sup>(4)</sup>، قال القرطبي: « معنى (قد أحاط الله بها) أي أعدّها لكم، فهو كالشيء الذي قد أحيط به من جوانبه، فهو محصور لا يفوت، فأنتم وإن لم تقدروا عليها في الحال، فهي محبوسة عليكم لا تفوتكم. وقيل: حفظها الله عليكم، ليكون فتحها لكم ».<sup>(5)</sup>

وقد جاء في سورة الفتح ذكر لبعض الأسباب التي كانت وراء هذه السفارات، من ذلك الحرص الشديد على الرعايا المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر. قال تعالى: { هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } [الفتح: 25]

قال القرطبي: « ولولا أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساءً مؤمنات لم تعلموهم، لأذن الله لكم في دخول مكة، ولسلطكم عليهم؛ ولكننا صنّنا من كان فيها يكتم إيمانه ».<sup>(6)</sup>

(18)

(2) (3182) 6 325

(1) 16 278

(2) 16 279

(3) 4 202

(4) 16 279

خامساً: قوله تعالى: { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب

[الأنفال: 58]

وقبل بيان وجه الاستلال من هذه الآية، لا بد من ذكر أقوال المفسرين:  
قال ابن العربي رحمه الله: «إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد،  
لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد  
وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا»<sup>(1)</sup> والمعنى إذا رأينا  
منكم خيانة فإن لنا أن ننقض العهد معكم، ولكم علينا أن نتقدم إليكم بالإنذار المسبق، وذلك لقوله  
تعالى: (فانبذ إليهم على سواء)، بالتقدم إليهم والإنذار لهم، وهكذا يجب على الإمام أن يفعل اليوم  
(2)

قال القرطبي: «والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانةً فانبذ إليهم العهد، أي  
قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم؛ ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم  
وبينك وبينهم عهد وهم يتقون بك، فيكون ذلك خيانةً وغدرًا. ثم بين هذا بقوله تعالى (إن الله لا  
يحب الخائنين)»<sup>(3)</sup>

وقد روى أبو داود في سننه أنه: (كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو  
بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجلٌ على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر الله  
أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها، حتى

ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية)<sup>(4)</sup>.

قال الخطابي- رحمه الله-: «ومعنى قوله ينبذ إليهم على سواء أي يعلمهم أنه  
يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على  
السواء»<sup>(5)</sup>.

(5)	16	.285	
(1)	( 468 / 1075 )	( 3 ) 4	( ) :
(2)	1972	2	871
(3)	2	.872	
(4)		8	.32
(806)	2	.275	
(1580)	:		
(5)	2	.275	



لا يجوز مقاتلة المعاهدين إذا ظهرت منهم دلائل الخيانة، إلا بأن يعلموا بأن العهد قد انتقض،<sup>(1)</sup> والأسلوب الذي اتبعه النبي ﷺ في هذا الإعلام، هو بعث شخص يقوم بهذه المهمة.

فقد ذكر البخاري رحمه الله هذه الوسيلة بقوله: «باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ وقول الله عز وجل: { وإما تخافن من قوم خيانة } فإنبذ إليهم على سواء»، ثم ذكر حديث أبي هريرة قال: (بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، .... فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشركاً) «<sup>(2)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: (باب « كيف ينبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل: { وإما تخافن من قوم خيانة } فإنبذ إليهم على سواء » أي أ طرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض) «<sup>(3)</sup>.

والنبذ وإن كان يمكن القيام به بوسائل متعددة- وخاصة في زماننا هذا حيث تطورت وسائل الاتصال وتنوعت- إلا أن ما تقدم في تفسير الآية، وما جاء فيها من الأحاديث يفيد مشروعية بعث السفراء إلى الدول المعاهدة، التي يخشى منها الغدر والخيانة، وإخبارها بأن العهد قد انقضى، لما بدا من بوادر ودلائل عدم التزامها بالاتفاقيات الموقعة معها.

والسفارة وسيلة من الوسائل لتحقيق معنى النبذ، يقول الإمام ابن عاشور - رحمه الله-: «وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل:

1- كاملاً.

2- راسخاً.

3- عاجلاً.

4- ميسوراً.

(5) ( 1255 / 1839 ) ( 1 ) 5

1995 8 57

(1) (3177).

(2) 6 322



«(1).

سادساً: قوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } [ التوبة: 6 ].

وقد استدل البعض بهذه الآية على جواز قبول سفارة الكافرين إلى بلاد المسلمين، وأنهم يكونون آمنين حتى يقوموا بأداء المهمة التي بعثوا من أجلها، لأن دلالة الآية تفيد شمول السفراء الأجانب بحكم الإجارة (الأمان) إذا طلبوا ذلك.<sup>(2)</sup>

سابعاً: قوله تعالى- في قصة سليمان مع الهمداني: { اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم } [ النمل: 28 ]. قال القرطبي: « في هذه الآية دليل على إرسال الكتب إلى المشركين وتبليغهم الدعوة، ودعائهم إلى الإسلام، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار، كما تقدم في آل عمران ».<sup>(3)</sup>

يريد بذلك قوله تعالى: { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون } [ آل عمران: 64 ].

ثامناً: قوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون [ الممتحنة: 8-9 ]

قال الزمخشري رحمه الله: « ( أن تبروهم ) بدل من الذين لم يقاتلوكم. كذلك ( أن تولوهم ) من الذين قاتلوكم. والمعنى: لا ينهاكم الله عن مبرة هؤلاء وإنما ينهاكم عن تولي هؤلاء ».

(1) ( : ) ( ) (3)

1988 . 304 - 303 . 372 2 : ( ) (1)  
21-18 ( ... )

13 191 (2)

وقال: « ( وتقسطوا إليهم) وتقسطوا إليهم بالقسط ولا تظلموهم. وناهيك بتوصية الله المؤمنين أن يستعملوا القسط مع المشركين به ويتحاموا ظلمهم، مترجمة عن حال مسلم يجترئ على ظلم أخيه المسلم ».<sup>(1)</sup>

ومعنى العبارة الأخيرة: إذا كان الله تعالى يوصي المؤمنين بأن يبروا ويقسطوا لمن أشرك به، فكيف بمن يعتدي على أخيه المسلم.

قال ابن العربي: « ( وتقسطوا إليهم) أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل، وفيمن لم يقاتل ».<sup>(2)</sup>

والذي يظهر لي من تفسير الزمخشري<sup>(3)</sup> وابن كثير<sup>(4)</sup> -رحمهما الله- لهذه الآية أن حث الله تعالى المؤمنين على أن يتعاملوا بالقسط مع الذين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، لا يعني بالضرورة عدم التعامل مع الأعداء المقاتلين بالقسط والعدل، فالذي قاله الله عز وجل بحقهم (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).<sup>(5)</sup> فهذا هو المنهي عنه، وهذا مثل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق، يخرجون الرسول وإياكم) [الممتحنة: 1] والله عز وجل يأمر بالقسط، قال تعالى: { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط} [آل عمران: 18].

ويقول عز وجل: { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} [النساء: 135]

ومن خلال ما تقدم، يمكن بيان وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين كالاتي:  
إن بعث السفراء، وكذا استقبالهم، وهو ما يسمى في زماننا بإقامة علاقات دبلوماسية، يدل على إرادة الدول إقامة علاقات ودية فيما بينها، مبنية على التقاهم، والعدل والمساواة، وتهدف إلى تحقيق السلام، والأمن والتعايش المشترك بين الدولتين.<sup>(6)</sup>

(3) 4 516.

(1) 4 1785.

(2) 4 516.

(3) 4 369.


(4) 18 60.

ومشروعية ذلك بالنسبة للدولة الإسلامية تنشأ فيما إذا كانت الدولة الأجنبية المراد إقامة علاقات ودية معها، لا تعتدي على المسلمين بالإيذاء والقتل والاعتقال، ولم تخرج المسلمين من ديارهم.

فلا مانع حينئذ من إقامة علاقات دبلوماسية معها وتوثيق الصلات بها من خلال إرسال المبعوثين وكذا استقبالهم، أو إقامة سفارات في الدولتين بشكل متبادل.

فقد روى مسلم عن جابر بن عمرو الراسبي، قال: سمعت أبا برزة يقول: بعث رسول الله ﷺ رجلاً إلى حيٍّ من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: (لو أتيت أهل عُمان، أتيت ما سبوك ولا ضربوك)<sup>(1)</sup>. ومعنى هذا أن النبي كان يمتدح الدول التي لا تهين السفراء وتعاملهم معاملة حسنة. والله أعلم وأحكم

تاسعاً: قوله تعالى: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما }، { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } [ الحجرات: 9، 10 ].



ووجه الاستدلال في قوله تعالى: { فأصلحوا بينهما } وذلك في وجوب بعث السفراء للقيام بهذه المهمة، قال البخاري- رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: { بأيدي سفرة } [ عبس: 15 ]: « جعلت الملائكة إذا نزلت بوحى الله وتأديته كالسفير الذي يصلح بين القوم »<sup>(2)</sup>.

وفي الآية مشروعية بعث السفراء إلى الدول الإسلامية للقيام بتوثيق الروابط وإصلاح ذات البين وتحقيق التعاون المشترك في جميع طرق الخير للأمة الإسلامية.

قال تعالى: { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } [ النساء: 114 ]<sup>(3)</sup>.

(<sup>5</sup>) : 125  
 (1) : (1) (1983) .47  
 (1) : 181 (1992)  
 : .97  
 (1) (6442)  
 (2)  
 (3) : ( ) : ( ) ( )

### المطلب الثاني: مشروعيتها من السنة.

لقد ورد في السنة النبوية المطهرة أدلة كثيرة تبين مشروعية السفارة في الإسلام، ومن ذلك:

أولاً: ما جرى بين المسلمين و مشركي قريش من السفارات قبيل صلح الحديبية، الأمر الذي ترتب عليه توقيع معاهدة صلح بين الطرفين<sup>(1)</sup>. وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق سلمة بن الاكوع قال: (ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا)<sup>(2)</sup>. قال النووي رحمه الله (راسلونا) من المراسلة<sup>(3)</sup>.

ثانياً: وبعث النبي ﷺ السفراء إلى جميع الأنحاء يدُلُّ على مشروعية السفارة في الإسلام، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس: (أن نبيَّ الله كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كلِّ جبارٍ، يدعوهم إلى الله تعالى)<sup>(4)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم إلى الإسلام »<sup>(5)</sup>. وقد ذكر الترمذي حديث أبي سفيان في كتاب الاستئذان باب (ما

جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك) ثم ذكر كتاب النبي ﷺ<sup>(6)</sup>.

قال ابن العربي رحمه الله: "إن النبي دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة، ولم يكن له بد من دعاء من غاب مكاتبة، ولهذا خلق الله القلم، وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، وإنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل، وسائر الخلق لهم أتباع، وعادة الله في خلقه أن تكون الأذنان تبعاً للرؤوس، فبالرؤوس تكون البداية في كل معنى مقصود يترتب عليه غيره" - ثم قال: "وقد كان الله قادراً على أن يأخذ فرعون لموسى، والملوك لمحمد، أخذ عزيز مقتدر، ولكنه سنَّ الإنذار، وأمر بالدعاء والمراجعة"<sup>(7)</sup>.

ولم تقتصر سفارة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى هرقل على مجرد تسليم الكتاب إلى هرقل، بل ساهم في إقناع بعض من أساقفة الروم للدخول في

(4) : (4167) , 7 , .514  
(1) : (4654) , 3 , .263 , 4 , .166  
(2) : (384 383 , 12 ,  
(3) : (4585) ρ  
(4) : 330 12 8 .67  
(5) : (2717)  
(6) : 10 134-133

الإسلام<sup>(1)</sup> فقد ذكر ابن حجر قول دحية: (فلما خرجوا، أدخلني عليه وأرسل إلى الأسقف وهو صاحب أمرهم، فقال: هذا الذي كنا ننتظر، وبشرنا به عيسى، أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي- فذكر القصة- وفي آخره: فقال لي الأسقف: خذ هذا الكتاب وأذهب إلى صاحبك فأقرأ عليه السلام وأخبره أنني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأني قد آمنت به وصدقته، وأنهم قد أنكروا عليّ ذلك، ثم خرج إليهم فقتلوه)<sup>(2)</sup>.

وفي رواية ابن إسحاق<sup>(3)</sup> (أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر<sup>(4)</sup> الرومي وقال: "إنه في الروم أجوز قولاً مني"، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه. قال: فلما رجع دحية إلى هرقل، قال له: قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني)<sup>(5)</sup>.

وقد نقل بعض المؤرخين كثيراً من المداولات التي كانت تجري بين سفراء النبي ﷺ وبين الملوك الذين أرسلوا إليهم<sup>(6)</sup>، مما يشير إلى أن مهمة السفير كانت أوسع وأشمل من مجرد ناقل للرسالة، بل هو صاحب قضية، ومفاوض محترف، يسعى لإنجاح مهمته، ويبدل وسعه وطاقته في ذلك<sup>(7)</sup>.

ثالثاً: قال الإمام أبو يوسف<sup>(8)</sup> - رحمه الله -: «إن النبي ﷺ كان أقر- أهل نجران- فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك كتاباً، وبعث إليهم عمرو بن حزم، وكتب لهم عهداً. فحدثني محمد بن إسحاق: أن النبي ﷺ كتب لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران (بسم الله

(7) : . . . : . . .

1 174 .56 1 (1)

(2)

(3)

1 56 (4)

1 176-173 (5)

1 173 (6)

( ) : ( 804 / 189 ) ( ) (7)

(1 ) 1975 267 (1969)

( 3 ) : 141

الرحمن الرحيم. هذا أمان من الله ورسوله، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهدٌ من محمد النبي لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وأن يفعل ويفعل ويأخذ من المغنم خمس الله جل ثناؤه، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الثمار). وأن نسخة كتاب النبي p لهم التي في أيديهم: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبي رسول الله p لأهل نجران- إذ كان عليهم حكمه- في كل ثمرة، وفي كل من حلل الأواقي؛ في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة، كل حلة أوقية من الفضة. فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب<sup>(1)</sup>. وما قضا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض أخذ منهم بالحساب<sup>(2)</sup>، وعلى نجران مؤنثة رسلي، ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعرفة<sup>(3)</sup>.)

وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع أو خيل، أو ركاب، أو عروض، فهو ضمير على رسلي، حتى يؤدوه إليهم<sup>(4)</sup>. ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمه محمد النبي رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن من كهانته، وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يخسرون، ولا يعسرون، ولا يطاء أرضهم جيش. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النَّصَف<sup>(5)</sup> غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل رباء من ذي قبل فذمتي منه بريئة. ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم).  
شهد: أبو سفيان بن حرب. وغيلان بن عمرو. ومالك بن عوف من بني نصر. والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة. وكتب لهم هذا الكتاب: عبد الله بن أبي بكر<sup>(6)</sup>.

(1) p:

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

والذي تقدم أنفاً يفيد مشروعية السفارة، وأن مهمة السفارة غير مقتصرة على الدعوة إلى الدخول في الإسلام، بل قد تحمل مهمات أخرى مثل: إعطاء الأمان، وإقامة اتفاقيات اقتصادية، تشمل كيفية جبي الأموال وتوزيعها...، واتفاقيات عسكرية، تشمل استعارة الأسلحة ومستلزمات القتال، واتفاقيات دينية، تشمل احترام رجال الدين... الخ. وكل ذلك ضمن دائرة احترام مبادئ الإسلام وقيمه، كتحريم الغدر والظلم والربا... الخ.

رابعاً: ما رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أن أبا رافع أخبره أنه قال: "بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إنني لا أرجع إليهم أبداً. فقال: (إنني لا أخيس بالعهد، ولا أحبسُ البرد<sup>(1)</sup>)، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت".<sup>(2)</sup>

قال الخطابي - رحمه الله -: «وقوله: (لا أحبس البرد) فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، وظن كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم»<sup>(3)</sup> مكتبة الجامعة الأردنية

قال ابن القيم - رحمه الله -: «وفي قوله (لا أحبس البرد) إشعارٌ بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسل، فلهم حكم آخر، إلا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة<sup>(4)</sup>، وقد قال له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله»<sup>(5)</sup>.

قال ابن القيم: «فجرت سنته ألا يقتل رسول»<sup>(6)</sup> ويستفاد من هذا الشاهد: أن النبي ﷺ كان يستقبل سفراء الدول الأجنبية، وكان يعاملهم معاملة متميزة تختلف عما لو لم يكونوا سفراء، وهذا يفيد مشروعية السفارة الأجنبية إلى بلاد المسلمين مع منحهم الأمان والحصانة لحين رجوعهم إلى بلادهم.

(1) ( ) . . . . .

(2) (805) :

( ) (27 ) ( 1350 / 751 )

.139 3 1994 (


.274 2 (3)

( ) :p (4)

.87 5 139 3 . (807)

.139 3 (5)

.139 3 (6)



المطلب الأول: في بيان المسائل التي يحتاجها هذا المبحث لإجراء  
التأصيل الفقهي؛ وهي أربعة مسائل: الولاية، والوكالة،  
والأمان الخاص والموادعة.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة.



المطلب الأول: في بيان المسائل التي يحتاجها هذا المبحث لأجراء التأصيل الفقهي.

وهي أربعة مسائل: الولاية، والوكالة، والأمان الخاص، والموادعة.

وسأقوم ببيانها على وجه الاختصار على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الولاية: وهي « سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته،

فيه على الغير، من فرد أو جماعة »<sup>(1)</sup>.

وتنقسم الولاية في الفقه الإسلامي إلى:

1. ولاية خاصة: كولاية الأب على أولاده الصغار، وبناته.

2. ولاية عامة: كولاية الإمام أو نائبه.<sup>(2)</sup>

فالولاية العامة سلطة عامة مسؤولة عن إدارة شؤون الدولة أو بعض من

شؤونها.<sup>(3)</sup> وتكون في الدين والدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الأمام الأعظم ونوابه،

فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وجباية الأموال من حلها وصرفها

في محلها، وتعيين القضاة والولاة، وإقامة الحج والجماعات، وإقامة الحدود والتعازير،

وقمع البغاة، والمفسدين، وحماية بيضة الدين، وفصل الخصومات وقطع المنازعات،

ونصب الأوصياء والمتولين ومحاسببتهم، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا ولي لهم

وغير ذلك من صوالح الأمور.<sup>(4)</sup>

والناس يحتاجون إلى الولاية كي تنتظم أمورهم، وتحل خلافاتهم، فكل نوع من أنواع

الولاية في الشريعة الإسلامية تقضي حاجة للرعية.<sup>(5)</sup>

قال ابن العربي: « وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في

(1)

(1 )

( 1988 )

: .27

(2)

.27

(3)

( 2000 )

.24

.311 1993

( 3 )

(4)

.27

(5)

عشرين ولاية<sup>(1)</sup>، وهي الخلافة العامة، والوزارة، والإمارة في الجهاد، وولاية حدود المصالح، والحج، والصدقات، وقسم الفيء، والغنيمة، وفرض الجزية، والخراج، والموات وأحكامه، والحمى، والإقطاع، والديوان، والحسبة<sup>(2)</sup> .»

وهذه الولايات كلها أصيلة في الشرع إلا ثلاثة منها، وهي: ولاية المظالم، وولاية النقابة، وولاية الحسبة. نصَّ على هذا الإمام ابن العربي - رحمه الله -<sup>(3)</sup>، حيث قال: «أما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة، لفساد الولاية، وفساد الناس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، فينظر فيه من هو أقوى منه يداً، وهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن باديس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز، فرد مظالم بني أمية على المظلومين.

قال: وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضاً، لأنه لما كثرت الدعاوى في الأنساب الهاشمية، نصب الولاة قوماً يحفظون الأنساب لئلا يدخل فيها من ليس منها، ثم زادت الحال فساداً، فجعلوا إليهم من يحكم بينهم، فردوهم لقاض منهم لئلا تمتنهم القضاة من سائر القبائل، وهم أشرف

منهم، وهي بدعية تنافي الشرع<sup>(4)</sup>. قال: وأما ولاية الحسبة فهي محدثة وأصلها أكبر الولايات، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة ذلك رأى الأمراء أن يجعلوها إلى رجل يتقدها في الأحيان من الساعات<sup>(5)</sup>»

### كيف يُعرف الموظف في الدولة الإسلامية بأنه صاحب ولاية عامة؟

الأصل الذي تستمد منه الولايات العامة على اختلافها، هو الخلافة، فإن مهام الولايات كلها يسأل عنها الخليفة، هذا هو الأصل، فلما كان الخليفة لا يستطيع أن يقوم بذلك وحده، أحتاج إلى شركاء ونواب للقيام بالمهمة الموكولة إليه.

فإذا أشرك معه غيره للقيام بأمور الحكم، وقام بتقويض لبعض اختصاصاته لغيره كان هذا الموظف، موظفاً عاماً. صاحب ولاية عامة. مثال ذلك: الأصل في

(1) 4 1642.  
(2) 4 1642-1644.  
(3) 4 1642-1644.  
(4) 4 1642-1644.  
(5) 4 1642-1645.

الإمام أن يقيم للناس الحج، فإذا أمَرَ على الحج غيره ليسير الحجيج ويحكم بين الحجاج فيما يعرضون له من أمور وخصومات، كان أميراً للحج أو والياً على الحج، وهو بذلك يعتبر موظفاً عاماً صاحب سلطة عامة، ومثله أيضاً الإمارة العامة على البلدان (الوالي العام)، يكون صاحب ولاية عامة، وقد تعاضدت على تقرير هذه الفكرة أقوال العلماء كالإمام الماوردي والجويني وابن العربي.<sup>(1)</sup> والولاية العامة ولاية سياسية<sup>(2)</sup>، تتميز بأنها تمثيل للدولة الإسلامية وليست تمثيلاً لشخص الخليفة، قال الإمام الماوردي: «وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة، لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه، وينعزل الوزير بموت الخليفة، وإن لم ينعزل به الأمير (الوالي على بلد)، لأن الوزارة نيابة عن الخليفة، والإمارة نيابة على المسلمين».<sup>(3)</sup> وهذا الذي تقدم هو حكم الإمارة العامة.

فإن الوزير وأن كان صاحب ولاية عامة (كوزير التفويض عند الماوردي)، لكنه ينعزل بموت الخليفة، لأن عمله مع الخليفة على وجه الشراكة، فإذا مات الخليفة بطلت هذه الشركة، بخلاف الذين يديرون ولايات عامة مؤسسية، كولاة البلدان، وقادة الجيوش، ووالي الحج، فإن هؤلاء يقومون باختصاصات سلطوية عامة، لا على سبيل الشراكة مع الإمام، بل على سبيل التقرد والاستقلال، من خلال تفويض الإمام لهم بذلك، فإذا مات الإمام لا يتأثر وضعهم القانوني، لأنه فوضهم بذلك حال حياته نيابة عن المسلمين، فهم يمثلون الدولة الإسلامية.

وبناءً عليه يكون الشخص صاحب ولاية عامة (موظف عام) في الدولة الإسلامية بأحد أمرين:

1. مشاركة الإمام في السلطة. (وزارة تفويض، أو وزارة مشاركة).<sup>(4)</sup>

(1) 4 131 72 33-25 (1)  
1645-1642  
(2) 137  
(3) 37  
(4) 1642 4 :

2. القيام بشؤون مؤسسة من المؤسسات العامة في الدولة الإسلامية بتفويض من الإمام على وجه الاستقلال والاستبداد، وهذا الموظف العام يكون ممثلاً للدولة لا لشخص الإمام<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: الوكالة:** وهي استنابة شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله<sup>(2)</sup>.  
**تحليل التعريف:**

« ماله فعله » أي ما يجوز له فعله، فلا يجوز أن يوكله في شراء محرم أو فعل غير مشروع. فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أم كافراً<sup>(3)</sup>.  
« إلى غيره ليفعله » ويشترط أن يكون الوكيل ممن يجوز له التصرف في ذلك الأمر الذي وكل فيه. فمن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمراة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها<sup>(4)</sup>.

وأركان الوكالة: موكل ووكيل وموكل فيه<sup>(5)</sup>.  
**والسؤال المقصود هنا، هل الموظف العام في الدولة الإسلامية وكيل عن الإمام أم ممثل دولة؟**  
لقد التفت بعض من علماء المسلمين إلى التمييز بين عمل الموظف العام في الدولة كوزير التفويض والولاية على البلدان ووالي الحج وغيرهم، وبين عمل الوكيل عن الإمام. قال الدسوقي: « إذا ولى الحاكم أميراً أو قاضياً فالمولى المذكور نائب عن ولاة، وليس وكيلاً عنه »<sup>(6)</sup>.

وقد بنى الإمام الماوردي على الفرق بين من يقوم الإمام بتوكيله بحقوقه، وبين من فوضه الإمام للقيام بوظيفة عامة موضوع الوزارة وقوانينها في الفقه الإسلامي، وقد قام بتقسيم ذلك إلى ما يسمى بوزارة التنفيذ ووزارة التفويض، حيث يعتبر في الأولى وكيلاً عن الإمام وفي

(1)

:

21

: (1)

(1979)

.198-190 171

52 5 .452 7 (2)

.196 7 281 2

.52 7 : (3)

.452 7 (4)

.52 5 (5)

.52 5 (6)

الثانية مشاركاً للإمام في السلطة، يقول في ذلك: «إن الملك يقلد وزير التفويض في حقوقه وحقوق رعيته، ويقلد وزير التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته، لأن وزير التفويض ينفذ الأمور برأيه، ووزير التنفيذ يمضيها بأوامر الملك وعن رأيه»<sup>(1)</sup>.  
قال «وعمال التنفيذ نياب، وعمال التفويض ولاية»<sup>(2)</sup>.

وقد شبه الماوردي رحمه الله عمل وزير التنفيذ بعمل السفير، قال «فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوال وعليها، ولا متقلداً لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه»<sup>(3)</sup>.

ولا يشترط في الوكيل أن يكون مسلماً، لذا أجاز الماوردي أن يتولى غير المسلم وزارة التنفيذ وحجته في ذلك أنها ليست ولاية<sup>(4)</sup>، وأجاز كذلك الإمام الجويني رحمه الله أن يتولى مثل هذا المنصب العبد المملوك وحجته أيضاً أنها ليست بولاية، قال: «ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكاً، فإن الذي يلبسه ليس ولاية»<sup>(5)</sup>.

**ويستفاد مما تقدم: أن التفريق في نوع الوظيفة التي يتولاها الشخص في الدولة الإسلامية، هل هي من الوظائف العامة؟ أم بتوكيل خاص من الإمام يؤدي بالضرورة إلى معرفة شروط من يتولى المناصب السياسية العامة في الدولة الإسلامية.**

**المسألة الثالثة: الأمان الخاص**<sup>(6)</sup>: وهو عقد يتم بين مسلم وحربي يحصل فيه الحربي على ضمانات كافيته بأن يكون معصوم الدم والمال إذا دخل الدولة الإسلامية، والحربي بغير عقد الأمان لا يمكن من دخول أراضي الدولة الإسلامية.

(1) .208

(2) : .33

(3) .30

(4) .31

(5) .72

(6) : .64

وعقد الأمان الخاص حالة استثنائية<sup>(1)</sup>، يحصل به الحربي على الأمن على نفسه وماله في حال دخوله إلى الدولة الإسلامية، وقد يحصل على هذا العقد من مسلم واحد أو مجموعة من المسلمين، والدليل على مشروعية هذا قوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } [التوبة: 6]

وجه الدلالة: « أن الله أذن للمسلم في إعطاء الأمان لمن سأله واستجار به، والاستجارة في الآية عامة، فتتناول الاستجارة للتجارة، وسماع كلام الله، والسفارة، وغير ذلك من الأسباب التي تحمل على طلب الأمان، وأما قوله سبحانه وتعالى: { حتى يسمع كلام الله } فهو إشارة إلى الحكمة المقصودة من إعطاء الأمان، وذلك لأنه إذا دخل بلاد المسلمين وأقام بينهم، سمع منهم كلام الله، وعرف مقاصد الدين، وكثيراً ما يكون ذلك سبباً لإسلامه »<sup>(2)</sup>.

ومن الأدلة أيضاً ما رواه البخاري عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(3)</sup>.

والذمة معناها العهد والأمان والرحمة، وقوله: (يسعى بذمتهم أدناهم) أي: يتحملها ويعقدها مع الكفار أقلمهم، وقوله: (فمن أخفر مسلماً) أي نقض عهده. ووجه دلالة الحديث: أن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، فمن أعطى منهم الأمان لكافر وجب على الجميع احترامه والوفاء به، فيستدل به على مشروعية الأمان في كل الأحوال التي ليس فيها ضرر على المسلمين<sup>(4)</sup>.

ومن أهم ما يميز هذه الحالة من التعامل مع الحربيين، أن الإسلام لا يقطع سبل التواصل مع الآخرين حتى ولو كانت الحالة حالة حرب، فيدخل السفير في مهمة مؤقتة يمثل هذا الأمان الشخصي، ويبلغ رسالته ويعود، ولا يتعرض للأذى، وقد لا يحتاج الرسول

(1)

(2) : ، 9 ، 411 ، " " :

(3) (3179).

(4) 9 ، 411 .

(السفير) إلى عقد أمان، إذا أثبت أنه يحمل رسالة للملك، فتعتبر هذه البينة بمثابة أمان خاص له. قال الشافعي: « وإذا لم تكن لهم دعوى أمان، ولا رسالة، كانوا فيئاً، وقتل رجالهم، إلا أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية ». (1)

**المسألة الرابعة: المودعة،** وهو عقد يتضمن مصالححة الأمام أو نائبه أهل الحرب على ترك القتال. فاختصاصه بالإمام أو نائبه يميزه عن عقد الأمان الذي لا يتوقف على الإمام أو نائبه، بل يجوز أن يعقده غيرهما من المسلمين. (2)

قال الكاساني: « المودعة وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يقال توادع الفريقان؛ أي: تعاهدا على الإيغزو كل واحد منهما صاحبه، وأما ركنها: فهو لفظ المودعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات ». (3)

**والمودعة لا تجوز مع الأعداء إلا على النظر للمسلمين من قبل الإمام وذلك:**

1. إما أن يطمع في إسلامهم، أو إسلام غيرهم إن هو وادعهم. (4)
2. أن يستعد للقتال إن كان في المسلمين ضعف، فإذا كانت من أجل الاستعداد للقتال فهي وسيلة

له فتكون بمعنى القتال. (5)

ودليل مشروعية المودعة قوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } [ الأنفال: 61 ]، وما روي من مودعة النبي ﷺ لأهل مكة عام الحديبية. وقد تقدم في أدلة المشروعية.

وتصيح دار الحربين بالمودعة، دار مودعة معصومة عن الاعتداء في النفس والمال. فعقد المودعة يغير طبيعة الدار الأجنبية، فيأمن المودعون بهذه الاتفاقية على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم. (6)

ومن أهم ما يميز عقد المودعة أنه يعتبر إلغاء للحالة الأصلية وهي القتال والحرب، وإنشاء لحالة جديدة وهي المودعة والمسالمة، وتكون هذه المودعة عامة لكل اتباع الدولة ميزة أيضاً أن أمانهم للأجنبي الذي يدخل دارهم معتبراً عند المسلمين.

	4	291.	(1)
	9	420.	(2)
	9	420.	(3)
	4	271.	(4)
	9	420.	(5)
4	9	422.	(6)

قال الكاساني: « ولو خرج قوم من المواعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين مودعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد المودعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر، كما في الأمان المؤبد وهو عقد الذمة، فإنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب، وكذا هذا.

وكذلك لو دخل دار المودعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن، لأنه لما دخل دار المواعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئا، لنا أن نقله ونأسره، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار المودعة، فبطل حكم المودعة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام فهو حربي دخل دار الإسلام ابتداءً بغير أمان»<sup>(1)</sup>.

### ما يترتب على الفرق بين الأمان الخاص والمودعة من أحكام.

1. لا يؤثر تأمين أحد الحربيين أو عدد منهم أو قرية من قراهم على الحالة العامة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة الأجنبية المحاربة، فيأمن المستأمنون منهم بعقد الأمان، وتبقى العلاقة بين الدولة الإسلامية وتلك الدولة الأجنبية علاقة حرب وقتال. لذا فالأمان الخاص حالة استثنائية من حالة عامة. فيجب الوفاء به مهما حصل من الحروب بين الدولتين. بخلاف المودعة فإنها تغير الحالة الأصلية وهي الحرب إلى حالة أصلية أخرى وهي المودعة، فإذا نقضت الدولة المعاهدة العهد، فإن هذا يؤثر على الوضع القانوني للمواعين في الدولة الإسلامية، لأنهم حصلوا على المودعة والأمان لا بسبب خاص، بل بسبب اتفاق إرادتي دولتين.<sup>(2)</sup>

2. الأمان الخاص لا يمنح إلا للكافر أصلي محارب، بينما المرتد لا يجوز إعطائه الأمان على أن يبقى على كفره، بخلاف المودعة فإنها تجوز للمرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، بمعنى: شكلوا دولة.<sup>(3)</sup>

(1) 9 423-422  
(2) 4 264 9 426-420  
(3) 9 422 : 4 320-303 62-64



3. الأمان الخاص أقوى من الموادعة (الأمان العام)، لأن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً وامتلاكاً. أي تمكناً.<sup>(1)</sup>

4. وعلى النحو الذي كان سائداً في العصور الماضية من بعث السفراء المؤقتين، فإن السفير إلى بلاد المسلمين إذا دخل لغرض الرسالة، فإن هذا القصد يؤمنه، ولكنه لا يعطيه حق التصرف بغير إبلاغ الرسالة، فإنه إذا أراد التجارة احتاج لأمان خاص من الإمام أو نائبه، لأنه أصلاً قد دخل لأجل الرسالة، وتم تأمينه على ما تعارف عليه العالم حينئذ من عدم إيذاء الرسل أو قتلهم، فلا يمكن إذن من غير ماتم تأمينه لأجله. قال الغزالي: «ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى، لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه أماناً، ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجارة صح، ولا يصح من الأحاد».<sup>(2)</sup> فيعتبر قصد السفارة دون الحاجة إلى أمان عذراً من الأعذار التي يجوز للحربي من خلاله الدخول إلى ديار الإسلام.<sup>(3)</sup> وقال ابن نجيم: «فإن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل بكونه رسولاً يأمن».<sup>(4)</sup>

وفي عقد الموادعة لا يحتاج الرسول ولا غيره لأمان لدخول ديار الإسلام، بل الموادعة تكفيهم في التأمين وهذا منصوص عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله.<sup>(5)</sup>

5. إن تحديد المدة في عقد الموادعة هو للإمام لأجل مصلحة المسلمين، أما تحديدها في الأمان الخاص فإنه شخصي والمصلحة عائدة فيه قد تكون شخصية، كأن يدخل المستأمن لأجل التجارة، أو لأي قصد مشروع تحصل به المنفعة للطرفين المؤمن والمستأمن. وقد تتدخل الدولة في هذا العقد بالتحديد سواء من الناحية الزمنية أو من ناحية الصلاحيات الممنوحة للمستأمن. ولأن عقد الأمان الخاص هو حالة استثنائية من حالة عامة وهي

(1) 311  
(2) ( 505 / 1111 ) ( 1 )  
(3) 1994 398  
(4) 400  
(5) 1997 5 170  
": 166  
"

الحرب، فيكون النظر فيه من قبل السلطات أكثر، تحديد مدته، وغاياته، وأماكن تحركات المستأمن ، ... الخ.(1)

6. يجوز لأحد المسلمين في الدولة الإسلامية منح الأمان للحربيين، كتأمين واحد أو اثنين أو أهل حصن من حصون الأعداء، أو قرية من قرَاهم، وكل هذا يعتبر في الإطار الضيق جداً، أما موادة الدولة المحاربة كلها فلا يجوز لغير إمام المسلمين لأنه ترك قتال مع جمع من غير مال وهذا لا يتولاه إلا الإمام.(2)

7. عقد الأمان الخاص: عقد شخصي إذا أمن أحد المسلمين أحد المحاربين. أما عقد الموادة فهو عقد دولي. فالأول يبحث في إطار القوانين الخاصة في الدولة الإسلامية، والثاني وهو عقد الموادة يبحث في إطار القانون الدولي لأنه اجتماع إرادتي دولتين، فهو من العقود الدولية.

### المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للسفارة المؤقتة.(3)

وهو في فرعين:

جميع الحقوق محفوظة

السفارة المؤقتة: وتسمى البعثة الخاصة، وهي بالمعنى الشامل بعثات مؤقتة، وليست دائمة، دأبت الأنظمة على ممارستها منذ عصور قديمة(4)، واستمرت مع قيام البعثات الدبلوماسية الدائمة واستقرارها في عواصم الدول المختلفة، حيث أخذت شكل التواصل على

(1) ( 494 / 1100 ) ( 1 ) 9 ) : ( 1250 ) , ( 1834/ ) ( 1 ) 4 , 345 4 1999 ( 2 ) 1985 , 4 563 ( 3 ) 405 :

بمستوى رؤساء الدول، في مناسبات اتسمت غالبيتها بوضع مراسمي، كالتوقيع على الاتفاقيات، وحضور احتفاليات معينة كالزواج والوفاة وغيرها.<sup>(1)</sup>

وقد تنامت الحاجة بين الدول لممارسة البعثات الخاصة مع منتصف القرن العشرين، ومع بروز مجالات واسعة للتفاوض في مسائل لا تستطيع البعثات الدائمة متابعتها، إما بسبب طبيعتها الفنية، أو لضعف الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، وعدم توفرها في البعثة، أو بسبب ضيق الوقت والرغبة في إنجاز مسائل مهمة في أقرب فرصة ممكنة.<sup>(2)</sup>

واختلفت الحكومات والدول حول الوضع القانوني للبعثة الخاصة، إذ عارضت أغلب الدول الغربية الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1969م، بناءً على توصيات لجنة القانون الدولي، وخاصة ما تعلق منها بمدى الحصانات والامتيازات الممنوحة لأعضاء البعثات الخاصة.

وقد حددت هذه الاتفاقية- المعروفة باسم اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة- مفهوم البعثة الخاصة على أنها: بعثة مؤقتة، تمثل الدولة المرسله بتوافق ورضى الدولة المستضيفة بغرض التعامل مع قضايا محددة، أو متابعة أمور معينة لها طابع خاص.

ولقد وضع هذا التعريف على دقته شروطاً موضوعية، وواضحة بهدف فصلها عن مفهوم البعثة الدائمة، وتحديد الوضع القانوني لها بتمييزها عن أية وفود لها علاقات مباشرة بتمثيل الدولة، وإن كانت تنتمي لمؤسساتها وأجهزتها المختلفة، كما اشترطت تحديد المهمة المنوط بها، وموافقة الدولة على استقبالها، مع حرص الدول على التمييز بين البعثات التي يقوم بها مسؤولون سامون كرؤساء الدول والحكومات والوزراء، وتلك التي يمارسها الخبراء وموظفو الدولة الآخرون.

وعلى الرغم من حاجة الدول لممارسة مثل هذا النوع من البعثات الدبلوماسية، في عالم يتطور بشكل مدهل، فإن الدول ما زالت مختلفة حول مسألة الحصانات المقدمة لها، وما زالت اتفاقية نيويورك هذه غير معمول بها.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: التنظير الفقهي للسفارة المؤقتة.

1. إن هذه البعثة تقوم بمهمة محددة لها طابع خاص، وإن الذي يقوم بهذه المهمة شخص يمثل رئيس الدولة، وينوب عنه في متابعة هذه المهمة، وإن مستوى البعثة يكون بحسب أهمية القضية الخاصة المراد متابعتها. وعليه فإن المبعوث لأداء هذه المهمة يشبه عمله عمل الوكيل، وهو الأمر الذي قرره بعض المحدثين من الذين كتبوا في السفارة الإسلامية<sup>(1)</sup> وقد تقدم أن الفقهاء يشبهون عمل الوكيل بعمل الرسول، وإنني من خلال قراءتي لموضوع الوكالة ولموضوع السفارة المؤقتة أجد أن السفير المؤقت المبعوث لأداء مهمة خاصة نيابة عن رئيس الدولة، هو وكيل عن رئيس تلك الدولة؛ ذلك أن الوكيل مبعوث لأداء مهمة محددة نيابة عن موكله. والوكالة هي تفويض شخص للقيام بتصرف معين نيابة عن موكله، فيما تدخله النيابة<sup>(2)</sup> وهذا كله ينطبق على السفير المؤقت.

ج- لا يشترط في قبول أو بعث السفارات الخاصة أو المؤقتة، أن الدولتين على اتفاق كامل وتام على جميع القضايا بين البلدين، فقد يبعث السفير المؤقت لإنهاء حالة عدا، أو لتوقيع

اتفاقية سلام، أو للتمهيد لذلك.

مكتبة الجامعة الأردنية

خلاصة ما تقدم:

1. السفير المؤقت وكيل، وينطبق عليه ما ينطبق على الوكيل من ناحية الشروط، والأركان، وانتهاء الوكالة.

2. يعامل السفير الأجنبي في سفارته المؤقتة معاملة المستأمن إذا كانت الحالة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية حالة حرب. ومعاملة الموادع إذا كانت حالة سلام وموادعة.

### المطلب الثالث: التأسيس الفقهي للسفارة الدائمة.

#### الفرع الأول: واقع السفارة الدائمة<sup>(3)</sup>.

وتسمى البعثة الدائمة، وقد اصطلحوا على تسمية السفارة الدائمة في زماننا بمسمى "السفارة" فقط، فالسفارة هي البعثة الدبلوماسية الدائمة التي يرأسها موظف سام بدرجة سفير،

(1) ρ 141.

(2) : .79

(3)

وهي أعلى مرتبة تتولى تمثيل الدولة وتمثيل أعلى سلطة فيها.<sup>(1)</sup> وهذا السفير يتم تعيينه لدى دولة أخرى من قبل رأس الدولة، وضمن كتاب اعتماد موقع منه ومن وزير الخارجية، موجه لرأس الدولة الأخرى. ويتمتع السفير عادة بتقويض مطلق للقيام بمهام عمله لدى الدولة المعين لديها، ومن ذلك حق التحدث باسم دولته والتفاوض في كل الشؤون التي تخصها مع أعلى المراتب في الدولة المعتمد لديها، بدءاً من رأس الدولة، وكافة الجهات المعنية فيها، وصولاً لوزير الشؤون الخارجية .

وهذا النوع من السفارة لم يكن معروفاً أو منظماً فيما مضى، فقد تطورت البعثات الدبلوماسية عبر العصور حتى وصلت إلى مستواها القائم الآن، فبعد أن اتخذت العملية الدبلوماسية شكل تكليف الأفراد لتمثيل رؤساء بلادهم لدى الدول الأخرى، من خلال الرسل والمفوضين والخطباء، انتقلت هذه العملية لتشمل إرسال سفارات وبعثات مؤقتة، يتولى مهمتها شخص أو أشخاص، ولقضاء هدف محدد ولفترة قصيرة قد تمتد لعدة أشهر. ثم تشكلت لتشمل تعيين وزراء مقيمين في بلاط الأباطرة والملوك الذين يقومون بتلبية احتياجاتهم الخاصة، لتصبح بعد ذلك بعثة دائمة، ومقيمة في عواصم الدول، تحتضن طاقماً من الموظفين الدبلوماسيين، وغيرهم من الخدم والحشم.<sup>(2)</sup>

وقد أصبحت السفارة الدائمة- أو التمثيل الدبلوماسي الدائم- مرتبطة بإقامة علاقات رسمية بين بلدين. فعلاقات الاتصال والود والصدقة لا يمكن أن تصل إلى المستوى الرسمي إلا إذا قامت علاقات دبلوماسية كاملة من خلال التمثيل الدبلوماسي الدائم، والتي تتم بالتوافق والتراضي وعن طريق التبادلية، وتتصل إقامة هذه العلاقات بوعي كامل عند الدول، لدور ومهام البعثات الدبلوماسية، واستعداد تام لاحترام الأعراف كافة والاتفاقيات والقوانين الملزمة لها، وتقديم كافة الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تنظمها بنود هذه الأعراف والمواثيق، ومنها بشكل خاص ما تتضمنه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، والعلاقات القنصلية لعام 1963م.<sup>(3)</sup>

وقد حددت اتفاقية فيينا لعام 1961م مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة بما يأتي:

1. تمثيل الدولة المعتمدة ( المرسله ) لدى الدولة المعتمد لديها (المستضيفه).
  2. حماية ورعاية مصالح الدولة الموفدة في الدولة المستضيفة، ضمن الحدود المسموح بها في إطار مبادئ القانون الدولي.
  3. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها (المستضيفه).
  4. الإحاطة بكل الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المستضيفة، والتطورات التي تقوم فيها، وتضمينها في تقارير إلى حكومة الدولة المعتمدة.
  5. تطوير علاقات الصداقة والود بين الدولتين (المعتمدة والمعتمد لديها) وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بينهما.<sup>(1)</sup>
- وتحمل هذه البنود الخمسة التي نصت عليها المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في طياتها تفصيلات واسعة للمهام المنوطة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة، لا ترتبط فقط بالعلاقات الثنائية بين دولتين، وإنما تتعداها لتشمل واقع العمل الدبلوماسي في المحيط الدولي العام، وتطورات وانعكاسات هذا العمل على القضايا الدولية، وارتباط ذلك بالمصالح الوطنية للدول ونمط وأشكال مواجهتها وكيفية التعامل معها.<sup>(2)</sup>
- هيكل البعثة الدبلوماسية.<sup>(3)</sup>**
- بغض النظر عن عدد الموظفين الدبلوماسيين والمسؤوليات المباشرة الملقاة على عاتق البعثة الدبلوماسية، فإن تشكيل هيكل البعثة الدبلوماسية الدائمة، يتكون بوجه عام من الوظائف والأقسام الآتية:
- أولاً: رئيس البعثة (السفير):** وهو ممثل الدولة الذي يتولى مسؤولية العمل بشكل كامل بغض النظر عن عدد ومسؤولية الأشخاص العاملين تحت لوائه، فهو المسؤول الأول أمام حكومة دولته والدولة المستضيفة، وهو الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة على النحو الآتي:
1. طاقم البعثة، فرئيس البعثة موظف دولة مسؤول عن إحدى مؤسساتها، وهو كرئيس للعمل فيها مسؤول عن إدارة شؤونها بشكل ناجح.
  2. رسم السياسة الدبلوماسية للبعثة.

(1) 203

(2) 102 , 204

(3) 102 , 224-216

3. العمل على استمرار اطلاع حكومة الدولة المستضيفة على وجهات نظر حكومة بلاده حول القضايا الثنائية والعامّة التي تهم الدولتين.
  4. صياغة التقارير المتعلقة بالأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية على ساحة الدولة المستضيفة، ومراقبة المتغيرات القائمة على الساحة ونقل ذلك إلى حكومة بلاده أولاً بأول.
  5. الحرص على تعميق عرى الصداقة والتفاهم والتعاون على كافة المستويات الرسمية والشعبية وفي كافة الاتجاهات.
  6. الاهتمام بوجهات النظر المختلفة والمتعلقة بالتطورات والأحداث الدولية من أية أطراف ثالثة محلية ودولية عن طريق زملائه في المهنة، ووسائل الإعلام المحلية والأجنبية، وأية جهات أخرى لا يشكل التعامل معها خرقاً للأنظمة والقوانين المحلية.
  7. إقامة العلاقات الجيدة الرسمية والشخصية مع الأحزاب والشخصيات المهمة والمؤثرة في صنع القرار السياسي في الدولة المستضيفة، والعمل على بناء علاقات واسعة مع أكبر عدد ممكن من الأصدقاء. الحقوق محفوظة
  8. تكريس صورة حضارية ونوعية في المسلك والمظهر تعكس صورة جميلة لبلاده، ويعطيها بعداً حضارياً وثقافياً متطوراً.<sup>(1)</sup>
- ثانياً:** ديوان البعثة الدبلوماسية: ويرأسه في العادة موظف دبلوماسي يلي السفير في المرتبة ويسمى رئيس ديوان البعثة، أو نائب رئيس البعثة، ويتولى عادة تنسيق نشاطات البعثة، ومراقبة الشؤون الإدارية فيها، وتنظيم احتياجات البعثة، ومساعدة رئيس البعثة في أداء مهامه المختلفة، ويتعاون مع الموظفين الآخرين، كلاً وفق اختصاصه.
- ثالثاً:** السكرتارية والأرشيف. ويتولى شؤون موظفون إداريون من موظفي دولة السفير فقط، بسبب مقتضيات سرية العمل.
- رابعاً:** مكتب الأمن. للمحافظة على أمن السفارة، ومنع تسرب المعلومات منها، وللمحافظة على هوية عملهم، أو الاتصال بالجهات الرسمية، إلا إذا كان هناك اتفاق موقع بين الدولتين يتيح التعاون في هذا المجال.
- خامساً:** المكتب الفني: وهو مسؤول عن شؤون الاتصالات والحفاظ على سرية الشيفرة ووسائل الاتصال الأخرى.

**سادساً:** مكتب الشؤون القنصلية: ويتولى إدارة الشؤون القنصلية في البعثة من إصدار جوازات السفر، والتأشيرات، والتصديق على الوثائق، وحماية مصالح مواطني ورعايا دولته، إلى آخر تلك المهام المتعددة والمرتبطة بالشؤون القنصلية.

**سابعاً:** مكتب الشؤون التجارية والاقتصادية: ويتحمل مسؤولية رعاية المصالح التجارية والاقتصادية لدولته، والعمل على بناء وتطوير علاقات متقدمة في هذه المجالات مع الدولة المستضيفة. وتسعى بعض الدول إلى إقامة مكاتب مستقلة (ملحقيات) للشؤون الاقتصادية والتجارية خارج محيط السفارة، تكون تابعة لها، وينضوي تحت سقفها إدارات متعددة للاستثمار والتنمية الاقتصادية والصناعية والتجارية وغير ذلك من العناصر المهمة لتنمية وتطوير العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية.

**ثامناً:** مكتب الشؤون الصحفية والإعلامية: وهو مكتب حيوي ومهم، يتولى إدارة شؤونه موظف دبلوماسي متخصص بالشؤون الصحفية والإعلامية، ويستهدف إيصال ونشر المعلومات التي تكفل خدمة مصالح الدولة، وتساعد على تجسيد صورة مشرقة للدولة وللتنظرات الاجتماعية والثقافية والعلمية فيها، وتكون قادرة على ترجمة رسالة الدولة السياسية بالوسائل المختلفة.

ويتحقق مثل ذلك من خلال التواصل مع وسائل الإعلام المختلفة، والعمل على إيصال المعلومات الصادقة، المؤثرة والمفيدة إلى أكبر تجمع ممكن من الجماهير في الدولة المستضيفة، عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحف المحلية، ومن خلال إصدار نشرات دورية باللغات المحلية. ولهذا المكتب دور مهم في بناء علاقات ثقافية وسياسية قوية، وفي التأثير على دوائر القرار، والجهات النافذة والمؤثرة في صنع.

كما يتولى كتابة التقارير الدورية عن اتجاهات الدولة والرأي العام والتي يستشفها من وسائل الإعلام المختلفة. وللمكتب دور بارز في جمع المعلومات، ضمن الوسائل المشروعة، وتكوين صورة عريضة عن أوضاع الدولة بحكم دائرة العلاقات الواسعة والعريضة التي يتعامل معها الموظف المسؤول عن هذا المكتب.

**التاسع:** مكتب شؤون المحاسبة: ويتولى متابعة شؤون الصرف والاستحقاقات المالية المترتبة على البعثة.

**العاشر:** مكتب الموظفين المحليين: ويندرج تحته قائمة طويلة من الموظفين المحليين المنتسبين إلى جنسية الدولة المستضيفة، ويعين هؤلاء عادة في أقسام البعثة المختلفة بما لا يؤثر على سرية العمل فيها، ويشمل ذلك مكاتب الشؤون الإدارية والإعلامية والصحفية والتجارية من كتابة ومراسلين، ومترجمين وطابعين، ومخلصين إلى آخر ذلك.



**الحادي عشر:** الملحقيات، وهي مكاتب تعنى بشؤون محددة ومتعددة، وتقع ضمن اختصاصات البعثة وتحت رعايتها. ومن هذه الملحقيات:

1. الملحقية العسكرية: وتعنى بالشؤون العسكرية من تدريب ومشتریات عسكرية، وتعاون دفاعي، ومسائل أخرى تهم الدولتين، ويتم تعيين المسؤول عن إدارة ذلك من قبل وزارة الدفاع في الدولة المرسله (المعتمدة) من عسكريين من ذوى الرتب المتقدمة.
  2. الملحقية التعليمية والثقافية: وتعنى بالشؤون التعليمية والثقافية من متابعة لشؤون الطلبة، والبعثات التعليمية والمسائل الأخرى التي تساعد على تنمية العلاقات بين الدولتين في هذه المجالات، من إقامة المعارض العلمية والثقافية، وتبادل الزيارات للمواهب الفنية والثقافية.
  3. الملحقية العمالية: وتعنى بشؤون العمالة الوافدة بالاتجاهين، وتسهر على رعاية وتأمين حقوق العمال من مواطني الدولة المعتمدة لدى الدولة المستضيفة.
  4. الملحقية السياحية: وتعنى بالشؤون السياحية، حيث تتولى تسويق إمكانيات الدولة في هذا المجال، من أجل تشجيع صناعة السياحة، وجذب أكبر عدد ممكن من مواطني الدولة المستضيفة، عن طريق إقامة البرامج والحوافز التي تساعد على ذلك.
- وهذا الذي ذكر مثال على الملحقيات المهمة، والتي تقوم الدول على إنشائها، إلا أن هناك قائمة طويلة من الملحقيات التي تتشكل وفقاً لطبيعة العلاقات القائمة بين الدول، وحاجة كل منها لإقامة مثل هذه الملحقيات، والتي تشمل كافة مناحي العمل والحياة، مثل الملحقية العلمية، والقانونية، والهجرة... الخ.<sup>(1)</sup>

#### مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا لم تحدد مراتب الموظفين الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما، إلا أن العرف قضى بأن تدرج مراتب هذه الفئة وفقاً للنظام والترتيب الآتي:

1. الوزير المفوض (السفير).
2. الوزير المستشار.
3. المستشار.

4. السكرتير الأول.

5. السكرتير الثاني.

6. السكرتير الثالث. الملحقون الإداريون: وهذه المرتبة تشكل أول درجات التسلسل الوظيفي

في السلك الدبلوماسي، وغالباً ما ترسل الدول موظفيها الدبلوماسيين المبتدئين للتدريب في بعثاتها في الخارج، ويتم إدراج أسمائهم في القائمة الدبلوماسية برتبة ملحق إداري.

هذا ولا يوجد رتبة في قائمة الممثلين الدبلوماسيين أعلى من رتبة سفير، فإذا أرادت دولة أن ترفع مستوى التمثيل الدبلوماسي في بلد ما تقوم ببعث سفير، ويكون ذلك في حالات قيام العلاقات الدبلوماسية بين دولتين على درجة أقل من سفارة، كمفوضية، ثم يتم رفع هذا المستوى إلى درجة السفارة، وهذا يتطلب أن يقوم الوزير المفوض الذي يرأس المفوضية- إذا ما استمر على رأس عمله كرئيس للبعثة- بتقديم خطاب اعتماد جديد كسفير، وتحتسب أقدميته في قائمة السلك الدبلوماسي ابتداءً من تاريخ تقديم خطاب الاعتماد الجديد.<sup>(1)</sup>

وبناءً على ما تقدم فإن المبعوث الدبلوماسي (السفير) هو شخصية رسمية سامية تعينه الدولة وتعتمده كي يمثلها في المحيط الدولي العام، وبصلاحيات مطلقة، فهو شخصية متميزة تتحمل مسؤوليات كبيرة، وتقوم بأعباء ومهام بالغة الدقة، والحساسية، ترتبط بمصالح الوطن العليا، وتتراوح بين التمثيل والتفاوض، وجمع المعلومات، وصون مصالح الدولة، ورعاية مواطنيها في الخارج، وتنمية العلاقات على المستويات الرسمية والشعبية بالوسائل المشروعة والسلمية، وهو الناطق الرسمي باسم دولته في العواصم والمحافل الدولية الأخرى، والذي تتجسد من خلاله صورة بلده وشعبه.<sup>(2)</sup>

وبعد هذا البيان الموجز<sup>(3)</sup> عن طبيعة السفارة الدائمة، فإنني أخص الملاحظات الآتية:

**الملاحظة الأولى:** لا يعتبر عمل السفير هنا كعمل الوكيل، بل إن التمثيل الدبلوماسي الدائم وظيفته من الوظائف الخارجية، والسفارة عبارة عن مؤسسة تنظيمية عامة يرأسها سفير وتكون رتبته توازي رتبة الوزير، وهو يمارس عمله بناءً على أنه موظف عام<sup>(4)</sup>، والوظيفة العامة عبارة عن النشاط الذي تؤديه السلطات والمرافق العامة في الدولة، وهو مركز قانوني يشغله موظف عام بناءً على تفويض من السلطة صاحبة الولاية في التنظيم، والوظيفة العامة والموظف العام في

.222

(1)

.280

(2)

(3)

.81


(4)

الدولة، يختلفان عن الوظيفة الخاصة، أو الموظف الخاص (الأجير).<sup>(1)</sup> والوظيفة العامة ينبغي أن تكون دائمة حتى توصف بالعمومية والثبات.

والسفير على هذا الوصف هو صاحب صلاحيات واسعة مستمدة من السلطة العامة، ويمارس هذه الصلاحيات بناءً على تفويض إداري من السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي، بمعنى أن السلطة هي صاحبة الاختصاص الأصلي، والسفير هو المفوض في ممارسة هذا الاختصاص، وقد استقر الرأي عند فقهاء القانون الإداري، وعلماء الإدارة على التقرييق بين التوكيل والتفويض الإداري على النحو الآتي:

1. التفويض الإداري هو القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة، تعبيراً قانونياً، أو وضع هذه الإرادة موضع التنفيذ. وهي واجبات يؤديها موظف عام، وهي ممارسة أوضاع قانونية عامة غير شخصية، ويكون للموظف العام اختصاص معين وهو قدرته الشرعية على أن يتخذ القرارات.<sup>(2)</sup>

أما الوكالة فهي تعبير عن إرادة شخص معين، وليس عن إرادة السلطة العامة، ويظهر الفرق في أن المفوض في إدارة مؤسسة ما، يمارس اختصاصاته باسم السلطة،



أي باسم الدولة، وليس باسمه أو باسم رئيس الدولة.<sup>(3)</sup>

2. الوكالة عمل للموكل، فهي ذات طابع شخصي، بينما التفويض عمل للسلطة، فهي ذات طابع عام، وقد تم الوصول إلى هذه الفكرة بسبب تطور مفهوم الوظيفة العامة، فقد كانت في العهد الأول محل حق شخصي للموظف ولم يكن هناك فصل بين حقوق الوظيفة وحقوق الموظف، فكان الموظف مالك لهذه الوظيفة، ولكن مع تطور الأفكار القانونية لنظام الوظيفة العامة، وظهر فكرة الصالح العام أصبحت الوظيفة مرتبطة بهيكل عام وقانون منظم، وليس بشخص معين.<sup>(4)</sup>

3. في الوكالة يختار الموكل الوكيل بحرية، بينما لا يملك الأصل (السلطة صاحبة الاختصاص الأصلي) هذا الحق، إذ إن المفوض إليه مفروض عليه بتحديد من النص القانوني أو

(1) (1998) : (1)  
(2) (1979) : (1) .54

(3) .281  
(4) .285

التعليمات<sup>(1)</sup> وأضرب لذلك مثلاً: إن تعيين السفراء يتم عن طريق أسس قانونية دقيقة، وتعليمات محددة، كمرعاة الكفاءات العلمية والخبرة الدبلوماسية، والالتحاق بدورات تدريبية، والنجاح في امتحانات تأهيلية، فيكون حصوله على هذا المنصب بناءً على تحديد من النص القانوني والتعليمات، وليس على أساس شخصي<sup>(2)</sup>. وهذا يوافق ما ذكره الماوردي- رحمه الله- عن معنى الولايات العامة.

4. تنتهي الوكالة بموت الموكل، بينما يستمر التفويض وإن مات الأصيل، وهذا شيء طبيعي لأنه يمارس صلاحياته بناءً على تفويض من السلطة وليس عن شخص<sup>(3)</sup>.

والاتجاه السائد الآن بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي والذي تميل إليه الدول أن وفاة رئيس الدولة لا ينهي مهمة المبعوث الدبلوماسي، وقد اتجهت بعض الأنظمة الملكية مثل الدانمارك والسويد والنرويج إلى إلغاء تقديم كتاب اعتماد جديد في حالات تغيير رأس السلطة فيها<sup>(4)</sup> ومثله ما يحدث في الأنظمة الجمهورية كانهاء مدة خدمة رأس الدولة أو وفاته أثناء فترة حكمه، أو قيام التغيير نتيجة لممارسة الانتخابات، فإن المبعوث يستمر على رأس عمله، ولا يحتاج في مثل هذه الحالات إلى تقديم كتاب اعتماد جديد<sup>(4)</sup>.

5. يجوز للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، بينما لا يجوز ذلك للمفوض إليه، فهذا هو المبدأ العام، فإن التفويض في الاختصاص المفوض فيه غير جائز كمبدأ عام<sup>(5)</sup>.

6. يجوز للموكل التصديق على أعمال الوكيل الخارجة عن مقتضى الوكالة، ويعتبر هذا التصديق نوعاً من الوكالة، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، بينما إذا خالف المفوض إليه حدود التفويض، فإن عمله هذا يوصف بعدم المشروعية، ولا يجوز المصادقة عليه أو تصحيحه، ذلك أنه عاملٌ لسلطة عامة في حدود اختصاص معين وصلاحيات محددة، بخلاف الوكيل فإنه عاملٌ لشخص<sup>(6)</sup>.

:

:

- |      |     |
|------|-----|
| .289 | (1) |
|      | (2) |
| .289 | (3) |
| .250 | (4) |
| .250 | (5) |
| .289 | (6) |

1. السفارة المؤقتة لا تعتبر وظيفة عامة، لأنها مهمة خاصة، ولا يوجد شكل عام محدد لها، وتختلف باختلاف الزمان، والأهداف والظروف. بعكس السفارة الدائمة، فإنها مؤسسة تنظيمية، لها شكل محدد، واختصاص ثابت لا يتغير.

2. لا توجد شروط قانونية وتنظيمية تحدد المستوى الوظيفي للسفير المؤقت، فقد يكون أميراً، أو رئيس وزراء أو وزير أو رئيس منظمة أو من كبار موظفي الدولة، بينما تعتبر رتبة السفير في التمثيل الدبلوماسي الدائم رتبة وظيفية، فإن الدبلوماسي يبدأ عمله كملحق إداري ثم يترقى في درجات السلك الدبلوماسي حتى يصبح برتبة سفير.

وهذه الفروق وغيرها لها أثر في النتائج التي سيتوصل لها هذا البحث العلمي.


### الفرع الثاني: التنظير الفقهي للسفارة الدائمة.

1. السفارة الدائمة على هذا النحو المتقدم، هي وظيفة مستجدة من وظائف النظام السياسي، ولا يوجد ما يمنع من اعتماد هذه الوظيفة من ضمن وظائف السلطة الإسلامية فمن خلالها يمكن تأدية الرسالة العالمية للدولة الإسلامية، وتحقيق الرعاية والنظر للمسلمين في الدولة الأجنبية .

2. بناءً على دراسة الواقع الوظيفي الذي تقوم عليه السفارة الدائمة، أو التمثيل الدبلوماسي الدائم، فإن هذه الوظيفة هي تعبير عن السلطة العامة في الدولة، والقائم بها يكون صاحب سلطة عامة، لذا فإن السفارة على هذا النحو هي ولاية من الولايات العامة، بل إن تبني الدولة الإسلامية لهذا النوع من التمثيل الدبلوماسي ضمن وظائف النظام السياسي الإسلامي يجعل من السفارة ولاية عامة ودينية في آن واحد، كولاية الإمام الأعظم الذي على الناس، وكولاية الإمام الذي يؤم الناس في الصلوات، فلا يجوز حينئذ أن يتولى منصب السفير في هذه الحالة إلا من يصلح للولاية العامة والولاية الدينية معاً، حسب النظر الإسلامي، ويشترط في السفير ما يشترط فيمن يتولى الولايات العامة، كولاية الجهاد وولاية الحج وغيرها من الولايات العامة.

3. إن إقامة الدولة الإسلامية التمثيل الدبلوماسي الدائم والمتبادل مع دولة أجنبية يعني بالضرورة وجود حالة من السلام والأمن مع تلك الدولة، وهذه الحالة سابقة على التمثيل، فلولا وجود هذه الحالة أصلاً لكان من الصعب إقامة علاقات دبلوماسية، لذا فإن هذا الوضع محكوم بما يسمى في الفقه الإسلامي بعقد المودعة، أو المسالمة، وهو عقد يجوز بموجبه لرعايا دولة أجنبية أن يدخلوا إلى الدولة الإسلامية ويقيموا فيها، ولا يحتاجون إلى أمان خاص لذلك، بل عقد المودعة يكفيهم في ذلك<sup>(1)</sup>، كما إنه قد يعطيهم امتيازات عديدة يمكن الاتفاق عليها في عقد المودعة، كعدم خضوعهم للحكم الإسلامي في القضايا التي تكون فيما بينهم، ولا يتعلق بها حق

لمسلم أو ذمي من رعايا الدولة الإسلامية، كما هو مذهب الإمام الشافعي<sup>(1)</sup> وغيره من العلماء،  
 وكمشروعية إقامتهم في ديار المسلمين، كإقامة اليهود في الدولة الإسلامية في بداية نشأتها مع  
 اعتبار أن دارهم وإن كانت ضمن الدولة الإسلامية هي دار موادعة.<sup>(2)</sup>  
 وينبغي أن يشار هنا إلى أن الدول في الوقت الحاضر تمارس التأشيرات المختومة على  
 جوازات السفر إذا أراد شخص أن يدخل إلى بلد أجنبي، ومثل هذا يحتاج إلى مراجعة سفارة البلد  
 الأجنبي المعتمدة في بلد مريد السفر، وهذا يعني أن تكون العلاقة بين البلدين علاقة موادعة، لذا  
 فإن مثل هذه الترتيبات التي تتغير بحسب الزمان، لاتعتبر تغييراً لأصل العلاقة ولا تؤثر عليها،  
 بل هي قضايا إدارية بحتة.



(1) .4 .268-266

(2) 4 .264

وهو في مبحثين:

المبحث الأول: مقاصد السفارة.

المبحث الأول: مقاصد السفارة.

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: تحقيق الاعتراف الدولي للدولة الإسلامية.

مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

**تمهيد:**

السفارة بنوعيهما؛ البعثات الخاصة والبعثات الدائمة، لها مقاصد وأغراض، وتتميز البعثات الخاصة بأنها تحقق مقاصد عديدة، يصعب تحديدها، فقد تحقق مقصداً لرئيس الدولة ذا طابع شخصي في موضوعاتٍ تعود إليه خاصة، وتعتبر من حقوقه فقط<sup>(1)</sup>، وقد تكون المقاصد المرجوة عامة تعود بالنفع على عموم الرعية، وقد ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى ذكر أهداف السفارات المؤقتة (الخاصة) على أنها أهداف الدبلوماسية الإسلامية، وذكر من هذه الأهداف، الدعوة إلى الله، والفداء والتجسس، والتجارة، والإخبار بدخول الإسلام، والمحالفة، والاستتفار وطلب النجدة والممدد، وطلب الزواج، وحمل الخلع والهدايا، والإصلاح، والتوسط وطلب التقليد، والأخبار بالفتوح، والسفارات الثقافية، والإعلام بوفاة ملك، والتهنئة والتعزية، وعقد الهدنة والمعاهدات... الخ.<sup>(2)</sup>

والحقيقة أن أهداف ومقاصد البعثة الخاصة لا يمكن حصرها، وذلك أنها تتجدد وتتغير حسب المهمة المراد تنفيذها، وسواء كانت هذه المقاصد المذكورة لها شواهد من التاريخ الإسلامي أو لا، فإن الضابط في اعتبارها كون المقصد مشروعاً، ويحقق خيراً للدولة الإسلامية، ولا يتعارض مع مقصد أولى منه في الاعتبار، والشخص الذي يسعى إلى تحقيق هذه المقاصد ينبغي أن يكون صاحب شرعية في ممارسة عمله لتحقيق هذا المقصد، سواء كان الرسول أو المرسل.

أما فيما يتعلق بالسفارة الدائمة أو البعثات الدبلوماسية الدائمة، فإنها تحقق مقاصد محددة، لأنها أصلاً وظيفة مؤسسية لها أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها، وما دامت السفارة الدائمة أمراً مستجداً في هذا الزمان، فإن الحكم على مدى مشروعيتها مقاصدها يستدعي بيان واقع المقصد المراد تحقيقه، وهذا ما سأحدث عنه في المطالبين الآتيين:



## المطلب الأول: تحقيق الاعتراف الدولي للدولة الإسلامية.

### أولاً: مفهوم الاعتراف الدولي في العصر الحديث:

إن سعي أي كيان جديد للتمتع بشخصية دولية، حتى يكون عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي، يحتاج إلى ثلاث مقومات، وهي: الإقليم الجغرافي، والشعب، ونظام الحكم، وذلك حتى يتحقق له الاعتراف الدولي.

وإن اعتراف الدول بكيان جديد يعني اعترافاً بنظام الحكم فيه، وهو محصلة طبيعية، ومكاملة لخطوة الاعتراف بهذا الكيان، كعنصر متمم لنشوء الدولة، ويعتبر هذا الاعتراف حقاً لشعب تلك الدولة في تقرير مصيرها.<sup>(1)</sup>

وينقسم الاعتراف الذي تمارسه الدول - في زماننا - إلى ثلاثة أنواع:

1. الاعتراف الواقعي: ويعني الاعتراف بالحقيقة القائمة، وهي شكل من أشكال الاعتراف يسبق الاعتراف الكامل القانوني بالدولة، وتلجأ إليه الدول عندما يكون لديها ظلال من الشك حول شرعية قيام نظام جديد، خاصة عندما تكون عوامل قيام هذا النظام مرتبطة بالعنف والقوة والانفصال. ولكن لا يمنع مثل هذه العوامل من وجود تواصل مع هذه الدولة، في حدود معينة.<sup>(2)</sup>
2. الاعتراف الضمني: وهو أقل مرتبة من الاعتراف الواقعي، وإن كان ثمة قرب بينهما. وهو اعتراف بحقيقة قائمة حتى وإن كانت مرفوضة، وهو مجرد إقرار غير مباشر بوجود كيان ما، دون أن يتيح هذا الإقرار قيام أي نوع من العلاقات بأي شكل من الأشكال. وتتجنب الدول عادة إجراء أي لقاء مع دبلوماسيين من هذا الكيان، حتى لا يفسر ذلك بأنه اعتراف قانوني بهذه الدولة.<sup>(3)</sup>

3. الاعتراف القانوني: ويعني استكمال الكيان الجديد لكل الشروط والمقومات القانونية المطلوبة لقيام الدولة من إقليم جغرافي محدد، ومعتزف به، ومن شعب أصيل قائم ينتسب لهذا الإقليم، ومن حكومة مستقرة ذات سيادة، ويصبح الاعتراف في هذه الحالة أمراً محتوماً، خاصة إذا

(1) : 147-141 (1977)

: (3) 41-35

(2001) (1) : 55

(2) 148-147

(3) 149

جاء نشوء الكيان الجديد بالطرق المشروعة، سلمية، أو من خلال القتال المشروع ضد الاحتلال.<sup>(1)</sup>

وهناك وسائل تمارسها الدول للتعبير عن إرادتها للاعتراف القانوني بكيان ما، منها:

أ- أن يتم من خلال مذكرة يرسلها رأس الحكم في دولة إلى نظيره في الكيان الجديد.

ب- أن يتم الاعتراف ضمناً، وذلك من خلال الدخول في إجراءات إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الكيان الجديد، أو من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات.

ج- أن يتم عن طريق تبادل رسائل التهئة، وتقديم أوراق اعتماد جديدة لمبعوث الدولة، وذلك في حالات قيام تغيير في شكل نظام الحكم، إذا كان التغيير يقتضي الاعتراف بالوضع الجديد.<sup>(2)</sup>

ومن خلال ما تقدم يتبين أن تبادل السفراء والمبعوثين هو أسلوب تستخدمه الدول للتعبير عن مقصدها في الاعتراف القانوني بدولة أو كيان جديد.

فهل هناك ما يدل على مشروعية هذا الأسلوب؟ وهل عبّر عنه رسول الله ﷺ من خلال تعامله مع الدول الأخرى في زمانه؟ هذا ما سيجاب عنه في الفقرة الثانية.

ثانياً: مشروعية السعي لتحقيق هذا المقصد

إن المتتبع للسفارات النبوية يرى أن من المقاصد التي كان النبي ﷺ يتوخاها في سفاراته إلى الدول القائمة في زمانه، هو تحقيق الاعتراف المتبادل بين الدول الإسلامية بقيادة النبي ﷺ، وبين غيرها من الدول، يظهر هذا من خلال:

1. سفاراته ﷺ إلى الدول القائمة في زمانه، فقد أرسل إلى هرقل دحية بن خليفة الكلبي

بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم...) <sup>(3)</sup> وأرسل إلى المقوقس

بكتاب جاء فيه (من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط...) <sup>(4)</sup> وأرسل إلى كسرى

(1) 149-150.

(2) 150.

(3) (7).

(4)

بكتاب جاء فيه (من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس...) (1) فدلالة ما تقدم أن النبي ρ خاطب هؤلاء الزعماء بما هم عليه من الرئاسة والتسلط على أقوامهم، فخاطب هرقل بعظيم الروم، وكذا المقوقس بعظيم القبط، وكذا كسرى بعظيم فارس، وأثبت له لقبه وهو كسرى، فإن ملك الفرس يلقب بكسرى كما أن ملك الروم يلقب بقيصر. (2)

كل هذا يدل على نوع اعتراف من النبي ρ بحقيقة قائمة في زمانه وكانت سفارته إليهم دليلاً على هذا الاعتراف. بل إن مجرد بعث السفير، ثم قبوله في الدولة المبعوث إليها يعد دليلاً على هذا المقصد، وإن لم يصرح به.

2. وقد حصل للنبي ρ من خلال هذه السفارات بعض مما أراد، فقد اعترفت دولة الروم، وكذا دولة القبط، بدولة الإسلام الفتنية، بينما رفضت دولة فارس هذه الفكرة، وعبرت عن هذا الرفض بتمزيق الكتاب النبوي وعدم احترام السفير. (3) ومما يدل على تحقيق الاعتراف من قبل دولتي الروم والقبط بدولة الإسلام بقيادة النبي ρ، ما يأتي:

أ- تعظيم الكتاب المبعوث مع السفير من قبل النبي ρ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن حجر نقلاً عن السهيلي: "أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبه من ذهب تعظيماً له، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه، حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة، ثم كان عند سبطه، قال: فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب، فلما رآه استعبر، وسأل أن يمكنه من تقبيله، فامتنع". (4)

قال ابن حجر رحمه الله: «وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي، قال: حدثني سيف الدين فليح المنصوري، قال: أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعه فقبلها، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت، فقال لي: لأتحفك بتحفة سنوية، فأخرج لي صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج منه مقلمة ذهب، فأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه، وقد التصقت عليه خرقة حرير، فقال: (هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا أبائنا، أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ، ونعظمه، ونكتمه عن النصارى ليديوم الملك فينا).

(1) .110  
(2) :  
(3) .58 1  
(4) 58 1

ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد<sup>(1)</sup>، أن النبي ρ عرض على التتوخي رسول هرقل الإسلام، فامتنع، فقال له: "يا أختوخي إنني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها، فلن يزال الناس يجدون منه بأساً ما دام في العيش خير".

وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن اسحق، قال: كتب رسول الله ρ إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه، فقال رسول الله ρ: "أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية"، ويؤيده ما روي أن النبي ρ لما جاءه جواب كسرى قال: (مزق الله ملكه). ولما جاءه جواب هرقل، قال: (ثبت الله ملكه). والله أعلم<sup>(2)</sup>.

ب- إرسال كل من هرقل والمقوقس إلى النبي ρ بسفراء يحملون الخطابات الودية والهدايا كإشارة لقبول سفارة النبي ρ واعترافاً منهم بدولة الإسلام.

فعن سعيد بن أبي راشد، قال: «لقيت التتوخي رسول هرقل إلى رسول الله ρ بحمص، وكان جاراً لي قد بلغ الفند<sup>(3)</sup> أو قرب. فقالت: "ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي ρ، رسالة رسول الله ρ إلى هرقل؟"»

وفي الرواية الثانية: عن سعيد بن أبي راشد (مولى لآل معاوية)، قال قدمت الشام، فقيل لي: في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول الله ρ. فدخلنا الكنيسة، فإذا أنا بشيخ كبير. فقلت له: أنت رسول قيصر إلى رسول الله ρ؟ فقال: نعم. قلت: حدثني عن ذلك. قال: بلى (قدم رسول الله ρ تبوك. فبعث دحية الكلبي إلى هرقل. فلما أن جاءه كتاب رسول الله ρ، دعا قسيسي الروم وبطارقتها، ثم أغلق عليه وعليهم باباً، فقال: قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم، وقد أرسل إلي يدعوني إلى ثلاث خصال:

(1) ρ : (... 1 57 ρ

(2) 1 58 : 110-111

(3) ) .! (

" يدعوني أن أتبعه على دينه، أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا، أو أن نلقي إليه الحرب . والله لقد عرفتم فيما تقرأون من الكتب: ليأخذن ما تحت قدمي، فهلمّ نتبعه على دينه، أو نعطيه ما لنا على أرضنا".

فنخروا نخرة رجل واحد، حتى خرجوا من برانسهم، وقالوا: " تدعونا إلى أن ندع النصرانية، أو نكون عبيد الأعرابي جاء من الحجاز؟" فلما ظن أنهم إن خرجوا من عنده، أفسدوا عليه الروم... قال: " إنما قلت ذلك لكم لأعلم صلابتكم على أمركم".

ثم دعا رجلاً من عرب تجيب كان على نصارى العرب، فقال: " ادع لي رجلاً حافظاً للحديث، عربي اللسان، أبعثه إلى هذا الرجل بجواب كتابه". فجاء بي. فدفع إلي هرقل كتاباً، فقال: " اذهب بكتابي إلى هذا الرجل..."<sup>(1)</sup>

وفي رواية أبي عبيد عن بكر بن عبد الله المزني<sup>(2)</sup>، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوهُ إلى الإسلام. فلما أتاه رسولُ رسولِ الله ﷺ، أمر منادياً، فنادى: " ألا إن قيصر ترك النصرانية واتبع دين محمد ﷺ". فأقبل جنده قد تسلحوا، حتى أطافوا بقصره، فأمر مناديه فنادى: " ألا إن قيصر إنما أراد أن يجربكم كيف صبركم على دينكم. فارجعوا، فقد رضي عنكم". ثم قال لرسول النبي ﷺ: " إنني أخاف على ملكي" وكتب إلى رسول الله ﷺ: " إنني مسلم" وبعث إليه بدنانير، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: " كذب عدو الله، ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية". قال: وقسم الدنانير بين أصحابه، قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل، إنما وصلت إليه بتبوك<sup>(3)</sup>.

وقد نقل محمد حميد الله رواية أخرى شبيهة بما تقدم في جواب إمبراطور الروم إلى النبي ﷺ، بلفظ: (إلى أحمد رسول الله الذي بشر به عيسى، من قيصر ملك الروم، إنه جاءني كتابك مع رسولك، وإنني أشهد أنك رسول الله، نجدك عندنا في الإنجيل، بشرنا بك عيسى بن

(1) : . 58

(2) : . 1 , 50 . 57 1 :

(3) : . 86 . 50 57 1 :

مريم. واني دعوت الروم إلى أن يؤمنوا بك فأبوا، ولو أطاعوني لكان خيراً لهم، ولو ددت أني عندك فأخدمك وأغسل قدميك<sup>(1)</sup>.

أمّا المقوقس عظيم القبط فقد أجاب بأحسن جواب، وأتحف النبي ρ بالهدايا<sup>(2)</sup>. وقد جاء جوابه على هذا النحو: (لمحمد بن عبد الله من المقوقس: سلام، أما بعد: فقد قرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت، وما تدعو إليه. وقد علمت أن نبياً قد بقي، وقد كنت أظن أنه يخرج بالشام. وقد أكرمت رسلك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها. والسلام)<sup>(3)</sup>

ومما نظمه الحافظ العراقي في (ألفيته)، ذكر رسله عليه الصلاة والسلام إلى الملوك، وقال في حق المقوقس:

وحاطب أرسل للمقوقس      فقال: خيراً ودنا لم يؤيس

أهدى له مارية القبطية      وأختها سيرين مع هدية<sup>(4)</sup>

وقد أوصى النبي ρ بعد ذلك بأهل مصر، قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري حدثه أن رسول الله ρ قال: "إذا فتحتم مصرَ فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمّةً ورحماً"<sup>(5)</sup>.

#### وجه الاستدلال مما تقدم:

أولاً: إن السفارة وسيلة لتحقيق الاعتراف بالدولة الإسلامية، وأن هذا المقصد مشروع ومطلوب، فقد عبر النبي ρ عن سعادته بجواب هرقل والمقوقس وإن لم يسلم، تمثل ذلك بوصفه لهرقل بأن ملكه يثبت، ووصايته بأهل مصر، كما عبر عن استيائه وغضبه من كسرى بدعائه عليه بتمزيق ملكه. ولو كان المقصد الوحيد المطلوب من السفارة النبوية هو دخول هؤلاء في الإسلام، لدعا النبي ρ عليهم جميعاً، لأنهم في الكفر سواء.

(1) 82 2 .84

(2) 1 30 2 .32

(3) 1 4

(4) 107

(5) 1 183 ρ


3 352

(5) 1 4

ثانياً: أما ما تقدم من أن سفارة النبي ﷺ إلى غيره من الدول دليل على مشروعية الاعتراف بالدول القائمة، فإنه قد يعرض على هذه الفكرة ما قاله الإمام النووي في شرح قوله ﷺ (من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)، قال: «فلم يقل ملك الروم، لأنه لا ملك له ولا غيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ، أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة»<sup>(1)</sup>.

وتابعه على قوله هذا الإمام ابن حجر، حيث قال: «فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة، لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف»<sup>(2)</sup> ويجاب عن هذا بالآتي: إن ما ذكره كل من الإمامين النووي وابن حجر - رحمهما الله - يفيد عدم شرعية هذه الأنظمة القائمة على الاستبداد والظلم وتحريف الحقائق<sup>(3)</sup>.

ولكن هذا لا يمنع من الاعتراف بهذه الأنظمة كحقيقة واقعة، والتعامل معها على هذا الأساس، فهو اعتراف لا يصل إلى ما يسمى - في زماننا - بالاعتراف القانوني. وله ما يؤيده في قوله تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير} [الحجرات: 13]<sup>(4)</sup>



(1) 12 326  
(2) 1 50  
(3) - -

(4) ):





1. قال البخاري: «باب: هل يرشد المسلم أهل الكتاب، أو يعلمهم الكتاب؟»<sup>(1)</sup>، ثم روى حديث عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر، وقال: (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين)<sup>(2)</sup>.  
 ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد هرقل إلى أن من يتولى عن استماع الحق فهو آثم، وهذا تعليم وإرشاد.

قال الإمام ابن حجر- في شرح معنى الباب الذي ذكره البخاري-: «المراد بالكتاب الأول التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما، ومن القرآن وغير ذلك...، وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه- حتى يترجم لهم- حتى يعرف المترجم كيفية استخراجها»<sup>(3)</sup>.

2. وقال البخاري رحمه الله- «باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال»<sup>(4)</sup> وروى حديث قتادة قال: (سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: "لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم، قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، فكأنني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله).<sup>(5)</sup> ثم روى حديث عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره<sup>(6)</sup> أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى خرقة، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعى عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق)<sup>(7)</sup>.

»:

... «<sup>(8)</sup>

				(1)
		(99).		(2)
		(2936)		(3)
			6 126.	(4)
			(101) 6 126.	(5)
			(101) (2938).	(6)
			6 127.	(7)
			(101) (2939).	(8)
			6 127.	

3. قال البخاري: «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله»<sup>(1)</sup>، وذكر في هذا الباب حديث إرسال النبي ﷺ لدحية الكلبي إلى هرقل، وحديث سهل بن سعد- رضي الله عنه- (سمع النبي ﷺ، يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟<sup>(2)</sup> فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم)<sup>(3)</sup>

وجه الاستدلال: أن مقصد الإسلام هو هداية الناس لا قتالهم، وأن القتال وسيلة- كما الدعوة- لتحقيق هذا المقصد، وليس وسيلة لتحقيق المكاسب والغنائم، والدليل توجيه النبي ﷺ لعلي أن يتمهل قبل القتال، وأن يدعو الناس إلى دين الإسلام، وأن يعلمهم ويرشدهم إلى ما يجب عليهم، فإن هذا أدهى لقبول الإسلام، وحتى لو لم يستجب لهذه الدعوة إلا رجلاً واحداً، فإن هذا يعتبره الإسلام أفضل بكثير من كل مكاسب الدنيا.

قال الإمام الجويني رحمه الله: «والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة، فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاءً لكلمة الله، وحياطة الملة، إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن تجعل بذل المهج، والتغريب بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة»<sup>(4)</sup> مسائل الجامعة

والمقصود مما تقدم بيان أصل مشروعية هذا المقصد، وهو أن السفارة وسيلة لتوضيح مبادئ الإسلام، ومن ثم التعايش مع الآخرين بناءً على هذه المبادئ.

ومن أهم المبادئ التي يجب على الدولة الإسلامية إظهارها والتعايش مع الآخرين على أساسها ما يأتي:

1. المحافظة على النفس البشرية، وذلك من خلال إيقاف سفك دماء الأمنيين الأبرياء في الحروب والمنازعات الدولية التي توقدها أيدي الشر في هذا العالم. قال تعالى: { كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين } [المائدة: 64].

(1) (102).

(2)

(3) (102) (2942).

(4) 127-128.

2. المحافظة على الحقوق الإنسانية، كحق الإنسان في الاعتقاد، وحقه في العمل والزواج، ومحاربة العنصرية.

3. القضاء على مشكلة الفقر. قال تعالى: { ويطعمون الطعام على حُبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله } [ الإنسان: 8-9 ]

4. المحافظة على الكون وموجوداته، وهو من أهم مقاصد الدين، وفي ذلك يقول ابن عاشور- رحمه الله:- « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة، أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصالح المهيمين عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه، صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»<sup>(1)</sup> قال: " إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهاك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفساد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المبدأ تنطلق دعوة الدولة الإسلامية إلى محاربة كل ما يفسد الكون من قنابل ذرية وغازات سامة، وغيرها من السموم التي تفسد الأرض والسماء والهواء، وما أشبه ذلك من الأدخنة التي تفسد الطبيعة، ونقضي على توازنها، وتهلك الحرث والنسل.<sup>(3)</sup>

5. التعاون المشترك للقضاء على جميع أنواع الفساد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال إظهار مبادئ الدين الإسلامي الذي يدعو إلى الشورى ويحارب الربا وتمركز رؤوس الأموال، ويحارب الرذيلة والخيانة الزوجية وتعاطي المخدرات والمسكرات... الخ. وبالجملة، فإن مبادئ الإسلام الإنسانية العالمية والتي لا يختلف العقلاء على مصداقيتها وشرعيتها، هي عنوان الملحقية الثقافية في السفارة الإسلامية.

(1) .188

(2) .209

(3) }

%

ثانياً: التعاون الاقتصادي.

والدولة الإسلامية تتعايش مع الآخرين من خلال التبادلات التجارية، والتعاون الاقتصادي، وهذا مقصد معتبر من مقاصد السفارة، وينبغي على السفارة أن تقوم بواجبها في تحقيق التعاون الاقتصادي بين الدولة الإسلامية والدول الأجنبية المعتمدة لديها، وقد تحدث الأمام ابن عاشور عن المصالح التي تعود على الجماعات العظيمة مثل العهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم المخالفة، في تأمين تجار المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين، بأقطار غيرهم، إذا دخلوها للتجارة، وتأمين البحار التي تحت سلطة غير المسلمين، لتمكين المسلمين من مخرها آمنين...، والعقود المنعقدة مع تجار غير المسلمين إذا دخلوا مراسي الإسلام على عشر أثمان ما يبيعونه ببلاد الإسلام من السلع والطعام، أو على نصف العشر إذا جلبوا الطعام إلى الحرمين خاصة.<sup>(1)</sup>

ومثل هذه الاتفاقيات لا تتم دون سفارة، سواء كانت مؤقتة أو دائمة، هذا وقد استخدم النبي  $\rho$  السفراء لتنظيم التعاون الاقتصادي، ومن ذلك بعثه لأبي عبيدة<sup>(2)</sup> للإتيان بما اتفق عليه مع أهل نجران من أموال، ودروع. مما يكون فيه النفع للطرفين، ومن ذلك أيضاً ما أوصى به  $\rho$  في كتابه لأهل نجران، المتقدم في أدلة المشروعية- مما يعتبر وثيقة شرعية في التعاون الاقتصادي مع الغير<sup>(3)</sup>.

وقد أمتن الله تعالى على قريش في أن هيا لها رحلة الشتاء والصيف، فقد قيل: بأن

أصحاب الإيلاف، المخاطبين بقوله تعالى: { لإيلاف قريش \* إيلافهم رحلة الشتاء والصيف \* فليعبدوا ربّ هذا البيت \* الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف } [قريش: 1-4] هم: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل، وهؤلاء هم بنو عبد مناف، فأما هاشم فإنه كان يؤلف ملك الشام، أي: أخذ منه حبلاً وعهداً يأمن به في تجارته إلى الشام، وأخوه عبد شمس إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس، ومعنى يؤلف: يجير. فكان هؤلاء الإخوة

(1) ، ، ، 220 .

(2) " : ρ - - :

(3745) : 7 118-117 .

(3) ، ، ، 220 .

يسمون:المجيرين، فكان تجار قريش يختلفون إلى الأمصار بحبل هؤلاء الإخوة، فلا يتعرض لهم.<sup>(1)</sup>

قال الزهري: «الإيلاف: شبه الإجارة بالخفارة، يقال: آلف يؤلف إذا أجار الحمائل بالخفارة، والحمائل جمع حمولة.»<sup>(2)</sup>

وهذا الذي ورد في حق قريش يبين أن هناك معاهدات قديمة بينهم وبين تلك الدول، وقد يقال في وصفها بالمصطلح الحديث (علاقات قنصلية) ومن واجباتها تنظيم أمور التجارة، فلما دخلت قريش بالإسلام، أصبحت هذه العلاقات مهددة، قال الشافعي رحمه الله: «وكانت قريش تنتاب الشام إنتياباً كثيراً مع معاشها منه، وتأتي العراق، فلما دخلت في الإسلام، ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق، إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام، مع خلاف ملك الشام وملك العراق لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ: (إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) ، فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ، ولا بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم رسول الله ﷺ.»<sup>(3)</sup>

ووجه الاستدلال بسورة قريش: أن الله أمتن عليهم بهذه التجارة التي يسرها لهم فأطعمهم من جوع، وأمتن عليهم بهذه العلاقات والأحلاف فأمنهم من خوف. وظهور المنية دليل المشروعية. وقد نقل ابن حجر- رحمه الله- قصة ثمامة بن أثال التي ذكرها ابن هشام عن ابن اسحاق: «... فإنه بعد أن أسلم خرج معتمراً، فلما قدم مكة قالوا: أصبوت يا ثمام؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم.»<sup>(4)</sup>

وقد استدلت الحنفية بهذه الرواية على جواز نقل الطعام إلى أهل الحرب، قالوا: «القياس فيه أن يمنع من حمله إلى دار الحرب، لأنه به يحصل التقوى على كل شيءٍ والمقصود إضعافهم، إلا أنا عرفناه- أي نقل الطعام إليهم- بالنص، يعني حديث ثمامة، وحديث إسلامه.»<sup>(5)</sup>

				20	204	(1)
				20	204	(2)
				4	241	(3)
4		3	.45	6	.690	(4)
		5	.447	316	.317	(5)
				5	.447	(5)

قال المير غناني: "فإنه عليه الصلاة والسلام أمر ثمامة أن يدير أهل مكة وهم حرب عليه".<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: عقد العهود وإجراء الصلح.

وهو من مقاصد السفارة المعتبرة بدليل فعل النبي ﷺ، في سفارته لأهل قريش قبيل صلح الحديبية، وفي سفاراتهم له، الأمر الذي تمخض عنه عقد معاهدة الصلح. وقد تقدم ما رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع، قال: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض، واصطلحنا".<sup>(2)</sup>

وتحقيق التعايش مع الآخر من خلال إجراء المودعة والمصالحة، يتم من خلال السفارة، على مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** بعث السفراء في مهمة إجراء الصلح خاصة، ولأجل التفاوض مع الدولة الأخرى، وهؤلاء السفراء ينطبق عليهم ما ينطبق على البعثات الخاصة، بسبب طبيعة المهمة المؤقتة التي يقومون بها. وتستند هذه المرحلة مشروعيتهما من حديث مسلم المتقدم، ومما تقدم في مبحث أدلة مشروعية السفارة.<sup>(3)</sup> الحقوق محفوظة


**أما المرحلة الثانية:** فإذا تمهدت سبل الصلح، وتم الاتفاق على إجراء معاهدة سلام بين الطرفين فحينئذ يمكن القيام بممارسة التمثيل الدبلوماسي الدائم عن طريق إقامة علاقات ودية وطيبة فيما بينهما. وتستند هذه المرحلة مشروعيتهما من فعله ﷺ، في إجراء صلح الحديبية، قال الشافعي - رحمه الله -: "قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش، ثم اعتمر رسول الله ﷺ، عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش، فجمعت له، وجدّت على منعه، ولهم جموعٌ أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ، فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله ﷺ...، ونزل عليه في سفره في أمرهم { إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً } [الفتح: 1]، قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أخرجت الناس، فلما أمنوا، لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك".<sup>(4)</sup>

فكانت تلك الهدنة نظراً من رسول الله ﷺ للمسلمين في كفهم عن القتال، ودخول الناس بعد الأمن في الإسلام»<sup>(1)</sup>.

**وجه قول الشافعي رحمه الله:** أن الصلح تحقق بعد أن تداعى المسلمون والكافرون إليه، ثم إن هذا الصلح قد حقق خيراً عظيماً، وهو الذي دفع كبار الحنفية كالمير غناني وابن الهمام- رحمهما الله- إلى وصف الجهاد بأن له صورة، ومعنى. فأما صورته فهو القتال، وأما معناه فهو: المسالمة، إذا كان فيها خير للمسلمين، لأن المقصود دفع الشر، وهو حاصل بالموادعة والمسالمة<sup>(2)</sup>.

وقد انتقد ابن الهمام- رحمه الله- من عرف الموادعة بأنها ترك للجهاد، وهو القتال، وأن الصلح هو الاستثناء أو الضرورة، بقوله: «الموادعة: المسالمة، وهو جهاد معنى لا صورة، وما قيل بأنه ترك الجهاد، وترك الشيء يقتضي سبق وجوده، فغير صحيح، بل يتحقق ترك الزنا، وسائر المعاصي، ممن لم توجد منه أصلاً، ويثاب على ذلك، وكيف وهو مكلف بتركها في جميع عمره، وإلا كان تكليفاً بالمحال...»<sup>(3)</sup>.

وهذا الذي ذكره المير غناني وابن الهمام- رحمهما الله- في أن الموادعة أو جهاداً معنى، إذا كان فيه تحقيق لمصلحة المسلمين، ودفع لشر أعدائهم، أمرٌ في غاية الجودة،




ويعالج اشكالية علمية كبيرة دارت في هذا الزمان، هل الأصل في علاقة المسلمين مع الدول الأجنبية السلم أم الحرب؟ فمن ذهب إلى القول بأنها السلم، أجيب: بأنه ترك للجهاد. ومن ذهب إلى القول بأنها الحرب، أجيب: بأنه تقليدي يأخذ بتراثٍ قديم، له واقعة الخاص الذي يخالف واقعا في هذا الزمان<sup>(4)</sup>.

والأحسن من القولين أن يقال: إن علاقة المسلمين بغيرهم هي الجهاد، وهو يتحقق بالقتال كما يتحقق بالموادعة والمسالمة، وأن إمام المسلمين يختار من بين هذين الأسلوبين- القتال أو

.288	:	.270	4	(1)
	:	.440	5	(2)
	:	.440	5	(3)
.453	:	.51		(4)
160	:	.168		
.180	:	.518		(228)
.100	:	:"...		:"
:	:			
:	:	.105		
.67	:	1993 :	4	:

المسالمة- ما يراه مناسباً لاستمرارية الجهاد الإسلامي، لتحقيق مصلحة المسلمين، ودفع شر عدوهم، ومن الأدلة على أن علاقة المسلمين مع غيرهم هي علاقة جهادية، وهي أوسع من اختصاصها بالقتال قوله تعالى: { فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً } [الفرقان: 52].  
 فقوله تعالى: (وجاهدهم به) أي بالقرآن، من خلال توضيح مقاصده ومبادئه ومفاهيمه، وقوله تعالى: (جهاداً كبيراً)، أي جهاداً قوياً دائماً مستمراً، ووصف هذا بأنه جهاد والحث عليه بهذه الصيغة التي تقيد الوجوب، هي ما ينبغي أن تبتنى عليه علاقة المسلم بغيره من المسلمين، ولا يتحدد هذا النوع من الجهاد بقتال أو مسالمة، بل إن المسالمة في الغالب تكون أنفع في هذا النوع من الجهاد.<sup>(1)</sup>

والقتال ليس مقصوداً لذاته، وكذا الدعوة أو الجدل، وإنما هي وسائل لتحقيق المقصد الأسمى وهو دخول الناس في دين الله أو الإعذار إليهم بالشهادة على تبليغهم، وهذا هو واجب المسلمين تجاه غيرهم.



والإمام يختار من بين الأساليب ما يؤدي إلى تحقيق المقصود، بشرط أن يكون هذا الأسلوب أبلغ وأنفع في أداء المقصد. والقتال أسلوب علاجي أخير، لا يلجأ إليه إلا إذا تعذرت بقية الأساليب، أو أصبحت لا تحقق المقصود. لذا فإن السفارة الإسلامية تقوم بممارسة مهماتها ومقاصدها، وتحقق التعايش مع الآخرين من خلال وجود معاهدة سلام بين البلدين، ويعزز هذه المشروعية، قوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } [الممتحنة: 8]، فإن إرادة الدولة الأجنبية المودعة لإيجاد جو خالٍ من الاعتداء والقتال، وعدم إخراج المسلمين من دورهم، أو تهجيرهم عن أوطانهم، أو إيذائهم بأي نوع من أنواع الإيذاء، فإن هذه الإرادة تجيز للمسلمين أن يعاملوها بالبر والعدل، وإقامة علاقات سلمية معها.

(1) 13 58


( ) : ( ) : 58 13



رابعاً: متابعة ما يجري داخل البلد المرسل إليها. ومراعاة المسلمين فيها.

1. متابعة الأحداث في البلد المرسل إليه أمر ضروري- كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا لعام 1961م، ولا يعتبر ذلك من التجسس المنهي عنه<sup>(1)</sup>، لأنه نوع من الرعاية والنظر للمسلمين، من قبل ولي أمر المسلمين، وهو مراعاة لجانب الحيطة والحذر من الآخرين قبل وقوع المحذور، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم } [النساء: 71] ويقول: { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء } [الأنفال: 58] والسفير في هذا يعتبر كالمراقب لمدى احترام الدولة الأجنبية للعهود والمواثيق التي عقدتها مع دولة الإسلام.

ثم إن السفراء لا يخبرون إلا بما يرونه فلا يتكفون خفايا الأمور ولا يتجسسون، فإن ذلك لا يليق بهم، بل هم أمناء على ما يرونه في الدولة التي يعيشون فيها، وعلى مدى مراعاة الدولة المضيفة للعهود والمواثيق، وكما أن ولي الأمر مكلف بمعرفة ما يجري في دولته، فهو كذلك مكلف بمعرفة ما يجري حوله من الأحداث، لأن هذا من تمام الرعاية والنظر، ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص قائد معركة القادسية ما نصه « واكتب إليّ بجميع أحوالكم، وتفاصيلها، وكيف تنزلون، وأين يكون منكم عدوكم، واجعلني بكتبك إليّ كأني أنظر إليكم، واجعلني من أمركم على الجلية... »<sup>(2)</sup>.



لاحظ قوله رضي الله عنه: " واجعلني بكتبك إليّ كأني أنظر إليكم " فإن عمر- رضي الله عنه- استخدم السفارة في متابعة الأحداث، كأنه يعيش بين ظهرانيهم ينظر إليهم، وهذا من الواجبات المهمة التي تطالب بها السفارة، قال الجويني- رحمه الله-: « ومن واجبات نظام الملك، وما عليه الإحاطة بالأخبار والأحوال، وعليه الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار، فإن النظر في أمور الرعايا، يترتب على الإطلاع على الغوامض والخفايا، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف، وأسبلت العماية دون معرفتها...، ولم تطلع شمس رأي راعي الرعية...، امتدت أيدي الظلمة إلى الظعفة بالإهلاك والإتلاف. قال: والتيقظ والخبرة أسُّ الإيالة، وقاعدة الإمرة، وإذا عمى المعتدون أخبارهم، وأنشبوها في المستضعفين أظفارهم، فقد يفضي هذا إلى ثوران الثوار، في أقاصي الديار، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، فقد يثور المحذور من مكمته، ويؤتى الوداع الآمن من مأمته، على أن هذا الخطب الخطير قريب المدرك، يسير،

فلو اصطنع الإمام من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعاً ولا ضرراً إلا بلغوه، لتوافقت دقائق الأخبار وحقائق الأسرار، فإذا استشعر أهل الخبل والفساد، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد، وانتظمت أمور البلاد والعباد»<sup>(1)</sup>.

وهذا النص الذي ذكره الجويني وإن كان يتحدث عن الأقاليم الداخلة تحت سيادة الدولة الإسلامية، ولكن فحوى النص أوسع من ذلك، فإنه يعني أن يكون الإمام دائم التيقظ والحذر، وإن يظل متابعاً لما يجري حوله من الأحداث، فإن هذا من تمام الرعاية والنظر، وقد كتب عمر ابن الخطاب إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يقول له: «أما بعد يا عمرو: إذا أتاك كتابي فابعث إلي جوابه، تصف لي مصر ونيلها وأوضاعها، وما هي عليه كأنتي حاضرها»<sup>(2)</sup>.

2. أما مراعاة أحوال المسلمين في تلك الدولة المضيفة، فإنه من أهم الأمور التي تنشأ السفارات لها، والدليل على ذلك ما جرى من المراسلات في صلح الحديبية بغرض تحقيق الصلح للحفاظ على أرواح كثير من الأبرياء المسلمين الذين يعيشون في مكة.

قال تعالى: { هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } [الفتح: 25].

فإن الآية تصرح بأن من الأسباب المباشرة لمنع الحرب، وجود مؤمنين في مكة غير معلومين، فكان الصلح الذي نجم عن هذه السفارات وسيلة لحقن دماء المسلمين، فإذا كان في الصلح إحياءً لنفوس المسلمين فهو أمرٌ لازم مطلوب<sup>(3)</sup>. لأنه أصبح وسيلة لهذا، ومن قواعد الفقه: أهمية الوسائل بقدر أهمية المقاصد<sup>(4)</sup>.

(1) 168 .169

(2) .384

(3)

8 .575

( 595 / 1189 ) ( 1 ) 6 .1996 3 .431

(4) .303

## المبحث الثاني: أركان السفارة، وأنواعها.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: أركان السفارة.

المطلب الثاني: أنواع السفارة.

المطلب الأول: أركان السفارة.

أولاً: أركان السفارة المؤقتة (البعثة الخاصة).

يعتبر السفير في السفارة المؤقتة وكيلاً عن من أرسله، كما تقدم في مبحث التأصيل الفقهي للسفارة، والوكالة كما هو معروف « استتابة جازر التصرف مثله فيما تدخله النيابة » وهي إنما تصح في كل أمر يقبل النيابة شرعاً، فما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة، وما لا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة.<sup>(1)</sup>

مثاله: لا تجوز النيابة في الصلاة، كأن يطلب شخصاً من آخر أن يصلي نيابة عنه صلاة العصر أو المغرب أو العشاء، فإن هذه النيابة غير جائزة حتى ولو عجز الشخص عن القيام بنفسه في أداء هذه الصلوات، ولأجل ذلك لا يجوز له توكيل غيره فيما لا تدخله النيابة. وأما دفع الزكاة إلى مستحقها فيجوز للشخص أن ينيب غيره في دفعها، وبناءً عليه يجوز أن يوكل في هذا التصرف غيره. فهذا معنى "ما تصح فيه النيابة تصح فيه الوكالة" والوكالة لها ثلاثة أركان: الوكيل، والموكل، والموكل فيه.<sup>(2)</sup> وعليه فإن السفارة المؤقتة لها ثلاثة أركان: السفير، والمرسل، والمهمة الموكولة إلى السفير.

أما السفير: فهو الذي يوكل إليه المرسل<sup>(3)</sup> القيام بمهمة معينة لدى دولة أجنبية أو جماعة معينة غير خاضعة لسيادة الدولة، وحتى يكون سفيراً لدى تلك الدولة أو تلك الجماعة لا بد من دخوله إليهم بوصف سفير أو مبعوث والموافقة على دخوله بهذه الصفة، وإلا فإنه قد يتعرض للأذى، وقد يتهم بالتجسس، فلا بد له من إذن مسبق وأمان خاص حتى يؤدي رسالته ويعود إلى بلاده، وعليه أن يحمل معه ما يدل على سفارته وأنه مبعوث من قبل رئيس الدولة للقيام بمهمة خاصة مع حكومة الدولة المرسل إليها، وهذا منصوص عليه في الفقه الإسلامي.<sup>(4)</sup>

(1) 3 538

(2) 5 52 :

7 427

(3) 4 291 .400 5 170

»

« 5 170

وكون السفير ركناً في هذه السفارة ظاهر، في أنه لا تتم السفارة إلا به، فإنّ عزله أو موته أو جنونه، أو عدم قبول اعتماده يعني انتهاء السفارة.<sup>(1)</sup>

وأما المرسل: فهو صاحب الرسالة الأصلي، والسفير يعبر عنها، أو هو من وُكِّلَ السفير بالإبلاغ عنه ما يريده إلى غيره. هذا ولا تعتبر الرسالة إلا إذا كان مرسلها يجوز له التصرف فيما وُكِّلَ فيه غيره. بمعنى أنه يعامل معاملة الموكل. فقد ذكر الحنفية في شرطه: أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يملكه من التصرف إلى غيره.<sup>(2)</sup>

وللتمثيل على هذا أقول: إذا جاءت رسالة من أحد رعايا دولة معاهدة، مفادها إعلان حالة الحرب، ونقض العهود أو الموائيق، فإن هذه لا تعتبر إلا أن يقرها رئيس تلك الدولة، فإن إعلان الحرب ونقض الهدنة من صلاحياته التي يملك هو التصرف فيها، أو من يفوضه الملك بذلك كولي عهده أو وزيره.

وكون المرسل ركناً في السفارة ظاهر أيضاً لأنه هو صاحب المهمة الأصلي والسفير إنما بعث لبيان مقصده والتفاوض نيابة عنه، لذا فإن عزله أو استقالته أو موته أو عدم الاعتراف به يعني بطلان السفارة.<sup>(3)</sup>

وأما المهمة الموكولة إلى السفير، فهي الرسالة- سواء كانت شفوية أو كتابية- أو الموضوع الذي بعث السفير لأجل القيام به. وهي أمانة. لا يجوز الإنقاص منها، أو الزيادة عليها، وإخلال السفير بهذه الأمانة وتجاوزه حدود ما أمر به، يعتبر تعدياً منه فيما وكل فيه، فيبطل تصرفه فيما تجاوز فيه حدود الوكالة أو السفارة.<sup>(4)</sup>

وقد تبين أن رسول الله ﷺ، كان يبعث سفراء برسالة تكون موضوع السفارة، وعنوان المهمة، وقد روي في الصحيح أن النبي ﷺ كان يكتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام، قال ابن حجر رحمه الله: «الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة، وأن الكتابة تقوم مقام النطق».<sup>(5)</sup>

(1) .427 4  
(2) .465-459 7  
(3) .465-459 7  
(4) .127 6  
(5) (2938)

والمقصود من هذا أن المهمة الموكولة إلى السفير قد تكون تبليغ رسالة مكتوبة أو تبليغ رسالة شفوية، ويظهر كون هذه المهمة ركناً في السفارة فيما إذا فقد السفير الرسالة المكتوبة، أو نسي الرسالة الشفوية، فإن هذا قاضٍ على السفارة بالبطان، وذلك أن المهمة الموكولة إلى السفير هي محل السفارة، والتصرف في المحل لا يتصور بعد هلاكه. وبالتخريج على الوكالة: فإن الوكالة فيما لا يحتمل التصرف محالاً، فإن فقد ما وكل فيه يعني بطلان الوكالة.<sup>(1)</sup> وكذا السفارة هنا.

والذي عليه العمل بين الدول الآن، أن لكل سفارة مؤقتة، أو بعثة دبلوماسية خاصة، رسالة يحملها للطرف الآخر، تكلف هذه البعثة بأدائها.<sup>(2)</sup>

هذا ويعتبر المرسل إليه ركناً في المهمة الموكولة إلى السفير، فيما إذا كان مطلوباً من السفير إبلاغ المرسل إليه رسالة معينة. فإذا لم يستطع المبعوث الخاص أن يوصل هذه الرسالة فإن مهمته تكون قد فشلت على هذا الاعتبار<sup>(3)</sup>، أما إذا كانت المهمة تتضمن الإصلاح بين طوائف وجماعات متناحرة، وتهدف إلى التوفيق بين الآراء والمواقف، فإن موت أو عزل أو استقالة أحد زعماء هذه الجماعات أو الطوائف لا يحكم على المهمة بالفشل وذلك لامكانية استمرارها مع من يخلف هذا الزعيم... الخ.

#### ثانياً: الأساس الذي تقوم عليه السفارة الدائمة .

السفارة الدائمة وظيفة مؤسسية، تقام بين الدول بالرضا والقبول المتبادلين، فقد نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م على ما يأتي: «تقام العلاقات الدبلوماسية وتتأسس البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل»<sup>(4)</sup> وبناءً على هذا ما دامت الدولتان تريدان استمرار إقامة علاقات دبلوماسية، فإن السفارة تظل قائمة على الرضا المتبادل، وبما أن السفارة الدائمة إنما تنشأ بعد إقامة موادة بين البلدين وهو عقد من العقود

مركز أبحاث الرسائل الجامعية

الدولية لذا فإن مقومات السفارة لا توجد إلا إذا عين سفير وتحقق له ما يلزمه للقيام بعمله ، وقامت السفارة بممارسة أعمالها ، ومن هنا يمكن الاستفادة من نظرية العقد في الفقه الإسلامي ، في مكونات العقود عموماً وهي : الرضا ، أطراف التعاقد (الدولتان) ، ومحل العقد .  
فالدولتان طرفان ، والرضا أساس ، ومحل العقد هو مهمة السفير ، فهو من لوازم تمام العقد وآثاره وهو متعلق بالمحل المسموح به ، قد نظمت جهتان : الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ، والاتفاقيات الثنائية بين البلدين<sup>(5)</sup> .

(1) 7 464 .

(2) ρ 53 .

(3) 53 .

(4) : 384 .

(5) : ( 1993 ) ، ، 1 ، : ، 76 - 81 .

لذا فإن السفارة الدائمة قائمة على الرضا والقبول بين دولتين لإقامة هذه السفارة، فإذا انقلب هذا الرضا إلى ما هو ضده من الرفض وعدم الرضا بطلت السفارة الدائمة والتمثيل الدائم، وانقطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين<sup>(1)</sup>. وبناءً على هذا الفهم فإن العقد بين البلدين يكون عقداً غير لازم بمعنى: أنه قد انعقد صحيحاً، ولكن يمكن لكل من المتعاقدين أو لأحدهما أن يرجع عن العقد بإرادته المنفردة، ويفسخه وينهي آثاره<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع السفارة.

#### أولاً: أنواع السفارة المؤقتة.

1. **السفارة الخارجية:** وهي ما يُعرف من بعث السفراء إلى الدول الأجنبية أو جماعات معينة خارج سيادة الدولة الإسلامية، ومثالها ما تقدم من بعثه p للسفراء إلى ملوك الأرض وزعماء العشائر يدعوهم إلى اتباع الحق والتزام طريق العدل. وهذا النوع من السفارة واجب كما هو معروف.

2. **السفارة الداخلية:** وهي التي تبعث إلى جماعات أو أحزاب يكونون داخل سيادة الدولة، وقد تكون لأجل الإصلاح بين طائفتين متنازعتين من المؤمنين، ودليل هذا النوع من السفارة قوله تعالى: { **وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلاهما بينهما** } [ الحجرات: 9]. وهذا النوع من السفارة هو الأصل في مسمى السفارة - كما تقدم - ومنه قول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي قومي وما أمشي بغش إن مشيت<sup>(3)</sup>

وهذا النوع من السفارة واجب أيضاً، لأن الإصلاح بين المؤمنين واجب أيضاً.

وقد تكون هذه السفارة إلى الولايات والأقاليم الداخلة تحت سلطة وسيادة الدولة، وهذه السفارة هي وظيفة وزير التنفيذ كما ذكر ذلك الإمام الماوردي رحمه الله<sup>(4)</sup>.

وقد تكون بين رئيس الدولة وقادة جنده، كما كان عليه الحال سابقاً؛ فإن التواصل بين الخليفة وقادة الجيوش والمرابطين كان لا يتم إلا بأن يُرسل رسول لإخبار كل طرف بما يريده الآخر، وقد تقدم قبل قليل قول عمر بن الخطاب لسعد ابن أبي وقاص « واكتب إلي كأي أنظر إليكم... »<sup>(5)</sup>.

(1)

.1

.2

[90-80].

.263-203

( )

.81

(2)

.561 8

(3)

.209-208

.33-25

(4)

.37 7

(5)

أما اليوم وقد توسعت وسائل الاتصال وتنوعت، فلم تعد ثم حاجة كبيرة إلى مثل هذا النوع الأخير من السفارة في الأحوال العادية، أما في حالة الحرب فإن الدول تسعى بكل ما أوتيت إلى قطع وسائل الاتصال بين رئيس الدولة وقادة جنده أو بين قادة الجند أنفسهم، وقد يكون هذا التصرف من الإجراءات الحاسمة في المعركة. فعلى الدولة الإسلامية التنبه لمثل هذا النوع من السفارة وتطويره، بحيث يكون أداة فعالة وبديلة، عند اشتداد البأس، نسأل الله السلامة.

### 3. السفارة السرية، ويقابلها السفارة العلنية. (4)

وهي أن يقوم رئيس الدولة ببعث سفير إلى دولة أجنبية، أو جماعة معينة، بمهمة سرية دون أن يطلع عليها عموم الناس أو وسائل الإعلام، وتظهر إشكالية هذا النوع من السفارة فيما إذا كانت هذه الدولة الأجنبية دولة محاربة، فإن البعض يعتبر هذا النوع من السفارة خيانة للدولة ولقضييتها العادلة، لما بين الدولتين من العداة والحرب، ولما تعورف عليه من أن إجراء أي تواصل مع دولة محاربة يعتبر نوعاً من الخيانة.

ولأجل هذا ذهب بعض الباحثين إلى تحريم هذا النوع من السفارة بحجة أنه من التناجى المنهي عنه. (1)

أ- ويجاب عن هذا: بأن ليس كل التناجى منهيًا عنه، فإن الله يقول: { يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى } [المجادلة: 9]. فالآية تقيد بمنطوقها، مشروعية أصل التناجى، بدليل قوله تعالى (إذا تناجيتم)، وتقيد: تحريم التناجى بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، وتقيد الأمر بالتناجى بالبر والتقوى. ويؤيد ذلك كله قوله تعالى: { لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروفٍ أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا } [النساء: 114].

وبناءً عليه، فإنني لا أجد ما يمنع من ناحية شرعية من ممارسة السفارة السرية<sup>(1)</sup>، والإمام هو الذي يحدد طبيعة السفارة، فإذا رأى أن من المصلحة أن تكون علنية، فلا بأس. وإذا رأى أن من المصلحة أن تكون سرية، فلا بأس. فقد يضطر الإمام إلى بعث سفراء في مهمات سرية، وهو إن أطلع عليها العوام أو وسائل

الإعلام فسدت قيمتها وبطلت مصلحتها، ومعروف أن تصرف الأمام على الرعية منوط بالمصلحة. والأمة إنما اختارته لأجل ذلك، فكان تصرفه المشروع لأجل مصلحة رعيته مشروعاً، سواء كان عملاً سرياً أو علنياً.

ولكن على الإمام أن يحتاط لنفسه في ذلك، فقد تحاول بعض الدول الأجنبية المحاربة أن تكشف عن هذه السفارات ومحتوياتها، متعمدين في ذلك إحراج الإمام أمام رعيته، وإظهاره بمظهر العميل أو المتآمر على قضية دولته العادلة.

ولضمان عدم وقوع مثل هذا المحذور عليه أن يستشير زمرة من الثقات من أهل الحل والعقد فيما يبعثه من سفارات سرية، فلا تبعث سفارة سرية إلا بعد توقيعهم على هذه السفارة وعلى ما يريده الإمام من وراء هذه السفارة، فإذا وضع الإمام هذا التصور أمام عينيه، سلم بإذن الله مما يمكن أن يتعرض له من نقد أو تشويه لسمعته، ومن تمام السياسة توقي الشبهات واجتنب السيئات<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أنواع السفارات الدائمة.

تعتبر السفارة الدائمة في نظر القانون الدولي نوعاً واحداً، وذلك أنها محكومة بنظام قانوني موحد، وهو ما نصت عليه بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م. أما في النظر السياسي، وهو الممارسة الحقيقية لأعمال السفارة، فإن الأمر مختلف، ذلك أن السفارة الدائمة وسيلة وغاية، وسيلة لتحقيق وظائفها وأهدافها ومقاصدها، فهي على هذا الاعتبار ليست مقصودة لذاتها. وغاية: في أن الدول تسعى لإقامة علاقات ودية فيما بينها قائمة على الاعتراف المتبادل، ولأجل إثبات ذلك لا بد من تمثيل كل دولة لدى الأخرى من خلال السفارات الدائمة. فهي على هذا الاعتبار مقصودة لذاتها حتى تكون دليلاً على استمرار العلاقات الودية بين البلدين<sup>(3)</sup>.

وبناءً على هذا النظر، فإن السفارة الدائمة تنقسم إلى نوعين:

**الأول: سفارة شكلية:** ويكون الهدف من إقامتها بيان وجود علاقات دبلوماسية بين بلدين، فهي غاية بحد ذاتها، وهي أمانة على أن هذا البلد يشاطر البلد الآخر مشاعر الاحترام والود، ولا تقوم هذه السفارة بممارسة وظائفها كاملة من متابعة للأحداث، وتأثير على القرار السياسي،

(1) .97

.106-97

(2) (... )

(52).

1 154

(3) 107-105



ونشر لثقافة الدولة المرسل، ويقتصر عملها على النواحي الشكلية، من الاتيكتيت الدبلوماسي، وحضور الحفلات والولائم، والقيام بمراسم الاستقبال والتوديع... الخ.<sup>(1)</sup>

ويكون عمل السفير الأسمى هو المحافظة على استمرار العلاقات الطيبة بين البلدين، يقول نيكلسون- في حديثه عن ولاء السفراء-: « وأحياناً قد يتأثرون بالمذهب القائل: بأن عمل

السفير هو إيجاد علاقات طيبة مع حكومة أجنبية، حتى إنهم يخلطون بين الغاية والوسيلة، ولا يرون العلاقات الطيبة كجزء من عملهم، ولكن يعتبرونها وكأنها الغرض الفريد لنشاطهم ».<sup>(2)</sup>

ومما يؤسف له أن غالبية السفارات العربية والإسلامية هي سفارات شكلية، غير فاعلة على الصعيد الدولي.

**الثاني: سفارة فعلية :** أي فاعلة في تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، وبقدر ما تستغل هذه السفارة كوسيلة لتحقيق أهدافها بقدر ما تكون فاعلة في الدولة المعتمد لديها. فتقوم بتوظيف العلاقات الطيبة لتحقيق أكبر قدر من المنجزات والمقاصد المرجوة، وتسعى إلى تفعيل كافة أجهزة السفارة للقيام بجميع مهمات الوظيفة الدبلوماسية الدائمة، فيكون لها تأثير حقيقي وفعال في القرار السياسي للبلد المعتمد لديه، وتسهم بالدفاع عن القضايا المبدئية والفكرية التي تتبناها دولتها، فهي في واقع الأمر تعتبر نقطة متقدمة للدولة المرسل في داخل أراضي الدولة المرسل إليها، وهذا هو حال غالبية سفارات الدول الصناعية المتقدمة، فإن لها نفوذاً وتأثيراً كبيرين على الدول المرسل إليها، خصوصاً إذا كانت من الدول الضعيفة والفقيرة، وفي الغالب فإن توصيات هذه السفارات تعتبر بمثابة أوامر واجبة التنفيذ، وفي كثير من الأحيان لا تتدخل الدولة المرسل إليها في حجم السفارة، وقد وصل حجم السفارة الأمريكية في العراق مؤخراً إلى أكثر من ألف موظف دبلوماسي<sup>(3)</sup>، مما يعطينا فكرة واضحة أن هذه السفارات هي سفارات فاعلة تحقق أهداف دولتها العلنية والسرية.

وهذا هو النوع الذي يجب على السفارة الإسلامية تبنيه والسعي إلى تحقيقه، في حال قوة الدولة الإسلامية ومقدرتها على مواصلة القتال، فإن علماء المسلمين قد نصوا على أن موادة المحاربين عند قوة المسلمين لا تجوز إلا لأجل النظر للمسلمين، قال الشافعي: « وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فلا إمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤنة. وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر ».<sup>(4)</sup>

(1) : (1988) (1) : (1996) ρ (1) : [78-12] .8 (2) : .121 (3) : (4) : .271 4

قال الغزالي- في شروط عقد المهادنة-: « أن لا يتولاه إلا الإمام لأنه ترك قتال مع جمع من غير مال، وأن يكون للمسلمين إليه حاجة، فإن لم يكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم تجب الإجابة، بل ينظر إلى الأصلاح... »<sup>(1)</sup>.

وقال الكاساني في شرط الموادة: « وشرطها الضرورة، وهي ضرورة استعداد للقتال؛ بأن كان بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة، لان الموادة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً معنئاً. قال الله تبارك وتعالى: { وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله } [ الأنفال: 61 ]، وقد روي أن رسول الله وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين »<sup>(2)</sup>.

ثم قال: « المعول عليه كون عقد الموادة مصلحة للمسلمين »<sup>(3)</sup>.

قال ابن قدامة- بعد ذكره لمشروعية المهادنة- « ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أداء الجزية والتزامهم أحكام الذمة، أو غير ذلك من المصالح »<sup>(4)</sup>.

والحقيقة أن جمهور علماء المسلمين من الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، متفقون على أن إجراء الصلح مع الأجنبي لا يجوز إلا أن يكون فيه مصلحة فعلية للمسلمين. وهذا شيء بدهي، فإن تصرفات الإمام كلها ينبغي أن تراعى فيها المصلحة، ولكن الأهم من ذلك في فهم أقوالهم: أن القتال يحقق مصالح والموادة تحقق مصالح، فإذا كانت مصالح القتال تتحقق بالموادة فهي أولى بالاعتبار { وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً } [ الأحزاب: 25 ] وقد ثبت عنه  $\rho$  أنه قال: (نصرت بالرعب على العدو)<sup>(9)</sup>.

مركز ايداع الرسائل الجامعية


**والمقصود:** أن ما يتحقق بالقتال قد يتحقق بغيره، كالرعب، أو المسالمة، ومن ثم تحقيق مراد الدولة الإسلامية، وأن هذا يعتبر كفاية من الله للمؤمنين. ولكن ينبغي أن يحصل ذلك والمسلمون في غاية استعدادهم، وكما قيل: إذا أردت السلام فينبغي أن تكون مستعداً للحرب. لأن هذا هو الذي يردع المعتدين ويجعلهم يخضعون للقضايا الإنسانية والعادلة التي تدعوا إليها الدولة الإسلامية.

وإذا تحقق السلام، تُنشأ السفارة الإسلامية التي تكون فاعلة، تحقق النظر للمسلمين وتكون بديلاً عن استخدام القتال أو وسائل العنف، وتحقق مقاصد وغايات الدولة الإسلامية الإنسانية، التي لا تسعى إلى نهب ثروات الشعوب أو استغلالهم، بل تسعى إلى إحيائهم بالإسلام وحضارته.

- |   |            |     |
|---|------------|-----|
|   | .406-405   | (1) |
|   | .420 9     | (2) |
|   | .421 9     | (3) |
|   | .517 10    | (4) |
|   | .421 9     | (5) |
|   | .439-438 3 | (6) |
|   | .271 4     | (7) |
|   | .517 10    | (8) |
| 5 | (1171).    | (9) |

وعلى إمام المسلمين أن ينظر دوماً في كل تصرفاته إلى تحقيق مصلحة المسلمين ، وخصوصاً ما يتعلق منها بالقضايا الخارجية للدولة ، ومن ذلك رعايته لشؤون السفارات وإنشائها فقد قال p : ( ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة )<sup>(1)</sup> . والراعي ليس مطلوباً لذاته ، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ، وهو الحافظ المؤمن ، الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه ، فهو مطلوب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه<sup>(2)</sup> . قال أحمد الزرقا : إن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ، وإن عمله على رعيته منوط بتحقيق المصلحة ، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد<sup>(3)</sup> .

لذا فإن شرط إنشاء السفارة الدائمة هو كونها تحقق مصلحة فعلية للدولة الإسلامية .



(1) (7150) .  
 (2) (5) ، 13 ، 121 .  
 (3) 311 - 312 .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الثالث: في بعث السفير إلى الجهات، وأثر ذلك في طبيعة السفارة .

المبحث الرابع: أحكام إقامة السفير في البلاد الأجنبية  
جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهو في مطلبين:


المطلب الأول: شروط السفير المبعوث في مهمة خاصة.

المطلب الثاني: شروط السفير المبعوث لتولي وظيفة السفارة

الدائمة. (رئاسة البعثة الدبلوماسية المقيمة والدائمة).

:  
 :  
 : 1.  
 (1)  
 " :  
 (2) " :  
 (3) : 2.  
 :

: (4)



: 3.

---

.394			.52	5		(1)
(1)		( 1806 / 1221 )				
	.202	5	.103	3	1338	(2)
			.468	7		(3)
.394			.52	5		(4)
5	.202	5	.103	3		
					.296	
			.428	7		(4)

(1)

(2)

ρ

":

:

:

(4)

(3)»

...

( ):

»:

(5)

)


(6)«

:

:(

) »:

(7)«



{ ...

(8)« :-

» :

":

:

(1)

.202 5

.427 7

.416 9

«

»:

(2)

:(238)

(3)

.254 2

(1052)

(4)

:(2045)

(5)

.415

.254 2

(6)

.415 6

(7)

:(978)

(8)


.542 2

-ρ

:  
- «(1) ...  
:

)

(



.4

( )

(2)

(3)

- 
- .542 2 (1)
  - .436 4 (2)
  - .198-197 7 (3)





«(1)

:

":

(2) "

(3)

. [75 : ] { }

»:

... ρ ( ... ):

(4) « جميع الحقوق محفوظة  
 ( مكتبة الجامعة الاردنية )  
 مركز ايداع الرسائل الجامعية

ρ

»:

«(5)

ρ

.398 5 (1)

: [82 : ] [ ]: (2)

.369 1 (3)

6 « »: (3)

.350 (4)

.354 1 (4)

.355 1 (5)

»:

(1).«


):

: ρ

(2). (

»:

(3).«



: ) (1 )

( 1261 / 660 )  
.82 . 1996

(1)

(

«

»:

(2)

5

.(9146)

302

.82

: ( 2 )

1976


(3)

(1)

»:

( )

(2) «



(4)

ρ

):

. 387 - 384

.312 16

.387

(1)

(2)

(3)

(4)

ρ

.734 7

ρ : (1).


(2). ( ) :

( ) ρ

:

»:

:



(3) «

(4)

»:

(5) «

:

(1)

7

.734

.(4425)

ρ

(2)

ρ

.ρ

.735 7

.86 9

(3)

.85 9

.(2262)

(75)

.)

.116 11

(4)

.( ) .150


(5)

»:

(1)(

):p

(2).«



(3) . ...

:

.1

»:-

-

.2

(1)

«(2)

»:


.3

[ ]

-

-

«(3)



.3

(4)

\_\_\_\_\_

.238-235

(1)  
(2)

.79-78

(3)  
(4)


.78

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: في صفات السفير الإسلامي.

المطلب الثاني: آداب الرسالة التي يحملها السفير.





ينبغي أن تتوافر في السفير الإسلامي مجموعة من الصفات الشكلية والموضوعية، وهذه الصفات لا يستغني عنها السفير سواء كان مبعوثاً خاصاً أو مبعوثاً دائماً، ومنها ما هو مندوبٌ ومستحب كالصفات الشكلية التي تدخل في وسع الإنسان وطاقته، ومنها ما هو واجب كغالبية الصفات الموضوعية، ولتجلية هذا الموضوع على تمامه لا بد من تقسيمه إلى قسمين:

### القسم الأول: في الصفات الشكلية.

وهذه الصفات منها ما هو داخل في وسع الإنسان وطاقته ويمكنه الاتصاف بها، ومنها ما كان خارجاً عن وسع الإنسان وطاقته ولا يمكنه الاتصاف بها، لذا سأقسمها إلى هذين النوعين، وأبين أقوال العلماء في كل نوع، ثم أبين مدى مشروعية اعتبار هذه الصفات، على النحو الآتي:

النوع الأول: الصفات التي لا دخل للإنسان بها، وليست في وسعه وطاقته، وهي:

أولاً: حسن الوجه، وتمام القد، وعباءة الجسم (الصفات الجسمية).

وحجة الذين اعتبروا هذه الصفات: أن الصورة تسبق اللسان، والجثمان يستر الجنان، قالوا: «وكانت أعين الملوك تسبق إلى ذوي الرواء من الرسل، وإنما توجب ذلك في رسلها لنلأ ينقص اختيارها حظاً من حظوظ الكمال، ولأنها تنفذ واحداً إلى أمة، وفذاً إلى جماعة، وشخصاً إلى شخوص كثيرة، فاجتهدوا في أن يكون ذلك الواحد وسيماً جسيماً يملأ العيون المتشوفة إليه فلا تقتحمه، ويشرف على تلك الخلق المتصدية له فلا تستصغره» (1).

واستدلوا على هذا بما يأتي:

الدليل الأول: بما يروى عن النبي  $\text{ﷺ}$  أنه كان يكتب إلى امرأته: (إذا أبردتني إليّ بريداً، فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم). (2)

والبريد: الرسول. ووجه الاستدلال: حثه  $\text{ﷺ}$  أمراه أن يبعثوا إليه من الرسل من يكون

حسن الوجه، وهذه ميزة تقتضي تفضيله على غيره في التقديم، فكان اختيار السفير حسن الوجه أولى من اختيار غيره.<sup>(1)</sup>

ويجاب عن هذا: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال.<sup>(2)</sup> ناهيك عن كونه يخالف الأصول الإنسانية التي جاء بها الشرع الحنيف من عدم اعتبار شكل الإنسان الخارجي في التقديم والتأخير أو كميّة في تولي الوظائف والمناصب. حتى ولو تساوى مع غيره في الصفات الموضوعية، فلا ينبغي اعتبار الشكل الخارجي في التقديم والتأخير لما دلت عليه النصوص مثل: قوله p: (إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب)<sup>(3)</sup>، وقوله p: (إن ربكم واحد وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى).<sup>(4)</sup> فكل ما لم يجعله الشرع سبباً في التفاضل والتفاوت لا ينبغي اعتباره سبباً لذلك، لأن منطوق الحديث يفيد النهي عن اعتبار اللون أو الطول أو الجمال كمقياس للتفاوت والتفضيل بين الناس حتى ولو تساوا بالتقوى.

**الدليل الثاني:** بما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: «وذن لكم فيقدم أحسنكم اسماً، فإذا دخلتم قدماً أحسنكم وجهاً، فإذا نطقتم ميزتكم أسنتكم».<sup>(5)</sup> وهذا يفيد مشروعية اختيار وتقديم الأحسن وجهاً من السفراء على غيرهم، وأن الأحسن وجهاً يكون أحب للتقديم عند الملوك والأمراء.<sup>(6)</sup> وإذا افترضنا صحة هذا المروي عن عمر بن الخطاب، فإنه معارض بما يأتي:

1. الأساس الذي شرعه رسول الله p في التقديم عند الاجتماع لديه وإرادة الحديث بحضرته أولى بالإتباع، فقد ورد في الصحاح أنه p كان إذا دخل عليه قوم، وأرادوا أن يتحدثوا بحضرته، كان يأمرهم بتقديم الأكبر سناً، فإذا أراد من هو أصغر سناً أن يتحدث، كان النبي p يقاطعه، ويأمره بتقديم من هو أكبر منه.

(1) 29-28.

(2) «:» 1 215.

(3) : 8 84.

(4) (12511).

(5) 8 84.

(6) 47.


(7) 29-28.

وقال البخاري- رحمه الله- « ويبدأ الأكبر في الكلام والسؤال »<sup>(1)</sup>.  
 وإذا صحَّ هذا المروي عن عمر بن الخطاب في تقديم الأحسن وجهاً في الكلام فإنه  
 مخالفٌ لحديث النبي الوارد في الصحيح، ولا شك أن اتباع قول النبي ﷺ في تقديم الكبير في  
 الكلام أولى.<sup>(2)</sup>

2. وقول عمر: « فإذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم » يبين أن أساس التمييز هو رجحان العقل، الذي  
 يعبر عنه اللسان، وهذا ينفي أن تكون هذه الصفات معتبرة في التمييز الحقيقي بين الناس عند  
 عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

**الدليل الثالث:** في بعثه ﷺ لدحية بن خليفة الكلابي إلى هرقل.<sup>(3)</sup>

قالوا: وكان دحية من أحسن الناس وجهاً، فبعث النبي ﷺ له وهو على هذا الوصف يدل  
 على اعتباره ﷺ للجمال والوسامة فيمن يبعثهم من السفراء، خصوصاً أن جمال دحية ثابتٌ لا شك  
 فيه، وقد كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ في بعض الأحيان على صورة دحية بن  
 خليفة الكلابي<sup>(4)</sup> وهذا دليلٌ على جماله وحسنه.<sup>(5)</sup>



ويجاب عن هذا الدليل بالآتي:  
 إن القول بأن النبي ﷺ كان يتحرى حسن الوجه والجمال في سفرائه لأن سفيره دحية كان  
 جميلاً وسيماً<sup>(6)</sup>، غير دقيق. بدليل أنه ﷺ قد بعث أكثر من عشرة سفراء، وكانت أشكالهم  
 ومواصفاتهم مثل أشكال ومواصفات بقية الناس، ولم يكونوا متميزين بمثل ما تميز به دحية من  
 الجمال، إلا ما يروى عن جرير بن عبد الله البجلي، وهو سفير رسول الله ﷺ إلى ذي الكلاع.<sup>(7)</sup>  
 فقد قال ابن حجر: « وكان جرير جميلاً ، قال عمر: ( هو يوسف هذه الأمة)، وقدمه عمر في  
 حروب العراق على جميع بجيله، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة،

(1) (6142)  
 10 : .111-110 (364) .(6143)  
 .552

(2) 10 .552

(3) 8 .622

(4) : .(4980)

(5) .142 1 .619 8

(6) .178 1

(7) .30-29 .178 1

(8) .(326) 308 1 .24

أرسله علي رسولاً إلى معاوية...»<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حجر: «وروى البغوي من طريق قيس بن عاصم عن جرير، قال: رأني عمر متجرداً؛ فقال: ما أرى أحداً من الناس صوراً صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف...»<sup>(2)</sup>.

فإذا كان النبي ﷺ قد ابتعت سفيرين - أو أكثر - واتفق أنهما كانا جميلين، فإن هذا لا يعني أن القاعدة التي يتم اختيار السفراء على أساسها أن يكون السفير جميلاً وسيماً... ولا يمكن الجزم بهذا إلا أن يثبت عنه ﷺ ذلك بأحد أمرين:

الأول: تحرية عن الأجل من السفراء وابتعائهم. (سنة فعلية)

الثاني: أمره بذلك. (سنة قولية)

والأمران غير مثبتين، ويدخل فيهما الاحتمال الذي يبطل الاستدلال، وذلك لما يحتمل من أنه ﷺ قد رأى فيهما من الصفات الموضوعية كالشجاعة والجلد والانتماء للإسلام ما أهلها لذلك، فقد نقل ابن حجر في (الإصابة) رواية ابن سعد عن مجاهد، قال: (بعث رسول الله ﷺ دحية سرية وحده، وقد شهد دحية اليرموك، وكان على كردوس...)<sup>(3)</sup>.

وكذا ما نقله الهيثمي وابن حجر - رحمهما الله - عن الطبراني في (الأوسط)، عن جرير، قال: (لما بعث النبي ﷺ أتيتة؛ فقال: ما جاء بك؟، قلت: جئت لأسلم. فألقى إليّ كساءه. وقال: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)<sup>(4)</sup>.

ثم بعدها قدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية<sup>(5)</sup>.

فالأمر ليس كما يتصوره هؤلاء الباحثون؛ أن هؤلاء الصحابة كانوا مثل غيرهم من الصحابة، ولكنهم امتازوا عنهم بالجمال والوسامة فكانوا أحق بالسفارة؛ الأمر ليس كذلك؛ بل هؤلاء الصحابة كانوا متميزين بحقيقة بالشجاعة والجلد والرأي، والقبول عند أقوامهم<sup>(6)</sup>. فلو لم

(1) ( 1448 / 852 )

(2) 2002 .186-185 .(1211)

(3) .(1211) .186

(4) .(2474) .371

(5) .(1211) 185 .372 9

(6) .(1211) 185-186 .(1211)

(7) :

(8) (2474)

يكونوا على هذه الهيئة من الحسن والجمال لكانوا حقيقين بهذه المنزلة، دليل هذا ما نقله ابن عبد البر في صفة شجاع بن وهب- سفير رسول الله ﷺ إلى أكثر من زعيم-<sup>(1)</sup> قال: « وكان رجلاً نحيفاً طوالاً أجناً»<sup>(2)</sup> ومعنى أجناً: مائل محدوب.

### الرأي المختار:

إن الصفات الجسمية من حسن الوجه وتمام القد وعباءة الجسم، هي صفات غير معتبرة في اختيار السفراء، وذلك للأسباب الآتية:

1- لأنها صفات لا دخل للإنسان بها، وليست في وسعه وطاقته، بل هي جبلية غير مكتسبة، ولا ينبغي أن يكون هذا النوع من الأوصاف سبباً في التقديم والتأخير. وإنما يؤخذ الله الناس فيما يطيقون؛ قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة، 286]. وقد نبه الله نبيه محمداً ﷺ إلى عدم الالتفات إلى هذه الصفات، وحذره من الاغترار بها، وذلك في قوله تعالى: { وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون } [المنافقون : 4]. قال الزمخشري: « كان عبد الله بن أبي رجلاً جسيماً صبيحاً، ذلق اللسان، وقوم من المنافقين في مثل صفته، وهم رؤساء المدينة، وكانوا يحضرون مجلس رسول الله ﷺ، فيستندون فيه، ولهم جهارة المناظر، وفصاحة الألسن، فكان النبي ﷺ، ومن حضر يعجبون بهياكلهم ويسمعون إلى كلامهم؛ قال: الخشب المسندة: الأصنام المنحوتة من الخشب المسندة إلى الحيطان، شبهوا بها في حسن صورهم مع قلة جدواهم »<sup>(3)</sup>.

قال الزمخشري: « وكل ذي لب وبصيرة وذهن، لا يغنى عليه أن الرجل لا يمدح بغير فعله، وقد نفى الله هذا عن الذين أنزل فيهم: { ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا } [آل عمران: 188].

قال: فإن قلت إن العرب تمدح بالجمال وحسن الوجوه، وذلك فعل الله، وهو مدح مقبول عند الناس غير مردود. قلت: الذي سوغ لهم ذلك أنهم رأوا حسن الرواء، ووسامة المنظر في الغالب يسفر عن مخبر مرضي وأخلاق محمودة، فلم يجعلوه من صفات المدح لذاته، ولكن لدلالته على غيره. على أن من محققة الثقات وعلماء المعاني من دفع صحة ذلك، وخطأ المادح

(1) .571 (3994) 2 264

(1199)

(2) .264 2 (1199)

(3) .982 (6742)

540 4



العرب كانوا في تعليلهم أعمق وأدق، لأنهم أرجعوا التفضيل إلى ما يسمى بقانون الوراثة، فالنبيل يقتبس من أهله النبيل والسمو وكرم الخلق، وبذلك يضمن نجاحه، لأن حسن منبته وطيب عنصره يؤثران في سلوكه»<sup>(1)</sup>.

قال ابن الفراء: «وليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا هممة عالية، فإنه لا بد مقتنف آثار أوليته، محبٍ لمناقبتها، مساوٍ لأهله فيها»<sup>(2)</sup>.

قال العفيفي: «ولكن نظرة الدولة الإسلامية كانت تعني أن البحث عن أصالة النسب؛ أن ذوي الأصل الكريم عند تعيينهم في السلك الدبلوماسي للسفارة فيه الخير للدولة الإسلامية، لأن عراقية النسب لا يصدر عنها إلا الأمور الكريمة»<sup>(3)</sup>.

وقال التابعي: «والنظام الإسلامي يراعي في السفير النسب والحسب، لأن النبيل أو الأصيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، ولا يجروء على ما يجروء عليه السافل الوضع، عملاً بقانون الوراثة»<sup>(4)</sup>.

والحقيقة أن صفة النسب غير معتبرة فيمن يتولى وظيفة السفارة، وذلك للأدلة الآتية:

1. عدم اعتماد النبي ﷺ لهذه الصفة فيمن بعثهم من السفراء، فقد بعث دحية الكلبي، وجريير البجلي، وشجاع الأسدي، وحليف بني أسد، حاطب بن أبي بلتعة، وأرسل الضمري والحضرمي، وأنساب هؤلاء لا تقارن بنسب قريش فلو كان النسب معتبراً لما بعث النبي ﷺ لسفارته إلا القرشيين. بل إن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الذي بعثه النبي ﷺ إلى المقوقس عظيم مصر كان رجلاً غريباً، ولم يكن له ذلك التجذر العميق في النسب، بل إنه كان عبداً مكاتباً. فقد نقل ابن حجر في (الإصابة) في ترجمة حاطب ما يأتي: «حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صععب بن سهل اللخمي؛ حليف بني أسد يقال: إنه حالف الزبير. وقيل كان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، فكاتبه فأدى مكاتبته»<sup>(5)</sup> وهو الذي أرسل الكتاب إلى قريش يخبرهم بمسير النبي ﷺ.

قال ابن حجر: «عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، قال: حاطب رجلٌ شهد بدرًا، وكان حليفاً للزبير، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد بدرًا، وكان بنوه وإخوته بمكة،

(1) 29-28

(2) 60

(3) 68

(4) 97-96

(5) 241 (1653).

فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش كتاباً ينصح لهم فيه- فذكر الحديث، وفي آخره:- فقال حاطب: والله ما ارتبت في الله منذ أسلمت، **ولكنني كنت امرءاً غريباً...**»<sup>(1)</sup> وجاء في رواية ابن اسحق قوله: (ولكنني كنت امرءاً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة)<sup>(2)</sup>.

فلو كانت صفة النسب معتبرة في تولي منصب السفير، لما بعث النبي ﷺ لسفارته إلا أنسب الناس، والعرب تعرف أن أشرف الناس نسباً هم قريش، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً (إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)<sup>(3)</sup>. وقد نقل ابن حجر عن ابن سعد من مرسل أبي جعفر الباقر: «ثم اختار بني هاشم من قريش ثم اختار بني عبد المطلب من بني هاشم»<sup>(4)</sup>.

فأشرف الناس نسباً قريش، ومن قريش بني هاشم، ومن بني هاشم بني عبد المطلب، فلو كان النسب معتبراً في اختيار السفراء، لما بعث النبي ﷺ سفراء إلا من أقاربه وأبناء عمومته أو من قريش، ولكنه ﷺ لم يفعل، فدل هذا على عدم اعتبار هذه الصفة في تعيين السفراء.

أما ما رواه الترمذي من أن النبي ﷺ لما أُرِدَ فِ عَلياً وراء أبي بكر من أجل أن يبلغ الناس سورة براءة، التي فيها تبرأ من العهود المبرمة مع المشركين؛ قال: (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلٌ من أهلي، فدعا علياً فأعطاه إياه)<sup>(5)</sup>. فإن هناك سبباً كان وراء قول النبي ﷺ لهذا، فقد نقل ابن العربي عن بعض العلماء؛ قال: «إن رسول الله ﷺ أرسل علياً ببراءة مع أبي بكر، لأن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحل العقد إلا الذي عقده أو رجل من بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحجة، وأن يرسل ابن عمه الهاشمي من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم».

(1) 241 (1653).

(2) 4 17.

(3) .p (5897) :

15 38.

(4) 6 612.

(5) . (3090) :

11 173 :



قال ابن العربي: « وهذا بديع في فنه »<sup>(1)</sup>.

لذا فهذا الحديث له سبب وهو ما كان معتاداً عند العرب، ثم إن قوله ρ (لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا)، فدلالة (هذا) محصورة في نقض العهد فقط، والعلماء متفقون على أن النسب القرشي لا يشترط إلا في الإمامة العظمى، أما غيرها من المناصب في الدولة فلا يشترط فيها النسب.<sup>(2)</sup>

2. لا يعتبر النسب شريفاً ونبيلاً إلا إذا دل الدليل على شرفه ونبله، مثل شرف قريش وبني هاشم وبني عبد المطلب<sup>(3)</sup>، والذين قالوا بأن السفير ينبغي أن يكون نبيلاً لم يبينوا كيف يكون الإنسان نبيلاً؟

والحقيقة أن الذين قالوا بأن السفير ينبغي أن يكون نسبياً حسيباً نبيلاً، إنما تأثروا بما كان سائداً في أوروبا وخصوصاً في بريطانيا من تقسيم الناس إلى طبقات، ومنها طبقة النبلاء الذين يكونون أهلاً للسيادة وتولي المناصب، ثم اخترعوا لتبرير هذه الطبقاتية مبررات كثيرة، منها: قانون الوراثة<sup>(4)</sup>؛ الذي يعني أن النبيل أو الأصيل لا يصدر عنه إلا العمل النبيل، وأن النبيل يجري في عروقه وفي دمه، ويتوارثه كابراً عن كابر.

وهذه الفكرة غير سديدة، فإن أهم ما جاء به الشرع الحنيف من الحق هو في هدم هذه الفكرة وتقويضها. فعن ابن عمر قال: (خطب النبي ρ يوم الفتح فقال: أما بعد يا أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها. يا أيها الناس، الناس رجlan؛ مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله. ثم تلا { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } [الحجرات: 13].<sup>(5)</sup>

ومن طريق أبي نضرة: (حدثني من شهد النبي ρ بمنى وهو على بعير يقول: يا أيها الناس؛ إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم).<sup>(6)</sup>

(1) 11 173  
(2) 7 45-43  
(3) 6 613  
(4) 96-97  
(5) : ( ) .  
(6) 6 609 6 609 8 84

وقال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث البخاري: (الناس معادن؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).<sup>(1)</sup> قال: «وجه التشبيه: أن المعدن لما كان إذا أستخرجَ ظهر ما اختفى منه ولا تتغير صفته، فكذلك صفة الشرف لا تتغير في ذاتها، بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس، فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشركين في الجاهلية، وأما قوله: (إذا فقهوا) ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين...، والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك: من كان متصفاً بمحاسن الأخلاق، كالكرم والعفة والحلم وغيرها، متوقياً لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها». <sup>(2)</sup>

فإذا أرادوا بقانون الوراثة قانون الأخلاق فقولهم حسن جميل، وإذا أرادوا بقانون الوراثة الانتماء إلى العشائر العظيمة، والاعتزاز بالأموال الكثيرة، وكون الإنسان من الأسر العريقة في السياسة والحكم، فإن هذا لا يتم لهم لا من الناحية الشرعية- كما تقدم- ولا من الناحية العقلية، وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب- رضي الله عنه:-

الناس من جهة التمثيل أكفاء أبوهم آدم والأم حواء

نفس كنفس وأرواح مشاكلة ومشاكلة وأعظم نية خلقت فيهم وأعضاء جج مركز ايداع الرسائل الجامعية

فإن يكن لهم من أصلهم حسب يفخرون به فالطين والماء

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء <sup>(3)</sup>

(1) [ : 13 ] . (3496) :

6 608 .

(2) 6 608 .

(3) 16 342 .



فهذا معنى الفأل المباح، وعليه يحمل قولهم إنه  $\rho$  كان يحبُّ الفأل الحسن. (1) والذي تقدم يدل على استحباب أن يكون الاسم حسناً بشكل عام في كل الناس، ويدخل السفير في هذا العموم لأنه من جملة المسلمين، فينبغي أن يكون اسمه حسناً .  
ومن ينظر في أسماء سفرائه  $\rho$  يجد أنها أسماء حسنة ذات دلالة على المهمة التي يقومون بها، وعلى النتائج التي تحصل من سفاراتهم.

### ثانياً: اللباس الحسن.

قالوا: « يبغي أن يجمل السفير بكل ما أمكن، والعامّة ترمق الزي أكثر مما ترمق الكفاية والسداد، وكانوا يعنون بذلك، حتى إن إمبراطور بيزنطة دهش من كثرة تجمل سفير المعتصم إليه». (2)

ولا بأس بمراعاة اللباس الحسن الجميل المعتدل، دون إفراطٍ أو تقريط، والأدلة على هذا كثيرة ، أذكر منها:

1. قوله تعالى: { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون } قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون [ [ الأعراف: 32-33 ] بحية

أما أن يكون ذلك بشكل معتدل ودون إفراطٍ أو تقريط فبدليل قوله تعالى: { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد واكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحبُّ المسرفين [ [ الأعراف: 1 ] .  
ولأن السفير الإسلامي قدوة لغيره، فيلزمه التجميل دون إسراف ليظهر لغيره محاسن الإسلام في الوسطية والاعتدال، وأن نظرة المسلمين لا تعتمد على المظهر الخارجي للإنسان بقدر اعتمادها على المضمون والمعنى.

2. قال البخاري: «باب التجميل للوفود». وذكر فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله، قال: (سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي  $\rho$ ، فقال: يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فمضى في ذلك ما مضى.

(1) 4 359.

(2) 30 64.

ثم إن النبي  $\rho$  بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي  $\rho$ ، فقال: بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ما قلت، قال: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً<sup>(1)</sup>.

ووقع عند القرطبي أن الإنكار كان لأن هذه الحلة من الحرير، ولا يجوز للرجال لبس الحرير، ولكنه لم ينكر عليه ذكر التجميل<sup>(2)</sup>.

وهذه الأدلة تفيد مشروعية أن يلبس السفير اللباس الحسن الجميل، إذا وفد على الملوك والسادة، وخاصة إذا كانت مهمته تتضمن تحقيق السلام أو الدعوة إلى الصلح، فإن هذا يتأكد في حقه.

أما إذا كان السفير مبعوثاً قبيل القتال، أو للإعذار والإنذار، فإنه لا يشترط فيه ذلك، ولا بأس أن تكون حاله دالة على إرادة القتال، والعزوف عن الدنيا، ويستفاد هذا من حال سفراء سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى رستم قائد جيش الفرس قبيل معركة القادسية فقد كانوا على حالة مستنفرة، فأوقع ذلك في قلوب عدوهم الرعب والخوف. فقد روى ابن كثير في (البداية والنهاية) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - قائد جيش المسلمين في معركة القادسية، وذلك قبيل المعركة، بعد أن وصله خبر تجمع جيش الفرس تحت قيادة رستم بن الفرخزاد الأرمني، وكان ملك الفرس (يزدجرد) قد أمره على الجيش - قال: كتب إليه عمر: « لا يكره لك ما يأتيك عنهم، ولا ما يأتونك به، واستعن بالله وتوكل عليه، وابعث إليه رجالاً من أهل النظر، والرأي والجلد يدعونه، فإن الله جاعل دعاءهم توهيناً لهم وفلجاً عليهم، وكتب إلي في كل يوم»<sup>(3)</sup>.

قال: ولما تواجه الجيشان بعث رستم إلى سعد أن يبعث إليه برجل عاقل عالم بما يسأله عنه. فبعث إليه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: ولما خرج المغيرة من عنده ذكر رستم رؤساء قومه، في أن يسلموا، فأنفوا ذلك، وأبوا أن يدخلوا في الإسلام.

ثم بعث إليه سعد رسولا آخر - بطلب من رستم - وهو ربعي بن عامر، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرابي الحرير، وأظهروا اليواقيت والألبيء الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب. ودخل ربعي بثياب صفيقة، وسيف وترس، وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد. وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه. فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم أتكم، وإنما جئتكم حين دعوتكم، فإن تركتموني هكذا

(1) (6081) 10 516.

(2) 7 195-196.

(3) 7 38.

وإلا رجعت . فقال رستم: أئذنوا له .

فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها . فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عباد الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام .

فاجتمع رستم برؤساء قومه، فقال: هل رأيتم قط أعز وأرجح من كلام هذا الرجل؟

فقالوا: معاذ الله أن تميل إلى شيء مما قاله هذا وتدع دينك .

أما ترى إلى ثيابه؟!

فقال: ويلكم لا تنظروا إلى الثياب، وانظروا إلى الرأي والكلام والسيارة. إن العرب

يستخفون بالثياب والمأكل، ويصنون الأحساب .

ونقل ابن كثير أن سعداً قد بعث طائفة من أصحابه إلى كسرى (يزدجرد) يدعونه إلى الله قبل الوقعة، فاستأذنوا على كسرى فأذن لهم، وخرج أهل المدائن ينظرون إلى أشكالهم وأرديتهم على عواتقهم، وسياطهم بأيدهم، والنعال في أرجلهم، وخبولهم الضعيفة، وخبطها الأرض بأرجلها. وجعلوا يتعجبون منها غاية العجب، كيف مثل هؤلاء يقهرون جيوشهم مع كثرة عددها وعددها .

ولما استأذنوا على الملك يزيدجرد أذن لهم وأجلسهم بين يديه- وكان متكبراً قليل الأدب- ثم جعل يسألهم عن ملابسهم هذه، ما اسمها؟ عن الأردية، والنعال، والسياط، ثم كلما قالوا له شيئاً من ذلك تفاعل، فرد الله فأله على رأسه<sup>(1)</sup> .

هذا نموذج من سفراء المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ، ويظهر منه فوائد كثيرة<sup>(2)</sup>، على رأسها موطن الشاهد من سياق هذه القصة وهو: أن العرب المسلمين لا يهتمون بالصفات الشكلية عموماً، بل إنهم ربما أرادوا إظهار عدم الاهتمام لمن كان يبالي بالاهتمام، حتى يكون هذا التصرف جزءاً من رسالتهم إلى تلك الأقوام .

(1) 7 44-42 .

(2)

: ( 1986 ) ( 2 ) -

ويظهر منه أيضاً أن السفير عند لقاء الجيشين يكون من أهل القتال، المتصفين بصفات الجلد والرأي والنظر، ويكون أبعد عن صفات التنعم والتجمل لما لهذه الصفات من نعمة تخالف المقصود من وراء بعثهم، وهو إيقاع الرعب والخوف في قلوب أعدائهم.

لذا فإن القول بأن السفير ينبغي أن يتجمل دائماً بأحسن الثياب، ليس على إطلاقه، بل لكل مقامٍ تصرفٌ وشكل معين، يوافق الرسالة التي بعث السفير لأجلها.

### السفارة المؤقتة والصفات الشكلية.

ينبغي التفريق بين السفارة الدائمة وبين السفارة المؤقتة في التزام الصفات الشكلية عموماً، ذلك أن الصفات الشكلية قد تتغير وتتبدل من حيث الحاجة لبعضها وعدم الحاجة للبعض الآخر، وذلك في السفارة المؤقتة الخاصة، كأن يبعثَ رئيس الدولة في سفارة خاصة من يقع التقاؤل باسمه عند المبعوث إليهم، أو من يقع التشاؤم والنفور من اسمه أو شكله وهيئته، أو أن يبعث أحداً من أقاربه في نقض العهد، أو من عُرف بالجاه والقوة وكثرة الحفدة والأعضاء، حتى يشعر المبعوث إليهم أنه ذو شعبية ومنعه، وأن حكمه قويٌ راسخ.

والمعنى: أن صفات القائم بالسفارة المؤقتة تتحدد وتطلب حسب الحاجة إلى هذه الصفات في سفارته، فما يمكن أن يكون مذموماً من الصفات في إحدى السفارات، قد يكون محموداً في غيرها، سواء كانت هذه الصفات مما يدخل في وسع الإنسان وطاقته أم لا، لان السفارة المؤقتة ليست وظيفة دائمة، بل هي مهمة يكون السفير جزءاً منها، فقد يفضل الأسود على الأبيض في بعض السفارات، أو الأعجمي على العربي، أو الأفريقي على الآسيوي، أو الآسيوي على الأفريقي حسب الحاجة، وممن استخدم هذه السياسة الفذة عمرو بن العاص على ما عرف عنه من الدهاء، فقد نقل الكتاني- رحمه الله- في ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن (الاستبصار) للموفق ابن قدامة: «روي أن المقوقس صاحب مصر بعث إلى عمرو بن العاص أن ابعث لي رسلاً أكلهم، فبعث إليه نفرأ منهم عبادة بن الصامت، وأمره أن يكون هو المتكلم، وكان عبادة أسود شديد السواد، فلما دخلوا على الملك تقدم عبادة، فقال الملك: ما فيكم من يتكلم غير هذا؟ فقال القوم: هو أفضلنا وأقدمنا صحبة لنبينا، ومع هذا فقد أمره أميرنا. هو المتكلم. قال: فليتقدم إذاً، فإنما هبته لسواده. فقال عبادة: فإن كنت هبتي لسوادي وقد ولى شبابي، وذهبت قوتي، فكيف بك لو رأيت عسكرنا وفيه أكثر من ألف أشد منى سواداً، وأقوى أبداناً، وأعظم أجساداً، فطلب منه الملك الصلح. فقال عبادة: إنا لا نقبل منكم إلا إحدى ثلاث: إما أن تسلموا، فتكونوا إخواننا، لكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإما أن تؤدوا الجزية إلينا وتعتقدوا منا الذمة، فنقبل منكم ونكف عنكم، وإما أن تبرزوا لنا حتى يحكم الله بيننا وبينكم.

فقال الملك، لا تقبلوا غير هذه الخلال الثلاث؟ فرجع عبادة يديه فقال: لا ورب السماء، لا ورب هذه الأرض، لا نقبل منكم غيرها. فقال الملك لأصحابه: ما ترون فيما قال؟ فأبوا. فقال الملك: والله لئن لم تقبلوا منهم إحدى هذه الخلال قبل قتل الرجال، وسبي الحريم، لتقبأنه منهم بعد ذلك وأنتم راغمون. فصالحهم. قال: ووجه عمر عبادة إلى الشام قاضياً ومعلماً<sup>(1)</sup>.  
فقد حقق عمرو بن العاص من سفارته هذه ما يأتي:

1. بيّن للمقوقس أن الإسلام لا يفرق بين الأبيض والأسود. ومثل هذا المبدأ حريٌّ بأن يكون أتباعه أكثر تماسكاً وقوة.

2. بيّن للمقوقس أن المسلمين يعظمون أصحاب رسول الله  $\mu$  حتى ولو كبروا في السن وولى شبابهم.

3. تحقق له ما أراد من إيقاع الرعب في قلب المقوقس وأصحابه من بعثه لعبادة. فإنه قد صرح بأنه قد هابه. ثم زاد هذا الرعب لما أخبره عبادة رضي الله عنه أن في الجيش أكثر من ألف من الشباب المؤمن القوي الأكثر سواداً منه، فكيف لو رءاهم؟ فتحقق بسبب هذا الصلح<sup>(2)</sup>.

والدليل على أن الصفات الشكلية المطلوبة من السفير الخاص، أو المبعوث في سفارة مؤقتة تتحدد حسب الحاجة؛ وأن ليس لها قانون محدد؛ هو فعل النبي  $\mu$  - كما تقدم-.  
(فقد بعث في سفارته، القريب والغريب<sup>(3)</sup>)، وبعث من كان يتصف بالجمال الملفت كدحية وجريير،

(1) 1 176. ( )

(2)

(3) ( ) .



وبعث من لم يتصف بشيء من ذلك، وبعث من السادة والكبراء كجريير البجلي<sup>(1)</sup>، وعمرو بن العاص<sup>(2)</sup> وغيرهما، وبعث من عوام الناس كحاطب وعبد الله بن حذافه. وكل ذلك لا يمكن أن يكون بغير حكمة).

فتصرف النبي  $\rho$  على هذا النحو في سفاراته المؤقتة يدل على أن الحاجة إلى الصفات الشكلية قد تزيد وقد تنقص بقدر الحاجة إلى هذه الصفات في المهمة المطلوبة. ولا يوجد قانون محدد لها، كأن يكون السفير جميلاً دائماً، أو نسيباً دائماً، أو رئيساً ذا منصب وجاه في قومه دائماً. وتعليل مشروعية ذلك: أنه لا يوجد تمييز بين الناس في هذا الاختيار بسبب أوصاف شكلية لا تدخل في وسعهم وطاقتهم، فقد يكون الأسود في بعض السفارات أنسب من غيره، وقد يكون الإنسان العادي من غير الرؤساء والوجهاء أنسب من غيره، وقد يكون الوجيه أقدر على الإصلاح بين فئتين، وهكذا.

فما دام لا يوجد قانون للتمييز محدد، فإن الناس تطمئن قلوبهم لمثل هذه الممارسة في الاختيار، خصوصاً إذا كان الجميع يعملون في مؤسسة واحدة، فيبعث هذا إلى جهة، وهذا إلى أخرى، كلٌ بحسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة. وهذا ما كان عليه الحال في عهد رسول الله  $\rho$ . فقد كان الصحابة- رضوان الله عليهم- يعملون في مؤسسة الرسول  $\rho$  الجهادية، ينتظرون الأمر لينفذوه. ايداع الرسائل الجامعية

السفارة الدائمة والصفات الشكلية.

تبين في مبحث التأصيل الفقهي أن السفارة الدائمة هي وظيفة عامة من وظائف الدولة الخارجية، محكومة بنظام معين، وهذا النظام محكوم بقانون معين. لذا فإن القائم بهذه السفارة ينبغي أن يكون أهلاً لممارسة هذه الوظيفة من ناحية الكفاءة، والخبرة، والدرجة الوظيفية، ويفترض ألا يوجد أي مقياس شكلي يؤثر على اختيار السفير لممارسة هذه الوظيفة، مثلها مثل أي وظيفة عامة في الدولة، فلا يجوز أن يعين في هذا المنصب من لا يكون أهلاً له بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

والدول الحالية لا تراعي في اختيار السفراء الدائمين أيّاً من الصفات الشكلية المتقدمة،

(1) 186

(2) 982-981

(1211). (6742)

لا شكل السفير، ولا نسبه، ولا غير ذلك<sup>(1)</sup>، فهذا هو الأصل. اللهم إلا ما ابتليت به أمتنا من الوساطة والفساد. نعوذ بالله من الخذلان ونسأله أن يهدينا طريق السداد.

والسفارة على هذا النحو هي من الولايات العامة- كما تقدم- فلا يشترط فيها من الناحية الفقهية أيّاً من الصفات الشكلية المتقدمة- إلا ما كان منها من الآداب العامة، كستر العورة واللباس العادي الذي لا يثير سخرية الناس- فالنسب والجمال وعباءة الجسم... الخ. ليس لها اعتبار في تولي الولايات العامة<sup>(2)</sup>، وقد تقدمت شروط من يتولى الولايات العامة في الشرع وهي: (العقل والحرية والبلوغ والذكورة والإسلام) في المبحث الأول من هذا الفصل.

**القسم الثاني: في الصفات الموضوعية.**

يجب على المسلم أن يتصف بالآداب والأخلاق الإسلامية في حياته كلها، في حله وترحاله، وفي سلوكه وقناعاته، وقد تحدثت كتب السنة النبوية المطهرة عن الآداب الإسلامية، وجعلت لها أبواباً خاصة، حتى إن الإمام البخاري رحمه الله وضع كتاباً خاصاً في الأدب سماه (الأدب المفرد)، وذكر فيه ستمائة وخمسة وأربعين موضوعاً من موضوعات الآداب الإسلامية؛ والصفات التي على المسلم التأدب بها، أو اجتنابها والابتعاد عنها.

لذا فإن ذكر صفات السفير الإسلامي، وما ينبغي أن يكون عليه- على اعتبار أنه مسلمٌ ويلزمه أن يتصف بصفات المسلمين- أمرٌ يطيل البحث؛ وليس هذا محل ذكرها كلها.

ولكن ينبغي التركيز على جملة من الصفات، تزداد تأكيداً بحق السفير أكثر من غيره، وهي على وجه الاختصار، ما يأتي:

### 1. الهدوء والسكينة.

ويجب على السفير أن يكون هادئاً ثابت الجنان، ولا يكثر من التلفت والتقلب، ولا

(1) 110 :»

(2) :» .7

يسرع في الإجابة والسؤال. ولا يكون حاداً عصبي المزاج، بل عليه دوماً بالسكينة والوقار، فإن هذا أنجح له في سفارته، ويعظم قدره عند الملوك.

قال ابن القيم: "العبد محتاج إلى السكينة عند الوسوس المعترضة في أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ، وعند الوسوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه، ويسكن جأشه، وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد فينقلب ترحاً وحنناً، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه لو قرنه بسكينة لأريد به الخير، وعند الأسباب المؤلمة على اختلافها، فما أوجه إلى السكينة؟! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه، وفقدانها علامة على ضد ذلك".<sup>(1)</sup>

وصفات السكينة والهدوء والوقار؛ تعتبر من السمات الصالحة الذي حث عليه رسول الله ﷺ، فقد روى البخاري في (الأدب المفرد) عن ابن عباس رفعه (الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة).<sup>(2)</sup> والهدى الصالح: السكينة والوقار، والهيبة والمنظر والشمائل.<sup>(3)</sup> مكبة الجامعة الاردنية  
قال ابن حجر: «والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة».<sup>(4)</sup>

وصفة الهدوء والسكينة من الصفات المهمة للسفير المثالي، وعلماء الدبلوماسية الحديثة يقيمون لها قدراً كبيراً، يقول نيكلسون «إن طبع الهدوء ضرورة من الضرورات للدبلوماسية المثالي، ويجب أن يعبر هذا الطبع عن نفسه في اتجاهين رئيسيين:  
الأول: يجب أن يكون الدبلوماسي بارد الطبع، أو على الأقل يجب أن يكون قادراً على ضبط نفسه ضبطاً تاماً.

والثاني: يجب أن يصبر كأقوى ما يكون الصبر».<sup>(5)</sup>

(1) 4 156.

(2) 217 (813).

(3) 10 526.

(4) 10 526.

(5) 117.

## 2. الصدق.

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين } [التوبة: 119] وقال ρ فيما يرويه البخاري: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً).<sup>(1)</sup> وقد قيل: «إذا كذب السفير بطل التدبير». <sup>(2)</sup>

قال الأبشيهي: «مثل السلطان كمثل الطبيب، ومثل الرعية كمثل المرضى، ومثل الوزير كمثل السفير بين المرضى والأطباء، فإذا كذب السفير وأراد أن يقتل أحد المرضى وصف للطبيب نقيض دائه، فيقتله...»<sup>(3)</sup>

والكذب وتزييف الحقائق وإن كان يمتهنه بعض الدبلوماسيين، لكنه لا يعتبر مباحاً في نظر علماء الدبلوماسية، وفي ذلك يقول نيكلسون: «أولى هذه المزايا الصدق. ونعني به: ليس مجرد الامتناع عن العبارات الكاذبة التي لا تنطبق على الواقع، بل الحرص الشديد على تجنب الإيحاء بالكذب، وإن الدبلوماسي الصالح ينبغي أن يجتهد في ألا يترك انطباعات زائفة عند هؤلاء الذين يتفاوض معهم، مهما كان الأمر. ولا ينبغي للمفاوض أن يجيز لنفسه موافقة ميكافيللي على تبرير أي شكل لعدم أمانة المرء بعدم أمانة الآخرين»<sup>(4)</sup>.

ودقة السفير في تبليغ رسالة دولته نوع من الصدق، فلا يجوز له أن يبلغها على غير ما أريد لها من الشدة أو اللين، فإن هذا يعتبر تقصيراً في حق المرسل، ومن ذلك ما جاء في قصة المغيرة بن شعبة- سفير سعد بن أبي وقاص إلى كسرى- عندما قام بتبليغ الرسالة على ما أريد لها من الشدة. فقد تحدث قبله النعمان بن مقرن ومن معه، فمنعهم الحياء من تبليغ الرسالة على الوجه الذي أريدت له، وكان فيه نوع من اللين مع كسرى، فتحدث بعد ذلك المغيرة- رضي الله عنه- فقال: «أيها الملك إن هؤلاء رؤوس العرب ووجوههم، وهم أشرف يستحيون من الأشرف، وإنما يكرم الأشرف الأشرف، ويعظم حقوق الأشرف الأشرف، وليس كل ما

(1) ( ) : (6094).

(2) ( ) ( 850 / 1446 ) ( 1 )

2002 .144

(3) .144

(4) 112-113.

أرسلوا له جمعه لك، ولا كل ما تكلمت به أجابوك عليه، وقد أحسنوا، ولا يحسن بمثلهم إلا ذلك» ثم رد عليه ما قاله بأحسن جواب وأتمه، وختم له قائلاً: «فاختر إن شئت الجزية وأنت صاغر، وإن شئت فالسيف، أو تسلّم فتتجى نفسك»<sup>(1)</sup> فغضب عندها كسرى غضباً شديداً وقال لهم لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم.... إلى آخر القصة.

فالدقة في تبليغ رسالة الدولة وتحري الصدق من أهم ما يجب أن يتصف به السفير. يقول

نيكلسون: «إن السفير محق في وجوب الانشغال بالمحافظة على علاقات المودة بينه وبين المسؤولين في البلد المعتمد فيه، ولكن هذا يتعرض للإسراف أحياناً، فكثيراً ما يحدث أن يخفف الدبلوماسي التعليمات، حين تكلفه حكومته بالقيام باتصال يدري هو أنه سيثير سخطاً وألماً، حتى إنه لا يبقى منها إلا على انطباع مائع غير دقيق،... أو أن يقوم بتسليم التعليمات مع تبرم شخصي، يظهره بنغمة صوتية، أو بإيماءة فيها الترضية...»<sup>(2)</sup> ثم وصف مثل هذا التصرف بأنه نوع من عدم الدقة الخلقية، ومخالف لمبدأ الولاء.

### 3. التواضع والعزة .

والتواضع من الصفات المهمة للسفير، فإن التواضع سبب لفهم الحقائق، وتقدير الأخطار كما هي دون إنقاص. والمتكبر لا يفهم الحقائق على وجهها، ويستهتر بقدرات الآخرين وقوتهم. فإذا كان السفير متكبراً، مغروراً، كانت الأخبار التي ينقلها لرئيس دولته مشوهة مبتورة لا يحصل من ورائها نفع.

وهذه المعاني مستفادة من حديث رسول الله ﷺ لما بين للناس معنى الكبر فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود: (الكبر: بطرُ الحق، وغمط الناس).<sup>(3)</sup> بطرُ الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم.<sup>(4)</sup> والتقليل من قدراتهم. فهكذا يعرف المتكبر في التصور الإسلامي، فإنه لا يقبل الحق ولا يعترف بالحقائق حتى يهلك أو يُهلك غيره، ولا يعترف بقدرات الآخرين بل يحتقرهم ويزدرهم وينقص من مكانتهم. ومثل هذه الصفات الذميمة لا ينبغي أن تكون في السفير الذي يعتبر عقل الملك وسمعه وبصره.

(1) 7 142-145.

(2) 116.

(3) 275 2 (261).

(4) 275 2.

والكبر سببُ البغي في الأرض، فقد قال رسول الله p: (إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحد على أحد).<sup>(1)</sup> وهو السبب في الحروب والصراعات بين الدول.

وأكثر ما يثير الكبر والغرور لدى الإنسان هو الغضب. قال ابن حجر: «أعظم ما ينشأ عنه الغضبُ الكبر، لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الغضب على الكبر، فالذي يتواضع حتى تذهب عنه عزة النفس، يسلم من شر الغضب». فعلى السفير أن يكون متواضعاً.

ولا تعارض بين التواضع والعزة، فإن المسلم ينبغي أن يكون عزيز النفس فلا تشره نفسه إلى أموال السلاطين، ولا يذل لأجل الدنيا، والله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة:54].

وفي ذلك يقول نيكلسون: «قد يكون الدبلوماسي صادقاً، دقيقاً، هادئاً، صبوراً، حليماً، ولكن ينقصه التواضع لكي يصبح مثالياً، لن نبالغ في أخطار الغرور على المفاوض، إنه ينحو به إلى أن يتجاهل نصائح أو آراء الذين قد يكونون أصحاب خبرة أبعد من خبرته، ويجعله الغرور فريسة سهلة للتملق، أو لهجوم الذين يتفاوض معهم. وقد يمنع الغرور السفير من أن يعترف بعدم معرفة كثير من الأمور الهامة، حتى يخيل إليه أن عمله مركز عالم الدبلوماسية. بينما وزارة خارجيته؛ التي لا تعمل بنصائحه مكابرة، وقد يجبر الغرور في ركابه الرذائل الأخرى، مثل: عدم الدقة، والقابلية للتهيج (سرعة الغضب)، وعدم الصبر، والانفعال، وحتى الكذب».<sup>(2)</sup>

#### 4. الخبرة.

ينبغي أن يكون السفير من أهل الخبرة والدراية بعمله، ولا يصل السفير إلى درجة الحكمة في أن يضع الأمور مواضعها دون إفراط أو تقريط إلا بالتجربة والخبرة. ومما رواه البخاري عن معاوية (لا حكيم إلا ذو تجربة).<sup>(3)</sup>

(1) 10 506.

(2) 118-119.

(3)

فمن جرب الأمور علم نفعها وضرها، فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. (1) والله

تعالى يقول: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً } [ البقرة: 269 ]

وقيل: التجربة مرآة العقل. (2) وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله                      ولكن تمام العقل طول التجارب (3)

## 5. العقل والرأي.

وقد نقل ابن كثير في (البداية والنهاية) كتاب عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لسعد بن أبي وقاص أمير جيش القادسية، يقول له فيه: « وابعث إليه رجالاً من أهل النظر والرأي والجلد يدعونه، فإن الله جاعل دعاءهم توهيناً لهم وفلجاً عليهم، واكتب إلي في كل يوم». (4)

وقد قيل:                      الرأي قبل شجاعة الشجعان                      هو أول وهي المقام الثاني

قال الجويني في صفة من يختاره الإمام للسفارة: « ينبغي أن يتخير لذلك فطناً

لبيباً، بارعاً أريباً، متهدياً أديباً، متهدياً على التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقاً ملقاً شفيقاً،

خراجاً ولاجاً». (5) ومعنى ملقاً: من التملق، أي: مداراة الناس. (6)

وقيل: « من أكبر الأشياء شهادة على عقل الرجل حسن مداراته للناس، ويكفي

أن حسن المداراة يشهد لصاحبه بتوفيق الله تعالى إياه، فإن من حرم مداراة الناس فقد

حرم التوفيق، والعاقل: الذي يحسن المداراة مع أهل زمانه».

قال البخاري: « ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا

تلعنهم». (7) نكشُر: نتبسم، ونبش في وجوههم. (8)

قال ابن حجر نقلاً عن بعض العلماء: « والمدارة من أخلاق المؤمنين، وهي

خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاط لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة.

(1) 10 546.

(2) 1 24-25.

(3) 1 24-25.

(4) 7 38.

(5) 90.

(6) 436.

(7) 10 544.

(8) 10 545.

والفرق بينهما: أن المداهنة من الدهان وهو معاشرة الفاسقين والرضا بما هم عليه من غير إنكار. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك». وقد روى البخاري من طريق عائشة رضي الله عنها: (أنه استأذن على النبي  $\rho$  رجل فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، فلما دخل، الآن له الكلام. فقلت: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألفت له في القول. فقال: أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشة).<sup>(1)</sup>

قال ابن حجر: «ولأنه  $\rho$  جبل على الكرم وحسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، لتفتدي به أمته في اتقاء من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلوا من شره وغائلته».<sup>(2)</sup> وتقل عن عياض والقرطبي: «وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن بالفسق، والجائر بالحكم، والداعي إلى البدعة، مع جواز مداراتهم اتقاء لفحشهم وشرهم، ما لم يؤدي ذلك إلى المداهنة في دين الله. والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدين أو الدنيا، وهي مباحة والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا»<sup>(3)</sup> قال: «وهذا الحديث أصل في المداراة».<sup>(4)</sup> قال الهيثمي: «التملق والمداراة يراد بهما التواضع للغير وعدم الاعتراض عليه فيما يفعله أو يصدر عنه، وقد ينضم إلى ذلك مدح أفعاله والانتصار لصحة أقواله، مع البشاشة له والإجلال والتعظيم، وحكم ذلك كله أنه إن ترتب عليه إعانة على باطل أو تحسين ما قبحه الشرع، كان حراماً؛ وذلك إن تحققت المفسدة أو غلب على الظن وقوعها. وإن لم يترتب عليه شيء من ذلك أبيح.

وإن ترتب عليه إعانة على الحق أو تألف لقبول الحق أو نحوهما من المصالح كان مندوباً متأكد الندب، بل قد يرتقي إلى الوجوب بفافهم هذا التفصيل المأخوذ من أفعاله وأقواله  $\rho$ ,

(1) (6131). : 10 544.

(2) 10 469.

(3) 10 469.

(4) 10 469.



فإنه ملتبس على كثير ممن لم يحط بالسنة وكلام الأئمة، فربما أفرط فمنع المداراة مطلقاً، وربما فرط فمدحها مطلقاً، وكل من هذين خطأ، والصواب ما فصلته وقررتة»<sup>(1)</sup>.

فالسفير ينبغي أن يكون من أهل الرأي والعقل حتى تنجح سفارته، وعليه أن يستخدم كل الوسائل المشروعة لتحقيق مقصوده، بما في ذلك المداراة المشروعة. وعليه أن يبذل قصارى جهده في تحقيق مصلحة الدولة الإسلامية، من خلال رأيه وعقله. وأن لا يكون متسرعاً، قليل الصبر، مستهتراً، وفي ذلك يقول ابن العربي- رحمه الله:- «ونكاية الرأي في الحرب أشد من نكاية القتال، قد يكون شجاع لا رأي له، ولا رأي إلا لمن له شجاعة وثبوت جأش»<sup>(2)</sup>.

ويروى أن عمرو بن العاص قال لمعاوية: «والله ما أدري يا أمير المؤمنين، أشجاع أنت أم جبان؟ فقال معاوية: شجاع إذا ما أمكنتني فرصة وإن لم تكن لي فرصة فجبان»<sup>(3)</sup>.

ومن تمام الرأي المشورة؛ فينبغي أن يستصحب السفير مستشارين، وألا ينفرد برأي يعقده دون مشورة أصحابه، فإن الآراء إذا انضمت إلى بعضها قويت واستخرجت منها الحكمة؛ فإنه لا مال أوفر من العقل، ولا فقر أعظم من الجهل، ولا ظهر أقوى من المشورة. وما استنبط الصواب بمثل المشورة<sup>(4)</sup>.

والذي يستغني برأيه يخاطر، والسفير منهى عن المخاطرة في مصالح دولته. والله تعالى يقول في صفات المؤمنين الذين استجابوا لربهم: (وأمرهم شورى بينهم) [الشورى: 38] وقد تبين فيما سبق كيف أن عمرو بن العاص كان يوفد إلى المقوقس جماعة من السفراء يرأسهم واحد، ويكون هو المتكلم، ومثله في سفارة سعد بن أبي وقاص إلى كسرى فقد أرسل إليه

(1) 48-47.

(2) 108 9. (2288).

(3) 1996 ρ (1) 1 512.

(4) 115 1.

جماعة من السفراء منهم النعمان بن مقرن والمغيرة بن شعبة. وهذا حتى تنظم الآراء إلى بعضها فيحصل بذلك النفع للسفارة وتتحقق مقاصدها.

وأى وظيفة يصعب أن يقوم بها شخص واحد لعدم كفايته ومقدرته على العمل وحده، يُضم إليه آخر لتحقيق المقصد من الوظيفة، نص على هذا الإمام ابن تيميه - رحمه الله - حيث يقول في "تولية الأصلح" ما نصه: «وهكذا في سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد، جمع بين عدد»<sup>(1)</sup> فالقيام بالولايات عند الإمام ابن تيميه - رحمه الله - يتم على مستويين:

المستوى الأول: تولية الأصلح لتلك الولاية.

المستوى الثاني: تعدد الأشخاص في القيام بالوظيفة إذا لم تقع الكفاية بواحد .

نسأل الله تمام العقل وسداد الرأي.

## 6. الولاء والانتماء.

ويجب أن يكون ولاء السفير لدولته، وانتماؤه للقضية التي تدعو إليها. وقد تبين كيف أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عللوا مشروعية بعث النبي ﷺ لبديل بن ورقاء إلى قريش على الرغم من كفره، لأنه كان من قبيلة خزاعة، التي تعتبر موالية لرسول الله ﷺ، وكانت لا تخفي عنه شيئاً بمكة - مسلمها وكافرها - أي إن ولاءها السياسي كان للدولة الإسلامية، وكانت مصلحتهم مع مصلحة النبي ﷺ، فكانوا يناصحونه، ويتمنون له الخير والظفر.

وهذا مستفاد من وصف أصحاب رسول الله ﷺ لخزاعة بأنهم: (كانوا عبيّة نصح رسول

الله ﷺ).<sup>(2)</sup>

والعبيّة: ما توضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم كانوا موضع النصح لرسول الله ﷺ والأمانة له على سره. فكأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر، بالعبيّة التي هي مستودع الثياب.<sup>(3)</sup> فلولا ولاء بديل بن ورقاء الخزاعي للدولة الإسلامية ما كان لبيعته رسول الله ﷺ إلى قريش حتى يبلغ عنه ما يريد.

والأدلة في القرآن والسنة على وجوب أن يكون ولاء المسلم وانتماؤه لدينه ودولته كثيرة جداً. ومن أهم ما ينتج الولاء للدولة والانتماء لقضيتها العادلة، وجود القناعة، فلولا انتماء السفير لدولته لا يمكن أن تتكون لديه القناعة عن القضية التي تدعو إليها دولته.

(1) ( 1327 / 728 ) (1)

1993 22-14

(2)

(2731).

5 397

(3)

والقناعة هي المحرك الذي يدفع السفير إلى الاستمرار بممارسة عمله بجدٍ ونشاط. وإن عدم قناعة السفير بما يدعو إليه يورث له الكسل والفتور، فتخبو همته، وتخور عزيمته، وتفشل سفارته. ومن أهم ما يلزم السفير الهمة والعزيمة، فيظل متشوقاً لممارسة عمله، متشوقاً لتحقيق مقاصد سفارته، التي تعتبر أمانة في عنقه يجب عليه تبليغها. والله عز وجل قد حث نبيه  $\rho$  على أن يظل دائماً عظيماً الهمة نشيط النفس، قال تعالى: { يا أيها المدثر % قم فأندر } [المدثر: 1-2]. فهذا أمر له بالقيام، وترك التدثر والراحة، لأنه مطلوب بهذه الأمانة وهي رسالة الله إلى العالمين.

وإذا كان ولاء السفير لدولته عظيماً، وانتماؤه لفكرتها تاماً راسخاً، تكونت لديه القناعة الوافرة، فتقوى عزيمته، وتزداد همته، فيعمل بالليل والنهار لتبليغ رسالة دولته، فيحصل بسبب ذلك الخير الكثير للدولة الإسلامية. بإذن الله تعالى.

وفي أهمية الولاء بالنسبة للسفير يتحدث الكاتب الإنجليزي؛ نيكلسون، ويقول: "هناك دواء واحد قوي لجميع السموم التي يتعرض لها المفاوض وهو الولاء، أولاً وقبل كل شيء للحكومة التي يخدمها، فقد يجد السفير نفسه غير مقتنع أو غير موافق على سياسة حكومته، فيوافق موافقة ساخرة مأكرة، لكن يجب أن يعلم جيداً وتام العلم أن موقفه هذا؛ فيه عدم ولاء صامت.

وقد يتسرب عدم ولاء لطيف لا يشعر به إلى تقاريره التي يرسلها إلى أرض الوطن، وذلك عندما يحاول أن يكتب للحكومة التقرير الذي تميل إلى سماعه، لا ما يجب أن تعرفه، فهو بهذا ينزلق في عدم الولاء ضد حكومته التي يجب أن تعرف الحقيقة المرة"<sup>(1)</sup>.

## 7. العلم بما يلزم للمهمة الموكولة إلى السفير الخاص.

ومن أهم الصفات التي يحتاجها السفير في سفارته هو علمه بما يلزمه لأداء مهمته التي بعث لأجلها. فإذا أرسل السفير لأجل الدعوة إلى الله، كان عليه أن يكون عالماً بأداب الدعوة، ملتزماً شروطها وأحكامها، كأداب الحوار والمجادلة. وإذا أرسل في قضية عسكرية، كأن يبعث لشراء أسلحة أو التفاوض على ذلك، أو

للتفاوض على تبادلات في الخبرات العسكرية، أو حضور مؤتمرات عسكرية، فإنه ينبغي أن يكون عسكرياً متمرساً عالمياً بأحكام المهمة الموكولة إليه، وإذا أرسل للإصلاح بين فئتين، فيجب أن يكون عالمياً بأحكام الإصلاح وأساليبه، عالمياً بأحوال هؤلاء الناس الذين يريد الإصلاح بينهم، فإن لم يكن فقيهاً بأحوال الناس عالمياً بالأمر والنهي، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح. وما ذكره ابن القيم عن أهمية معرفة أحوال الناس لمن يريد الفصل بينهم، يفيدنا هنا، فقد قال: "وإذا لم يكن فقيهاً بأحوال الناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، والمحق بصورة المبطل، وراج عليه المكر والخداع والإحتيال، وتصور له الزنديق بصورة الصديق، والكاذب بصورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الأثم والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم، لا يميز هذا عن هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس، وخداعهم، واحتيالهم، وعوائدهم، وعرفياتهم..." (1).

وإذا أرسل لفض نزاع دولي ما فينبغي أن يكون عالمياً بجذور هذا النزاع، وما ترتب عليه من نتائج وأضرار، ومدى الفائدة التي تتحقق لدولته من جراء فض هذا النزاع.

وإذا أرسل في قضية اقتصادية فينبغي أن يكون ملماً بها، عالمياً بمصطلحاتها، وما تحققه من الخير للبلدين.. وهكذا. فإن أي مبعوث في مهمة معينة يجب أن يكون ذا كفاءة ومعرفة ودراسة فيما يقوم به. وليس مطلوباً منه أن يكون عالمياً بكل شيء. فإذا كان السفير مفاوضاً محترفاً، وطلب منه إنجاز مهمة معينة، فإنه يلزمه بالإضافة إلى خبرته في التفاوض، أن يكون عالمياً بالمهمة الموكولة إليه. والله تعالى أعلم.

هذا وإن تفصيل القول في جميع الصفات الموضوعية التي يحتاجها السفير أمرٌ طويل وكثير، يكفي ما تقدم منها لأهميته. وينبغي التفرقة بين ما يحتاجه السفير المؤقت (المبعوث الخاص) من كفاءات ومهارات، وبين ما يحتاجه السفير الدائم من كفاءات ومهارات، فإن هذا الأخير يحتاج زيادة على كفاءته في مجال العمل الخارجي، معرفةً تامة بشؤون الإدارة، فإنه رئيس مؤسسة تنظيمية، ويخضع تحت إمرته عدد كبير من الموظفين الدبلوماسيين، وبناءً عليه فإنه يجب أن يكون إدارياً ناجحاً قبل كونه عالمياً بارعاً. والحمد لله.

### المطلب الثاني: آداب الرسالة التي يحملها السفير.

الرسالة التي يحملها السفير نوعان؛ رسالة مكتوبة، ورسالة غير مكتوبة (شفوية)، ولكل واحدة منهما أحكام وآداب، سأحدث عنهما بالآتي:

#### النوع الأول: الرسالة المكتوبة.

ولا تعتبر الرسالة المكتوبة جزءاً من عمل السفارة أو البعثة، إلا إذا قام السفير بتبليغها، فإذا تم بعثها عن طريق البريد أو الفاكس أو غيرهما، فإن هذه لا تعتبر سفارةً، أو بعثة دبلوماسية<sup>(1)</sup> وقد قيل قديماً:

ليس الكتاب ببالغ لك مبلغاً حتى يكون مع الكتاب رسول

ما في كتابك غير ما حملته لكن رسولك حيث شاء يقول

فإذا جمعتهما ولم تفردهما بلغ النجاح وأدرك المأمول<sup>(2)</sup>.

جميع الحقوق محفوظة

هذا وقد ثبت عن النبي  $\rho$  أنه لم يكن يبعث كتبه ورسائله إلى القادة مع غير مبعوث خاص، يبعث لأجل هذه المهمة، فلا يقتصر عمله على مجرد نقل الرسالة، بل يتعداه لتوضيح مضمون الرسالة ومقصودها، وهذا ما كان يفعله سفراء النبي  $\rho$ .

#### ومصاحبة الرسالة لسفير له دلالات وفوائد؛ أذكر منها:

- 1- الاهتمام بالرسالة نفسها.
- 2- الاهتمام بالدولة المبعوث إليها ورئيسها.
- 3- نقل ردود الأفعال التي تحدث من وراء الرسالة إلى المرسل.
- 4- توضيح دلالة الرسالة ومفهومها ومقاصدها للمرسل إليه.
- 5- التفاوض مع رئيس الدولة الأجنبية بخصوص ما جاء في الرسالة.
- 6- نقل رد رئيس الدولة الأجنبية على الكتاب مباشرة.

لأجل هذه المعاني، يعتبر الإسلام تأخير مهمة السفير في مقابلة رئيس الدولة، أو تأخيره في أخذ الجواب والرجوع إلى دولته، أمراً غير مشروع، مخالف للمواثيق والعهود، فقد قال p: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد).<sup>(1)</sup>

قال الخطابي: «المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه». <sup>(2)</sup> فتأخير قراءة الرسالة، أو الإنقاص من قدرها بالإهمال أو التمزيق أو نحو هذه الأمور يعتبر أمراً غير مشروع في نظر الإسلام، وقد تقدم دعاء النبي p على كسرى لما مزق مكتوبة الشريف.

### والرسالة المكتوبة لها آداب وصفات أذكرها على وجه الإختصار، كالآتي :

1. البدء بالبسملة. وقد ثبت هذا من فعله p في كتبه إلى الملوك.
2. التعريف بالجهة الباعثة للرسالة. وثبت هذا أيضاً من فعله p في كتابته للملوك والرؤساء. وقد اختلف هل يبدأ الكتاب باسمه أم لا؟ وكل ذلك جائز.<sup>(3)</sup>
3. التحية إلى المرسل إليه. وقد ثبت هذا من فعله p. فقد كان p يقول (سلام على من اتبع الهدى).

قال ابن حجر: «فإن قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام؟، فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم، ولهذا جاء بعده إن العذاب على من كذب وتولى. وكذا جاء في بقية الكتاب: (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين). فمحصل الجواب: إنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصداً، وإن كان اللفظ يشعر به، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه». <sup>(4)</sup>

وهذا التفسير دليل على أن النبي p كان يستخدم المداراة في تعامله مع غيره من القادة والملوك لمحاولة تأليف قلوبهم. فإنهم كانوا لا يشكون أن هذه تحية وسلام عليهم، ولكنها في الحقيقة مصروفة عنهم إن لم يؤمنوا ويتبعوا الهدى.

ولا يمنع من استخدام أنواع أخرى لا خلاف على مشروعيتهما من التحية كلفظ تحية طيبة، أو ابعث إليكم بتحياتي... وهكذا. وهذا هو المعمول به الآن في المذكرات الدبلوماسية، فتكاد تكون التحية بصيغة موحدة على النحو الآتي: «تهدي حكومة (كذا) تحياتها للحكومة

(1) : (805).

2 274.

(2) 2 274.

(3) (1157) 300.

(4) 1 51-50.

(الفلانية) وتود أن تبين...» وتنتهي المذكرة على النحو الآتي: «وتنتهز الحكومة (الفلانية) هذه الفرصة للأعراب عن بالغ تحياتها للحكومة (الفلانية)».<sup>(1)</sup>

ويقال: «بأن الغرض من ذلك ليس مجرد التحية، بقدر ما هو ذكر اسم المرسل أولاً قبل اسم المرسل إليه، وتعد الدول هذا جزءاً من تمسكها بسيادتها بغض النظر عن كبر أو صغر الدولة ومكانتها الدولية».<sup>(2)</sup>

وهذا جيد وفيه مخرج، ومن أوتي الفصاحة والبيان لم يعدم وسيلة في مخاطبة الرؤساء من غير مخالفة لمفاهيم الإسلام. ولكن ينبغي ملاحظة قضية مهمة وهي فيما إذا كانت الرسالة رداً على رسالة بعث بها أحد الزعماء إلى الدولة الإسلامية، فجاء فيها تحية معينة، فينبغي حينئذ من أن يرد عليه بمثل تحيته. فقد روى البخاري في (الأدب المفرد) قال: «كتب أبو موسى إلى دهقان<sup>(3)</sup> يُسلم عليه في كتابه، فقبل له: أتسلم عليه وهو كافر؟ فقال: إنه كتب إلي فسلم علي فرددت عليه»<sup>(4)</sup> ومثله ما يروى عن ابن عباس قال: (ردوا السلام على من كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ذلك أن الله يقول: وإذا حييتم بتحية

فحيوا بأحسن منها أو ردوها)<sup>(5)</sup> [النساء: 86]. وعن ابن عباس أيضاً قال: (لو قال لي فرعون: بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات).<sup>(6)</sup>

4. بعد ذلك يستخدم لفظ (أما بعد)، فقد روى البخاري كتاب النبي ﷺ إلى هرقل وفيه- بعد ذكر اسمه ρ واسم المرسل إليه والتحية- قوله (أما بعد)

قال ابن حجر: «قوله (أما بعد)؛ معناها: مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو اسحاق الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره، قال: "أما بعد". وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة. وروى عن عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً أنها فصل الخطاب الذي أعطيه داود»<sup>(7)</sup>.

(1) ρ 236.

(2) 236.

(3) :

(5) : (1133) 295.

(6) : (1140) 296.

(7) : (1146) 298.

(8) 2 470.

وذلك في قوله تعالى: { وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب } [ص: 20]. وكذا نقله القرطبي عن أبي موسى الأشعري والشعبي أن (أما بعد) من فصل الخطاب، وأن داود هو أول من تكلم بها. وقيل (فصل الخطاب) البيان الفاصل بين الحق والباطل، وقيل: هو الإيجاز بجعل المعنى الكثير في اللفظ القليل. والمعنى في هذه الأقوال متقارب. (1)

وقوله (أما بعد) بعد البسملة وذكر اسم المرسل والمرسل إليه، والسلام، داخل في معنى فصل الخطاب، لأن من يقول (أما بعد) فمن شأنه أن يدخل في الموضوع مباشرة.

قال ابن حجر- رحمه الله:- «ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك "هذا وإن" وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ "وبعد" ومنهم من صدر بها كلامه، فيقول في أول الكتاب "أما بعد حمد الله فإن الأمر..." قال: ولا حجر في ذلك». (2)

5. ثم بعد ذكر مضمون الرسالة يذكر تاريخ بعث الرسالة، فقد جاء في الخراج لأبي يوسف ذكر كتاب علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، إلى أهل نجران، جاء في آخره (وكتب عبد الله بن

أبي رافع، لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله ﷺ المدينة). (3)

ونقل الكتاني عن الحافظ السيوطي، قال: «رأيت في مجموع بخط ابن القمام عن ابن الصلاح أنه قال: ذكر أبو طاهر محمد بن محمش الزيادي في تاريخ الشروط أن رسول الله ﷺ أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران، وأمر علياً أن يكتب فيه أنه كتب لخمس من الهجرة». (4)

والذي في الخراج لأبي يوسف ذكر كتابه ﷺ إلى أهل نجران بغير تاريخ، ثم إنه ذكر كتاب علي رضي الله عنه عندما كان خليفة للمسلمين وفيه إثبات التأريخ المذكور. ولو أن النبي ﷺ كان يؤرخ بالتاريخ الهجري أو غيره لعلم ذلك من كتبه إلى ملوك الأرض، فإنها مشتهرة، ولم يذكر فيها إثبات التاريخ.

ولو كان النبي ﷺ يؤرخ كتبه لعرف ذلك الصحابة ولاستغنوا بذلك عن الاختلاف في عهد عمر على ما يؤرخون به، بل إنه يفهم من خلافهم ثم اتفاهم على

(1) ، ، 15 ، 162.

(2) } : [ 49 : ] [ ] :

[ ] [ 55 : ] .  
2 471 .

(4) .74



اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التأريخ بالهجرة أنه لم يكن ثم خبراً أو مستند عن النبي ﷺ يرجحون به اختيارهم، غير ما اجتمعوا عليه من أهمية الهجرة إلى المدينة، وما جاء في قوله تعالى: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه} [التوبة: 108]، يعني من أول يوم جئت به إلى المدينة، فينبغي أن يكون أول أيام التأريخ.<sup>(1)</sup>

ومهما يكن من أمر، فإن إثبات التأريخ، أمر مستحسن مطلوب، لما ثبت من تأريخ الصحابة رضوان الله عليهم لكتبهم كما هو موجود في كتاب علي رضي الله عنه لأهل نجران، كما أن التعامل الدولي المعاصر يوجب أن تؤرخ المذكرات الدبلوماسية، فلا تستلم المذكرة إذا كانت لا تحمل تاريخاً محدداً، وذلك "لأن المذكرات الدبلوماسية وثائق دولية لا تكون كاملة دون أن يوضع عليها تاريخ محدد".<sup>(2)</sup>

6. ختم الرسالة بختم الدولة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أراد أن يرسل الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً، فاتخذ ﷺ خاتماً من فضة، ونقش فيه: (محمد رسول الله).<sup>(3)</sup>

7. وضع ترجمة للرسالة بلغة المبعوث إليهم.

الأحسن أن يكون المكتوب بلغة الدولة المرسل، فقد بعث النبي ﷺ سفراءه إلى قادة الأرض وملوكها برسائل مكتوبة باللغة العربية، ثم إنهم يقومون بترجمة هذه الرسالة، قال ابن حجر: «إن النبي ﷺ كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه، إذ لا يقرؤونه حتى يترجم لهم، وحتى يعرف المترجم كيفية استخراجها». <sup>(4)</sup> وهذا شيء حسن إذا أمن المرسل من تحريف رسالته، ولكن إذا خشي أن تتحرف هذه الرسالة عند ترجمتها فعليه أن يبعث هو بنسخة مترجمة. دليل هذا ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت: (أن النبي ﷺ أمره أن

(1) 1 172.

(2) ρ 241.

(3) (2938) : . 6 127.

(4) 6 126.

يتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي ρ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه<sup>(1)</sup>. ووجه الاستدلال من الحديث قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: (حتى كتبت للنبي ρ كتبه) فهو يفيد أنه كان يكتب لهم بلغتهم.

وقد بيّنت رواية الترمذي للحديث العلة التي دفعت النبي ρ لهذه الترجمة. فقد روى الترمذي من طريق زيد بن ثابت قال: (أمرني رسول الله ρ أن أتعلم له كتاب يهود؛ قال: "إني الله لا آمن يهود على كتاب"، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له. قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم)<sup>(2)</sup>.

فرواية الترمذي تصرح بأن العلة في طلب النبي ρ كون المبعوث إليهم قد يحرفون المراد من المكتوب عند ترجمته، ويؤيده ما نقله ابن حجر عن أبي يعلى: (إني أكتب إلى قوم، فأخاف أن يزيدوا علي وينقصوا، فتعلم السريانية)<sup>(3)</sup>. والمعمول به بين الدول في العرف الحالي، أن ترسل الرسالة على نسختين، نسخة بلغة البلد المرسل، ونسخة بلغة البلد المرسل إليه<sup>(4)</sup>.

8. عدم الإسهاب في موضوع الرسالة، والاقتصار على القدر الضروري، دون التوسع في ذكر التفاصيل والمعالجات الجزئية<sup>(5)</sup>. بل يترك ذلك للسير.

9. عدم استخدام الألفاظ البذيئة أو الشتائم، والبعد عن ذكر القضايا الشخصية، إذ إن رئيس الدولة ممثل أمة، فلا ينبغي أن يعامل غيره إلا على هذا الأساس<sup>(6)</sup>.

10. استعمال الدقة المتناهية في استخدام اللفظ الذي يعبر عن المعنى المراد، فلا يكون اللفظ مشتركاً بين عدة معان، ولا يكون قاصراً عن التعبير عن المعنى المراد، فلا بد أن يكون هناك تطابق بين اللفظ والمعنى. قال الغزالي: «وأن لا يكرر كلمة يكتبها، وأن يحترز من الألفاظ الثقيلة الغثة»<sup>(7)</sup>.

(1) (7195).

(2) 12 197. (2715).

(3) 12 198.

(4) ρ 238.

(5) 240.

(6) 78.

(7) ( 1111 / 505 ) ( 1 )

11. إذا كانت الرسالة فيها التزامات دولية، وعهود ومواثيق، كما هو حال رسالته  $\rho$  إلى أهل نجران، فيجب على رئيس الدولة أن يشهد عليها. ولا يجوز أن تكون سرية لا يعلمها الناس، لأن تعهدات رئيس الدولة لغيره من الدول يجب على الناس احترامها، فإذا كانت سرية بطلت فائدتها، وقد جاء في آخر رسالته  $\rho$  لأهل نجران الآتي: (شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة، وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر).<sup>(1)</sup>

وقد استمر الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- على الإشهاد على هذا النوع من الرسائل الذي يكون مشتملاً على عهود ومواثيق.<sup>(2)</sup> وهذه الآداب والأحكام التي تقدمت تستفاد من رسالات النبي  $\rho$  إلى ملوك الأرض وقادتها، وإلا فإن الحديث عن أدب الرسائل عموماً ليس مقصوداً لي هنا.

### النوع الثاني: الرسالة الشفوية.

وتسمى في العرف الدبلوماسي المذكرة الشفوية، وهي نموذج من المراسلات الدبلوماسية أقل شكلية من الرسالة المكتوبة، وهي وإن كانت تفوق الرسالة المكتوبة من الناحية الرسمية- يعني القائم بها أكثر حرية في التعبير، وأكثر قدرة على التفاوض، وله صلاحيات أوسع- ولكن ليس هناك ما يجعلها تختلف عن الرسالة المكتوبة، من حيث كونها رسالة.<sup>(3)</sup> وسواء كانت هذه الرسالة مصاحبة للمكتوب أو مستقلة عنه، فإن لها أحكاماً وآداباً، ومن أهمها:

**أولاً: التعامل مع الرسالة الشفوية بالتثبت وعدم التسرع؛** خصوصاً إذا كان فيها إبرام لعهدٍ أو نقض لعقدٍ، فقد روى ابن اسحاق أن رسول الله  $\rho$  بعث إلى بني المصطلق بعد إسلامهم الوليد بن عقبة بن معيط، فلما سمعوا به ركبوا إليه، فلما سمع بهم هابهم، فرجع إلى رسول الله  $\rho$ ، فأخبره أن القوم قد هموا بقتله، ومنعوه ما قبلهم من صدقتهم، فأكثر المسلمون في ذكر غزوهم، حتى هم رسول الله  $\rho$  بأن يغزوهم، فبينما هم على ذلك، قدم وفدهم على رسول الله  $\rho$ ، فقالوا: يا رسول الله، سمعنا برسولك- حين بعثته إلينا- فخرجنا إليه لنكرمه ونؤدي إليه ما قبلنا من

(1) .73

(2) .75-74

(3) .211

الصدقة، فانשמروا رجاءً، فبلغنا أنه زعم لرسول الله ﷺ أنا خرجنا إليه لنقتله، والله ما جننا لذلك، فأنزل الله تعالى فيه وفيهم: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين \* واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبيب إليكم الإيمان وزينة في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون } [الحجرات: 6-7].<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال مما تقدم: وجوب التثبت من الرسالة الشفوية وعدم التسرع في التعامل مع معطياتها، وأن على المؤمنين أن يكونوا على هذه الصفة حتى لا يطمع فاسق في مخاطبتهم بكلمة زور.<sup>(2)</sup>

ويؤيد هذا قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً } [النساء: 94]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن عدم التثبت من الخبر والتسرع في التصرف قبل التثبت من صفات الجاهلية، وهذا معنى قوله تعالى ( كذلك كنتم من قبل )، فلا تتصرفوا فيما يعود عليكم بالندم والحسرة حيث لا ينفع الندم حينها. ثم احذروا من مخالفة هذه القاعدة الأخلاقية من أجل متاع الدنيا، فإن الله بما تعملون خبير.<sup>(3)</sup> الرسائل الجامعية

وبناءً على ما تقدم فإنه يجب التثبت من صحة الرسالة الشفوية، بأي أسلوب يتحقق من خلاله التثبت، والسبب في هذا أن الرسالة الشفوية تختلف عن الرسالة المكتوبة، فإن الرسالة المكتوبة لا يمكن تغييرها أو تحريفها أو الإنقاص منها، أما الرسالة الشفوية فيمكن حدوث ذلك فيها، وقد تقدم قبل قليل قول النبي ﷺ عن صفة اليهود أنهم كانوا يزيدون وينقصون في إخبار قومهم بما يرسله لهم رسول الله ﷺ.

ومن جهة أخرى فإن القائم بإبلاغ الرسالة الشفوية عليه أن يبالي في تحري الدقة في إخباره بالرسالة على وجهها وإلا فقد يكون مقصراً في أداء الأمانة.

(1) 3 341 4 1715  
(2) 4 360 16 312  
(3) : : ( ) : 8 107 (4591)

ثانياً: يستحب أن تكون الرسالة الشفوية بلغة القوم المبعوث إليهم .

لأن السفير الذي يذهب يشافه الأقوم بما بعث فيه من رسالة أشبه عمله عمل الرسول، والله تعالى يقول: { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه } [إبراهيم: 4]. وقد أشار إلى استحباب ذلك ابن الفراء، حيث قال: « لا يجوز أن يرسل إلى أمة إلا منهم , من يفهم لغتهم، ومن هو درب بها، فهو أحج عليهم: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)». (1)

وقال البخاري: باب من تكلم بالفارسية والبطانية وقول الله عز وجل: { واختلاف ألسنتكم وألوانكم } [ الروم: 22]. { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قوم } [إبراهيم: 4]. (2) وروى في هذا الباب ثلاثة أحاديث فيها أن النبي ﷺ كان يتحدث في بعض الأحيان بغير اللغة العربية. (3) ولست بصدد ذكر هذه الأحاديث ودلالاتها لما هو معروف في زماننا من مشروعية التحدث بلغة الأقوم الأخرى.

قال ابن حجر: « قوله- أي البخاري:- وقول الله عز وجل { واختلاف ألسنتكم وألوانكم } وقال { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه } كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فافتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم، ويفهموا عنه». (4) وقال ابن حجر: « ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم». (5)

قال: « وأشار المصنف (البخاري) إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية كحديث (كلام أهل النار بالفارسية) وكحديث (من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته) أخرج الحاكم في مستدركه وسنده واه، وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه (من أحسن العربية فلا يتكلم بالفارسية، فإنه يورث النفاق) الحديث، وسنده واه». (6)

(1) .24 : : .128  
(2) (3070) (3071) : 6 212  
(3) (3070) (3071) (3072) : 6 212  
(4) 6 213  
(5) 6 213  
(6) 6 213

وقد روى البخاري أيضاً قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه، وذلك (أنه غزا قوماً بأمر النبي ﷺ، فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فقال النبي ﷺ: (أبرأ إليك مما صنع خالد).<sup>(1)</sup> وقال عمر: «إن الله يعلم الألسنة كلها».<sup>(2)</sup>

قال ابن حجر: «فدل على أنه يكتفى من كل قوم بما يعرف من لغتهم».<sup>(3)</sup>

إذا كان رسول الله ﷺ المبعوث للناس كافة قد أمر أمته بالتبليغ عنه، فإن هذا لا يتم كاملاً إلا بأن يعرف السفير الداعي لغة القوم المبعوث إليهم، بل قد تكون هذه المعرفة واجبة، بدليل ما تقدم، وبدليل أمر النبي ﷺ لزيد بن ثابت بتعلم كتاب يهود، وكذلك بدليل عالمية الدعوة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بأحد أمرين:

1. أن يكون الداعي عارفاً بلغة المدعوين. حتى يخاطبهم بلسانهم.

2. أن يكون بينه وبين المدعوين ترجمان.

فإذا كان هذا الترجمان هو السفير نفسه فأحسن وأجمل. وأما من بعثهم النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر وهما عبد الله بن حذافة السهمي، ودحية بن خليفة الكلبي، فلا يبعد أنهما كانا يعرفان طرفاً من لغة المبعوث إليهم، بدليل ما نقله ابن حجر من إسلام ضباط على يد دحية الكلبي بعد مناقشات حصلت بينهما.<sup>(4)</sup>

ثالثاً: مشروعية استخدام ما يسمى باللغة الدبلوماسية الجامعية.

قد يتحدث السفير باللغة الدبلوماسية عند تأديته لرسالته، فما مدى مشروعية تحدّثه بهذه

اللغة؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال، لا بد من توضيح معنى اللغة الدبلوماسية.

إن اللغة الدبلوماسية ثلاثة معانٍ:<sup>(5)</sup>

**المعنى الأول:** اللغة التي يستخدمها الدبلوماسيون فيما بينهم في الحديث والمراسلة، كاللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو اللاتينية، يعني: نوع اللغة التي يتخاطب بها الدبلوماسيون.

**المعنى الثاني:** المعاني التي أصبحت على مر القرون جزءاً من متن اللغة الدبلوماسية العادية.

(1) : : 316 6

(2) 316 6

(3) 316 6

(4) :

(5) : 190

مثل: معنى: الامتيازات، الحصانة الدبلوماسية، المساعي الحميدة، شخص غير مرغوب فيه، بروتوكول، اعتراف بالواقع، عمل عدائي، تصريح من جانب واحد... الخ. يعني: المصطلحات السائدة في القاموس الدبلوماسي ولها دلالات محددة.

**المعنى الثالث:** هي تلك التوريات الرشيدة الحذرة، التي تمكن الدبلوماسيين والوزراء من أن يقولوا لبعضهم البعض أشياء حادة دون إثارة، ودون تجاوز حدود الأداب. وهذا هو المعنى الأكثر شيوعاً وعموماً في الاستعمال.<sup>(1)</sup>

واستخدام هذه التوريات الرشيدة والحذرة التي يهدف منها عدم الإساءة المباشرة تعتبر نوعاً من الذكاء وحسن التصرف.

وهذا يبين التعريف المتقدم- الذي نقله نيكلسون- للدبلوماسية بأنها: «تطبيق الذكاء وحسن التصرف في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة». لذا قال نيكلسون بأن الحاجة إلى حسن التصرف هو الذي دفع الدبلوماسيين إلى إيجاد (أوراق تداول) ذات عبارة متفق عليها بدلاً من العملات المعدنية للتعامل البشري العادي.<sup>(2)</sup>

يقصد نيكلسون بأن تعريف الدبلوماسية هذا مأخوذ من المعنى الثالث للغة الدبلوماسية، لأن هدف هذه اللغة التواصل مع الآخر بشكل ذكي وينم عن حسن تصرف وحكمة في التعامل. ومثل هذا المعنى منتشر بين الناس، حتى إنهم يقولون للإنسان الذي يحسن التصرف مع الناس في حديثه ولا يتجاوز حدود الأدب مهما كانت المشكلة كبيرة، ويستخدم الألفاظ المناسبة دون إزعاج أو إثارة الآخرين بشكل حاد؛ - يقولون عنه- إنسان دبلوماسي.

قال نيكلسون: « وهذه العبارات، وإن بدت أنيسة لطيفة، لها قيمة تداولية معروفة».<sup>(3)</sup>

ثم ضرب أمثلة على هذه العبارات:

1. لو أبلغ رجل دولة أو دبلوماسي حكومة أخرى بأن حكومته "لا تستطيع أن تقف مكتوفة اليدين" أمام خلاف دولي. فإن المعنى: أن حكومته سوف تتدخل بالتأكيد.
2. وإذا جاء في حديثه أو في تبليغه قوله: «إن حكومة جلاله الملك تنتظر بقلق شديد» فإن المعنى: إن حكومته سوف تقف إزاء هذه القضية موقفاً شديداً.
3. وإذا قال: «في مثل هذا الحادث، قد ترى حكومة جلاله الملك نفسها مضطرة لإعادة النظر باهتمام في الموقف» فإن المعنى: أن الصداقة أو شكت على أن تتقلب إلى عداوة.

(1) 190.

(2) 191.

(3) 191.

4. وإذا قال: «إن حكومة جلالة الملك ترى نفسها مرغمة لإبداء تحفظات صريحة بخصوص...» فالمعنى: أن حكومة جلالة الملك لن تسمح.
5. وإذا قال: «وفي هذه الحالة ستضطر حكومتي إلى النظر في مصالحها» أو «تطالب بحرية التصرف» فالمعنى: النظر في قطع العلاقات.
6. وإذا حذر حكومة أجنبية بأن عملاً من جانبها سيعتبر "عملاً غير ودي" فإن الحكومة الأجنبية تفسر ذلك بأنه يتضمن تهديداً بالحرب.
7. وإذا قال لرئيس دوله بأنه: "يجب عليه أن يرفض مسؤوليته عن النتائج" فالمعنى: أنه على وشك أن يثير حادثة تجر إلى الحرب.
8. وإذا طلب ولو بعبارة مؤدبة متقنة «رداً قبل الساعة السادسة مساءً من اليوم الخامس والعشرين» فإن رسالته تعتبر حينئذ "التبليغ النهائي".<sup>(1)</sup>
- وهذا الذي ذكره نيكلسون يبين مدى أهمية معرفة الدبلوماسي لهذه الألفاظ، فممارسة العمل الدبلوماسي لا يمكن أن يتم للإنسان بدون خبرته الكافية والتامة بدلالات هذه اللغة، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، وربما جرث خطباته وأحاديثه توتراً في العلاقات بين الدولتين، وقد تضطر الدولة بعد ذلك إلى توضيح موقفها وبيان مقصدها، وهذا لا داعي له لو كان الشخص العامل في المجال الدبلوماسي يعرف ما يقول. وفي ذلك يقول نيكلسون: «والجهل أو عدم الحرص في استعمال إحدى هذه العبارات يعطي الموقف خطورة ليست له».<sup>(2)</sup>
- قال: «فالعبارات في جميع الخلافات الدولية الهامة تشبه أوراق النقد، فلا تتداول إلا بعد فحص دقيق لها».<sup>(3)</sup>
- ومن خلال ما تقدم يتبين أن اللغة الدبلوماسية في معناها الثالث هي «عبارات رقيقة غير مؤذية عند سماعها لها دلالات معروفة عند الدبلوماسيين، هدفها المحافظة على جو هادئ لحين التوصل إلى حل القضايا العالقة، فإذا لم يتم ذلك فيمكن بعد ذلك توجيه تحذيرات خطيرة لها دلالات واضحة».<sup>(4)</sup>

(1) .191

(2) .192

(3) .192

(4) .192



فهل يوجد في الفقه الإسلامي ما يبرر مشروعية ذلك ؟

والإجابة تحتاج إلى تفصيل على النحو الآتي:

1. أما حسن التصرف فهو مطلوب في الأمور كلها، وهو من الحكمة والرأي، وهو وضع الأمور في مواضعها دون زيادة أو نقصان. ويدخل في حسن التصرف المداراة المشروعة في الأقوال. وقد تقدمت مشروعية ذلك كله في المطلب السابق تحت الصفة الخامسة من الصفات الموضوعية التي يجب أن يتحلّى بها السفير الإسلامي.

2. أما استخدام "التوريات الرشيدة الحذرة التي تمكن الدبلوماسيين من أن يقولوا لبعضهم أشياء حادة دون إثارة، ودون تجاوز حدود الآداب". فإن أحسن من استخدم هذا النوع من الكلام هو رسول الله ﷺ، والأدلة من أقواله على إثبات هذه الفكرة كثيرة فإنه ﷺ قد أوتي مجامع الكلم، ولكنني أذكر فيما يخص موضوع السفارة كتابه ﷺ إلى هرقل في السنة السادسة للهجرة، وهي المرة الأولى التي يخاطبه فيها، وجاء فيه "إلى عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى، أسلم تسلم، أسلم يؤتكَ الله أجرَك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين". فإن دلالة الخطاب الذي جاء

في هذا الكتاب تحتمل الآتي: جميع الحقوق محفوظة

أ. السلامة الحقيقية هي باتباع الإسلام. ولا يوجد تهديد مباشر بشن الحرب.

ب. النصح والإرشاد وتخويله من الإثم الأخرى. الجامعية

ج. الإغراء بمصاعفة الأجور إن هو اتبع دين الإسلام.

ثم إن هرقل لما تمادى في أذيته لمن يدخل في الدين الجديد، وراح يصد عن سبيل الله من أمن منهم، ومنع حرية الإنسان في اتباعه للدين الحق<sup>(1)</sup>، أرسل إليه النبي ﷺ في السنة التاسعة للهجرة قبيل منصرفه من تبوك (إما أن يدخل في دين الإسلام، أو يدفع الجزية، أو الحرب)<sup>(2)</sup>. ويلاحظ من هذين الكتابين اللذين تفصل بينهما مدة ثلاث سنوات، كيف كانت اللغة المستخدمة في مبدأ الأمر وما فيها من الملاحظة وإرادة التألف، وكيف وصلت إليه أخيراً بعد تمادي هرقل في أذيته للمسلمين. مما اضطر النبي ﷺ إلى توجيه تحذيرات خطيرة لها دلالات واضحة.

3. أما استخدام الألفاظ والعبارات التي يكون لها دلالة غير الدلالة الظاهرية، فهذا أيضاً مشروع، ويسمى عند الفقهاء بالمعاريض. أو المعارض وهي جمع معارض: من التعريض

(1) ρ " ...

بالقول<sup>(1)</sup>. قال ابن منظور: «الألفاظ معاريف المعاني، لأنها تجملها»<sup>(2)</sup>. وقال الجوهري:

«هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء»<sup>(3)</sup>.

قال ابن حجر: «هو كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه»<sup>(4)</sup>.

والذي ذكره نيكلسون في معاني العبارات الدبلوماسية يشبه ما ذكره ابن حجر هنا. والقائلون بمشروعية استخدام المعاريف في الكلام عند الحاجة يستندون في ذلك إلى ما رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق عبد الله بن عمر، عن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أما في المعاريف ما يكفي المسلم من الكذب»<sup>(5)</sup>.

ثم إن البخاري رحمه الله قد بوب في صحيحه (باب: المعاريف مندوحة عن الكذب) وذكر فيه خمسة أحاديث تدل على مشروعية ذلك<sup>(6)</sup>، وأن النبي ﷺ كان يستخدم لفظاً معيناً ويريد ما هو ملازم لهذا اللفظ من الدلالات المفهومة.

قال ابن حجر بعد شرحه لهذه الأحاديث التي رواها البخاري، نقلاً عن بعض العلماء: «وهذا أصل في جواز استعمال المعاريف؛ ومحل الجواز فيما يخلص من ظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز»<sup>(7)</sup>.


ويستفاد مما تقدم مشروعية استعمال اللغة الدبلوماسية. وأن هذا الأسلوب في التخاطب يغفله كثير من السياسيين والدعاة، فيفوتون بسبب ذلك كثيراً من المصالح الدنيوية والدينية.

---

(1) 10 610  
(2) 7 180  
(3) 7 180  
(4) 10 610  
(5) 239 (908)  
(6) (6212-6209): 10 609  
(7) 10 610

### المبحث الثالث: في بعث السفير إلى الجهات وأثر ذلك في طبيعة السفارة.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:



المطلب الثالث: السفير إلى الجماعات الخارجة على الدولة.

المطلب الرابع: السفير إلى الدول الإسلامية.

## تمهيد.

لقد تبين في ما مضى معنى السفارة الدائمة والسفارة المؤقتة، ومقاصد السفارة الإسلامية وشروط وصفات السفير الإسلامي، وهذه المواضيع لها أثر ذو أهمية في بعث السفير إلى الجهات المختلفة.

ذلك أن السفارة وسيلة لتحقيق مقصد معين، وليست غاية بحد ذاتها، وما دامت على هذا النحو فيجب معرفة أمور:

1. وجوب السفارة أو عدم وجوبها، وهذا عائد للمقاصد التي يراد تحقيقها، فإذا كانت المقاصد مطلوبة على وجه الوجوب كالدعوة إلى الله، أو الإصلاح بين فئتين متقاتلتين، فإن السفارة تكون واجبة. وقد تكون مندوبة أو مكروهة وقد تكون محرمة، كما سيأتي.

2. معرفة الأصلح لكل سفارة، وإنما يتم ذلك بمعرفة مقصود كل سفارة ومعرفة الأسلوب الذي يتحقق به هذا المقصود. فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر<sup>(1)</sup>.

3. معرفة الجهة التي توجه السفارة إليها، هل هي دولة محاربة، أو دولة معاهدة، أو محايدة، أو جماعة خارجة على الدولة، أو دولة إسلامية.

4. اختيار نوع السفارة التي تتوجه إلى هذه الجهات، هل هي سفارة مؤقتة؟ أو سفارة دائمة؟ وذلك أن تعامل الدولة الإسلامية مع الأطراف المختلفة في هذا العالم سواء كانت دولاً أو جماعات محكوم بأهداف ومقاصد محددة، وتستخدم السفارة كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف والمقاصد. ومن هنا كان لا بد من تحديد نوع السفارة المبعوثة إلى هذه الجهات، وذلك أن كل نوع من السفارة له أهدافه ومقاصده المحددة في القانون والعرف الدولي. لذلك يجب تحديد نوع السفارة المراد بعثها إلى الجهة المبعوث إليها، حتى يحصل التطابق بين مقصود الدولة الإسلامية في تعاملها مع تلك الجهة وبين مقصود السفارة.

وأضرب لهذا مثلاً توضيحياً: البغاة الخارجون على الدولة لا يجوز للدولة أن تقرهم على خروجهم، ولا أن تعترف بوجودهم كدولة، ما دامت الدولة الإسلامية قادرة على رد بغيهم ورفع الظلم الواقع عليهم، فيكون تعامل الدولة معهم لتحقيق مقصد شرعي محدد وهو ردهم عن

بغيتهم وإعادتهم لسيادة الدولة الإسلامية، وهذا يتحقق من خلال إرسال مبعوث خاص يسائلهم عن سبب خروجهم وبغيتهم، ويرد على تأويلهم، ويرفع عنهم الظلم الواقع عليهم- إن كان ثمَّ ظلمٌ-. ولا يجوز أن يبعث إليهم بسفارة دائمة، لأن السفارة الدائمة تهدف إلى تحقيق الاعتراف الدولي، وإقامة علاقات ودية. والبغاة لا يجوز الاعتراف بهم كدولة، ولا إقرار ببغيتهم، ولا إقامة علاقات ودية معهم، ما دامت تستطيع الدولة الإسلامية ردهم إلى سيادتها وتحت رايته.

ومن هنا جاء ذكر هذا المبحث وهو بعث السفير إلى الجهات وأثر ذلك في طبيعة السفارة، فإنني أقصد بكلمة (طبيعة) نوع السفارة، و حكمها، وصفة السفير الغالبة التي تكون أنسب إلى تحقيق مقاصد هذه السفارة المبعوثة إلى جهة معينة. لذا سأقوم بذكر السفارة إلى هذه الجهات في المطالب الأربعة الآتية: وأبين في كل مطلب أربعة أمور رئيسية على وجه الاختصار، وهي:

أولاً - التعريف بالجهة المبعوث إليها السفير.

ثانياً - حكم السفارة إلى هذه الجهة.

ثالثاً - نوع هذه السفارة.

رابعاً - الصفة الغالبة التي ينبغي تحريها في السفير للقيام بهذه المهمة. وسأقوم بذكر هذه النقاط دون ذكر العناوين، فليعرفها القارئ الكريم.

أقول وبالله التوفيق.

### المطلب الأول: السفير إلى دولة محاربة.

أولاً: الدولة المحاربة هي الدولة التي تعتدي على ديار المسلمين بالقتل أو التهجير، أو تعين غيرها على ممارسة مثل هذه الجرائم على المسلمين. وهذه الدولة لا يجوز إقامة علاقات ودية معها.

دليل ذلك قوله تعالى: { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون } [الممتحنة: 9] فإقامة علاقات ودية وطيبة مع من ظهرت أذيته ومحاربه للمسلمين نوع من الظلم المنهي عنه.

ثانياً: ولمعرفة حكم السفارة إلى الدولة المحاربة، لا بد من معرفة حالات الدولة المحاربة:

**الحالة الأولى:** أن تكون الدولة محاربة أصلاً، وذلك بأن ناصبت المسلمين العداة ولم يكن ثمة معاهدات بينها وبين الدولة الإسلامية، ولم يقم المسلمون بجر الجيوش إليها، أو قاموا بذلك ولكن الحرب لم تنشب بعد. فالسفارة إليها واجبة، ولا يجوز للمسلمين مباشرتهم بالقتال قبل بعث السفراء إليهم. دليل ذلك ما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد (سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر، لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجوا أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل يشكي عينيه، فأمر فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم).<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (وأخبرهم بما يجب عليهم). يعني أننا نقاتلهم لسبب، ويجب أن يعرفوا هذا السبب الذي نقاتلهم عليه، وأن عليهم واجب عليهم القيام به. وهذا لا يتحقق إلا ببعث سفارة إليهم تخبرهم بسبب قتالنا لهم وما نطلبه منهم من الواجبات الشرعية حتى تكف عن قتالهم.<sup>(2)</sup>

والأدلة التي تقدمت في مبحث مشروعية السفارة تعتبر كافية للتدليل على هذه الفكرة فليرجع إليها من أحب.

(1) - (2942)

ρ

(1)

.326 12

.131-128 7

(2)

**الحالة الثانية:** إذا تم إجراء صلح ومعاهدة بين هذه الدولة والدولة الإسلامية، ثم نقضت هذه الدولة هذه المعاهدات، بأي تصرفٍ يعتبر ناقضاً للعهد، وأرادت الدولة الإسلامية قتالها، فإنه لا تجب السفارة إليها، ويجوز مباغتتهم بالقتال. ودليل ذلك أن النبي ﷺ صالح قريشاً الصلح المعروف بصلح الحديبية بعد مراسلات عديدة وسفارات كثيرة، ثم إنهم لما نقضوا العهد باعتدائهم على حلفائه بني خزاعة، وجه إليهم النبي ﷺ الجيوش والرايات، وأمر بمباغتتهم بالقتال، وبالغ في التكتم والسرية، حتى جاء ﷺ مكة وتم له النصر والفتح ودخل الناس في دين الله أفواجا.

قال تعالى: { وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون }% ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين \* قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين \* ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم \* أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون ] [ 12-16 ]

وقال تعالى: { إن شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون \* الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا ينقون \* فإذا تفتقنهم في الحرب فشرذم بهم من خلفهم لعلهم يذكرون } [ الأنفال: 55-57 ]

وجه الاستدلال من هذه الآيات:

أن القتال هنا نوع من العقوبة على النقض، بدليل قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين) وإرادة معاقبتهم بسبب إسرأفهم في نقض العهد مرة تلو مرة تقتضي أن يكونوا عبرة لمن خلفهم ممن يفكرون بنقض العهد. ومثل هذا المقصد لا يتوافق مع مقصد بعث السفراء إليهم. لان الدعوة قد وصلتهم ابتداءً، ولأنهم بسبب نقضهم للعهد من جانبهم لا يستحقون إنذاراً مسبقاً بالقتال.<sup>(1)</sup>

**الحالة الثالثة:** إذا كانت الدولة الأجنبية قد عاهدت المسلمين، ولكن ظهر منها دلائل

نقض العهد، وخشيت الدولة الإسلامية أن تقوم هذه الدولة بخيانتها، حينئذ تعتبر هذه الدولة من

الدول المحاربة، ولكن لا يجوز ابتدائها بالقتال أو مباشرتها به قبل بعث سفارة إليها، تخبرها بأن العهد الذي بيننا وبينكم قد انقضى لما بدى من بوادر خيانتكم. وهذه السفارة واجبة بدليل: أ. قوله تعالى: { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } [الأنفال: 58]. أي ليعلموا ذلك فيكونون معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وميثاق وهم يتقون بك فيكون ذلك خيانة وغدرا، ثم بين هذا بقوله: (إن الله لا يحب الخائنين).<sup>(1)</sup>

ب. لما رواه أبو داود بسنده: (كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر. فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسه، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يقطعها، حتى ينقضي أمدؤها أو ينبذ إليهم على سواء، فرجع معاوية).<sup>(2)</sup>

وقد تقدمت أقوال العلماء في هذا في مبحث مشروعية السفارة في الدليل الخامس.

لذا فإن الدولة التي تظهر منها دلائل الخيانة، تعامل معاملة الدولة المحاربة أصلاً في بعث السفراء إليها والله تعالى أعلم. مكتبة الجامعة الأردنية

ثالثاً: والسفارة إلى الحربيين لا تكون إلا مؤقتة فيرسل مبعوث خاص أو عدة مبعوثين إلى تلك الدولة يدعونهم إلى الإسلام فإن أبوا فالجزية وإن أبوا فالقتال. وهذا عند إرادة قتالهم. ولا يجوز بعث سفارة دائمة إليهم، لما تتضمنه السفارة الدائمة من معنى الود والعلاقات الطيبة، والمحاربون لا يجوز إقامة علاقات ودية وطيبة معهم بدليل قوله تعالى: { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون } [الممتحنة: 9].

فإن الله قد نهى المؤمنين عن موالاته المحاربين وموادتهم وهم يمعنون في إيذاء المؤمنين قتلاً وتشريداً، فموادتهم وموالاتهم نوع من الإقرار لهم على ظلمهم، لذا وصف الله تعالى من يواليهم بأنه ظالم، لأن الذي لا ينكر على الظالم ظلمه ويتودد إليه ويتقرب منه فهو مشارك له في الظلم.

(1) 8 32 2 872

(2)

(806) 2 275



**رابعاً:** والسفير إلى الحربين ينبغي أن يكون من أهل الرأي والنظر والجلد، ويستحب أن يكون بزيه العسكري، لما فيه من دلالة إرادة القتال والاستعداد له، وقد تقدم من سفراء سعد بن أبي وقاص إلى رستم وكسرى أن هذه المواصفات كانت موجودة فيهم، وقد حثه عمر بن الخطاب قبلاً أن يبعث إلى رستم رجالاً من أهل الرأي والجلد. وتاريخ المسلمين حافل بتأييد هذه المواصفات. (1)

### المطلب الثاني: السفير إلى دولة معاهدة.

**أولاً:** الدولة المعاهدة هي التي تقوم بإجراء صلح مع المسلمين، وتقوم بعقد اتفاقيات سلام مع المسلمين، فتتغير الحالة بين الدولتين، من حالة حرب إلى حالة سلام، مثاله: عقد الصلح بين النبي ﷺ وقريش الذي سمي صلح الحديبية، ومعاهداته ﷺ مع يهود المدينة، وأهل نجران وغيرهم. (2)

والفقهاء على جواز إجراء الاتفاقيات التي تكف عن القتال وتنظم أمور الحياة، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو عسكرية أو اجتماعية لما ثبت من مراعاة النبي ﷺ لذلك عند عقده للمعاهدات مع غيره من الدول والجماعات. (3) فوق محفوظة

على أن الفقهاء يقررون أن إقامة الصلح مع الأجنبي لا يكون مقصوداً لذاته، إنما هو وسيلة لتحقيق النظر للمسلمين. بمعنى أن لو كان المسلمون أقوىاء ولديهم القدرة على مواصلة القتال، وتحقيق النصر تلو النصر، فليس لهم إجراء الصلح إلا على أساس النظر للمسلمين، كأن يرى الإمام تشوف أقوام تلك الدولة إلى معرفة الإسلام، وإرادة الدخول فيه، فيؤجل القتال ويعقد الصلح رجاء حصول ذلك. (4)

**ثانياً:** ويجوز للدولة الإسلامية إقامة التمثيل الدبلوماسي الدائم مع هذه الدولة، لأنه يتضمن إقامة علاقات ودية قائمة على العدل والبر، وإقامة مثل هذه العلاقات مع الأجنبي الذين لا يحاربون المسلمين ولا يخرجونهم من ديارهم، ولا يساعدون على إذابة المسلمين أمرٌ مشروع بدليل قوله تعالى: { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم

7 45-40

(1)

(2)

(3)

(4)

يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين] [ الممتحنة: 8].  
 والتعامل مع الدولة الأجنبية المعاهدة على أساس التمثيل الدائم دليل على البر والقسط،  
 ودليل على وجود علاقات ودية، وهي كذلك دليل على الاعتراف، والدولة الإسلامية تعترف  
 بالآخرين كما تقدم في مقاصد السفارة.

قال الجويني: « والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال الحجاج في أحسن  
 الجدل، فإن نجح وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال. فللدعاء إلى دين الحق  
 مسلكان:

أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة .

ثانيهما: الإقتهار بغرر السيوف، وإيراد الجاحدين مناهل الحتوف»<sup>(1)</sup>.

فمدار عمل السفارة هنا على تحقيق المصلحة الإسلامية بشكل عام، ومن هذه المصالح  
 ما يكون تحقيقه واجباً كالدعوة السلمية إلى دين الله، فتعتبر السفارة حينئذ بمقدار اعتبار المقصد  
 المراد تحقيقه.

قال الجويني: « ابتعث الله محمداً إلى الثقليين، وحتم على المستقلين بأعباء شريعته  
 دعوتين: أحدهما: الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين، والمقصد منها إزالة الشبهات، وإيضاح  
 البيانات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات. والأخرى: الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول  
 على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين»<sup>(2)</sup>.

وهذا النص المذكور يبين أن مقصود الدولة الإسلامية من الآخرين هو دعوتهم، فإذا  
 أمكن تحقيق الدعوة بالطرق السلمية فهو أولى، وإلا فإنه لا يلجأ إلى الدعوة القهرية إلا بعد سد  
 الطريق أمام الدعوة السلمية.

ومن هنا إذا أمكن أن تقوم السفارة الإسلامية الدائمة بهذا الغرض فإن إقامتها حينئذ  
 يصبح أمراً واجباً، لأنها فرغ عن القتال ونائب عنه، ولا يتم استمرار الجهاد الإسلامي  
 بمعناه الواسع إلا ببعث هذه السفارة.

ثالثاً: والسفارة إلى المعاهدين سفارة دائمة، لأنه يجوز التعامل مع المسالمين بالطرق

السلمية التي تعبر عن عدل وسماحة وبر المسلمين لمن لا يعتدون عليهم من الدول الأجنبية.

.90

(1)

.95

(2)

رابعاً: وينبغي أن يكون السفراء إلى هذه الدولة من الدعاة العالمين العاملين، الذين يقتدى بأفعالهم، وتتبع أقوالهم، لأن مقصد المسالمة الأساسي هو الدعوة إلى دين الإسلام، والخروج من عهدة الواجب الشرعي تجاه تلك الأمم.

قال الجويني: « فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق ولو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيباً، بارعاً أريباً، متهدياً أديباً، ينطق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرة بالحقيقية، وألفاظ راقية مترقية عن الركافة، بعيدة عن التعمق وشوارد الألفاظ، مطبقة مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقاً، ملقاً، شفيقاً، خراجاً ولاجاً، جدلاً محجاجاً، عطوفاً رحيماً رؤوفاً»<sup>(1)</sup>.

وينبغي أن يكون هذا السفير عارفاً بلغة القوم المبعوث إليهم، لأنه بعمله هذا قد أشبه الرسول، والله تعالى إنما يرسل الرسل بلغة أقوامها، ويصعب على السفير التعبير عما يريد هو من مشاعر صادقة دون أن يكون هو المتحدث، فالكلمة إذا خرجت من فمه وترجمها غيره فإنها تفقد في الغالب ذلك الحس العاطفي، أو تلك النغمة الرقيقة والتي قد تكون مرادة مقصودة للسفير عند كلامه، فلا يتم تواصل السفير مع الآخرين بشكل كامل وتام إلا إذا أجاد لغة المبعوث إليهم إجابة كاملة تامة.

فإذا استطاعت الدولة الإسلامية أن تستعين في سفارتها هذه ببعض من مسلمي تلك الدولة الذين أخلصوا إسلامهم، واطمأنت الدولة الإسلامية إلى علمهم وفهمهم، وكفاءتهم ومعرفتهم، وكان انتماءهم للدولة الإسلامية تاماً راسخاً. فإن هذا أحسن وأكمل لأنه زيادة على تحدثهم بلسان قومهم فهم منهم، وهذا أحسن بدليل قوله تعالى: { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين% ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون } [الأنعام: 130-131]

أما إذا كانت السفارة الدائمة تسعى إلى تحقيق مقاصد وأغراض أخرى مشروعة، كالتعاون الاقتصادي أو العسكري أو غيرهما فإن هذه الأعمال يديرها الأشخاص الأكفاء

القادرون على فهم هذه المواضيع بما يخدم مصلحة الدولة الإسلامية، والله تعالى أعلم.  
هذا، وتعامل الدول المحايدة التي لا تتعرض للمسلمين بالأذى والصد عن سبيل الله، كما  
تعامل الدول المعاهدة من ناحية التمثيل الدبلوماسي الدائم.

والدول المحايدة بحسب ما فهمته من كلام الإمام الشافعي هي الدول التي لم تقصد  
المسلمين بقتال، ولم تتجه نية المسلمين إلى قتالهم أو جر الجيوش إليهم- إما لإنشغالهم بما هو  
أهم، أو لإرادة الاقتصار على الدعوة السلمية لهذه الدول- وهذه الدول لم يجر بينها وبين المسلمين  
معاهدات سلام، وإلا أصبحت معاهدة.<sup>(1)</sup>

وقد كان هناك كثير من الدول المحايدة في عهده  $\rho$ ، وهذه الدول تدعى إلى الإسلام  
ابتداءً، وتخوف من تبعه عدم الاستجابة لذلك من الناحية الأخروية، ولا تهدد بالقتال، ولا يطلب  
منها دفع الجزية، ودليل ذلك كتابه  $\rho$  إلى هرقل في المرة الأولى، فإنه قال له: (فإن توليت فإن  
عليك إثم الأريسيين) خوفه من الإثم الأخروي، ولم يهدده بالقتال بشكل مباشر، ولا طلب منه  
الجزية، ودعاه إلى الإسلام بقوله (أدعوك بدعاية الإسلام). وبقوله: {قل يا أهل الكتاب تعالوا  
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا يشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من  
دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون} [آل عمران: 64] ثم إنه يخبرهم ذلك على  
سبيل النصح والإرشاد كما قال البخاري فيما سبق من أدلة المشروعة:

قال الشافعي رحمه الله:- «فرض الله عز وجل قتال أهل الشرك حتى يسلموا، وأهل  
الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]. فهذا فرض الله  
على المسلمين؛ قتال الفريقين من المشركين، وأن يهادنهم، وقد كف رسول الله  $\rho$  عن قتال كثير  
من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ انتاطت دورهم عنهم مثل بني تميم، وربيعه، وأسد، وطيب، حتى  
كانوا هم الذي أسلموا... قال: وقاتل الصنفين من المشركين فرضاً إذا قوي عليهم، وتركه واسع  
إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف، أو في تركهم للمسلمين نظراً للمهادنة وغير  
المهادنة...»<sup>(2)</sup>.

وقال الشافعي في السيرة التي يجب أن تتبع في قتال الكفار: «وقد كان يأتي على رسول

(1) 4 268.

(2) 4 268.

الله ﷻ الوقت لا يغزو فيه، ولا يُسري سرية، وقد يمكنه ذلك، ولكنه يستجم، ويدعو، ويظاهر الحجج على من دعاه...»<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشافعي- رحمه الله- يفيد ما تقدم ذكره، ويفيد قضية أخرى ينبغي الالتفات لها؛ وهي أن تعامل الدولة الإسلامية مع غيرها مبني على تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية للمسلمين، ومثل هذه الفكرة تعطي الإمام حرية أكثر في ممارسة أعماله الخارجية، خصوصاً أن قضايا الحروب والمنازعات الدولية، وكذلك معاهدات السلام والمواثيق الدولية، لا تأتي عادة بشكل منظم ومرتب، بل يتحكم بها الواقع في الغالب ويكون له أثر في إحداثها. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: السفير إلى الجماعات الخارجة على الدولة.

الجماعات الخارجة على الدولة تنقسم إلى قسمين:

#### القسم الأول: البغاة

أولاً: يعرف الفقهاء البغاة على أنهم: «قوم خرجوا على الإمام ولهم شوكة ومنعة، ولهم تأويل سائغ يبرر خروجهم على الإمام، سواء كان هؤلاء البغاة فيهم قائد مطاع، أم كانوا بغير قائد مطاع»<sup>(2)</sup>.

فحتى يوصف الخارجون على الدولة بأنهم بغاة لا بد أن تجتمع فيهم عدة شروط:

1. أن يخرجوا على الإمام فإذا لم يخرجوا على الإمام لا يعتبرون بغاة<sup>(3)</sup>.
2. أن يكون لهم شوكة ومنعة.
3. أن تكون لهم فكرة شرعية يريدون تحقيقها، وأن تكون هذه الفكرة سائغة شرعاً- أي لها دليل شرعي- حتى يكون خروجهم على الإمام مبرراً، فهؤلاء هم البغاة في الأصل. ولكن إذا كانت فكرتهم ليس لها مسوغ شرعي أو كانت بدعة من البدع، ولكنهم ظلوا ينتمون إلى دين الإسلام ويعتزون به- ولم يرتدوا- فإنهم أيضاً يعاملون معاملة البغاة، نصّ على ذلك الجويني- رحمه الله- حيث قال: «القول في أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم الإمام إلى الحق، فإن أبوا زجرهم، ونهاهم عن إظهار البدع، فإن أصروا سطا بهم عند امتناعهم عن قبول الطاعة،

(1) 4 .237 :  
(2) .517  
(3) 12 .304

وقاتلهم مقاتلة البغاة» قال: «وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة»<sup>(1)</sup>. وقد نص الإمام الشاطبي- رحمه الله- على أن أهل البدع إذا بقوا ملتزمين بأصول الإسلام لا يعاملون كالمرتدين في حال إرادة قتالهم. قال الشاطبي: «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى. لكن الذي يقوى في النظر بحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم، ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه في الخوارج؟ وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: 9]. فإنه لما اجتمعت الحرورية<sup>(2)</sup> وفارقت الجماعة لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدين لم يتركهم، لقوله ر (من بدل دينه فاقتلوه)<sup>(3)</sup>. ولأن أبا بكر- رضي الله عنه- خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين، قال: وأيضاً فحين ظهر معبد الجهني وغيره من أهل القدر لم يكن من السلف الصالح لهم إلا الطرد والإبعاد والعدوان والهجران، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المقام على المرتدين. وعمر بن عبد العزيز أيضاً لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل أمر بالكف عنهم، على ما أمر به علي- رضي الله عنه-، ولم يعاملهم معاملة المرتدين. قال: إنهم وإن كانوا متبعين للهوى، ولما تشابه من القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق، ولا متبعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضنا أنهم كذلك لكانوا كفاراً، إذا لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناداً، وهو كفر.

وأما من صدق الشريعة، ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله؛ لا يقال إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق؛ فإنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة والجماعة في مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة.

قال: ومن أشد مسائل الخلاف- مثلاً- مسألة إثبات الصفات ؛ حيث نفاها من نفاها، فإذا نظرنا إلى مقاصد الطرفين، وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه، ونفي النقائص، وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة. وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا المقصد من الطرفين معاً، فأشبهه هذا الخلاف، الخلاف الحاصل في الفروع»<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي ذكره الشاطبي رحمه الله يفيد أن أهل البدع والأهواء لا يعاملون معاملة المرتدين عند إرادة قتالهم، بل يعاملون معاملة البغاة كما ذكر ذلك الجويني- رحمه الله-، ولكن إذا كانت بدعتهم وضلالتهم تبلغ مبلغ الردة عن دين الإسلام فإنهم يعاملون كالمتردين. قال الخطابي- رحمه الله-: «أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من المسلمين... وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام»<sup>(2)</sup>.

لذا فمن الضروري وجود هيئة من كبار علماء المسلمين يحكمون في هذه الأمور، قبل جر الجيوش إليهم وقتالهم، فإن هذا من أهم الأمور. فقد قال الغزالي- رحمه الله-: «والذي ينبغي الاحتراز عنه التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فإن استباحة دماء المصلين المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»<sup>(3)</sup>.

ثانياً: والسفارة إلى البغاة وأهل البدع واجبة شرعاً؛ «فيجب على الإمام أن يرأسهم، فيسألهم عن ما ينقمون منه، فإذا ذكروا مظلمة أز لها، وإن ادعوا شبهة كشفها، لقوله تعالى : ( فأصلحوا بينهم) والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه لا يحل أز اله، وإن كان حلالاً ولكنه التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين دليله وأظهر لهم وجهه. فإن فاؤوا ورجعوا عن بغيتهم وطلب القتال تركهم، وإلا قاتلهم وجوباً، وعلى رعيته معونته، ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم، كمنجنيق ونار إلا لضرورة، ويحرم قتل ذريتهم، ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال ، ولا قود بقتلهم ، بل الدية ، ومن أسر منهم حبس حتى تنتهي شوكتهم وتنتهي الحرب...»<sup>(4)</sup>.

(1) ( 790 / 1388 ) ( 1 )

1996 2 379-378

(2) 314 12

(3) 314 12

(4) 517 9 544

ومن الأدلة على وجوب السفارة إليهم ما رواه ابن عبد البر - بسنده - يرفعه إلى ابن عباس قال: (لما اجتمعت الحرورية يريدون الخروج على علي، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين: إنهم خارجون عليك. فيقول: دعهم حتى يخرجوا. ثم استأذن ابن عباس أن يأتي القوم، قال ابن عباس: فقالوا: ما جاء بك؟ قلت: جئتم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم واحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله. جئت لأبلغكم عنهم، وأبلغهم عنكم.

فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً، فإن الله يقول: {بل هم قوم خصمون} [الزخرف: 58] وقال آخرون: بلى فلنكلمنه.

قال ابن عباس: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة. قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت ما هن؟

قالوا: حكم الرجال في أمر الله (1)، وقال الله تعالى: {إن الحكم إلا لله} [الأنعام: 57]. قال: هذه واحدة. وماذا أيضاً؟

قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغم، فلتن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسببهم. (2) قال: وماذا أيضاً؟  
قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين (3)، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.  
فقال ابن عباس: أرأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله بما ينقض قولكم هذا، أترجعون؟

قالوا: وما لنا لا نرجع!

قال: أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فإن الله قال في كتابه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95]. وقال في المرأة وزوجها: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها} [النساء: 35]. فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم الله! أتعلمون حكم

(1)

( ) (1) ( ) .173

( ) ( ) .308 4 .150

(3)



الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أم دم أرنب ثمنه ربع درهم؟ وفي بضع امرأة؟

قالوا: بلى هذا أفضل.

قال: أخرجتم من هذه؟ فقالوا: نعم

قال ابن عباس: وأما قولكم: قاتل ولم يسب، ولم يغنم.

أتسبون أمكم عائشة؟ فإن قلتم: نسبيها، فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلتم ليست بأما فقد كفرتم. فأنتم ترددون بين ضلالتين. أخرجتم من هذه؟ قالوا: بلى.

قال: وأما قولكم محا نفسه من إمرة المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون. ثم ذكر ما حصل بين النبي ﷺ وسهيل بن عمرو في قصة صلح الحديبية، وما قاله سهيل بن عمرو للنبي ﷺ لما كتب في الكتاب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن أكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتوني، أكتب: محمد بن عبد الله.<sup>(1)</sup>

قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا، فقتلوا أجمعون.<sup>(2)</sup>

وجه الاستدلال من قصة ابن عباس مع الخوارج: وجوب السفارة إلى البغاة وأهل البدع، ومجادلتهم فيما يتوهمونه من الأدلة، فإن النفع الحاصل بسبب ذلك - بإذن الله-، قال الجويني رحمه الله: «وينبغي على الإمام دفعهم عن البلاد التي احتوا عليها بتقديم العذر أولاً، وبالمباحثة عما نقموه، وإسعافهم بمناهم إن دعوا إلى حق، وادعوا على صدق».<sup>(3)</sup> وقال في ضرورة بيان خطأهم وخطلمهم: «وإبانة حيدهم عن سنن الصواب إن عرثهم شائبة الارتياب، فإن أبو آذنههم بحرب».<sup>(4)</sup>

(1) : : (2731)

5 390  
(2) 2 379-378

41 : . 8 419  
(3) .98

(4) .98

والعلماء على وجوب بعث سفراء للإصلاح بين المؤمنين، والبغاة فئة من المؤمنين، والله تعالى يقول: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } [الحجرات: 9].<sup>(1)</sup>

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب».<sup>(2)</sup> وقد روى الطبراني من سيرة علي بن أبي طالب مع الخوارج (أنه أرسل إليهم يناشدهم فلم تنزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم).<sup>(3)</sup> **ثالثاً:** وهذه السفارة مؤقتة، ولا يجوز أن تكون سفارة دائمة لما تضمنته السفارة الدائمة من معنى الإقرار والاعتراف بوجودهم، والبغاة وأهل البدع لا يجوز إقرارهم على بغيهم ولا الاعتراف ببدعهم وأهوائهم.

ولكن إن لم يستطع قتالهم، ولا ردهم عن بغيهم، وقد شكوا دولة وشوكة ومنعه، فله أن يهادنهم لحين ظهوره عليهم. قال الجويني- رحمه الله-: «وإن تفاقم الأمر وفات استدرأه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومشاركتهم، وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأي... لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة، ويجر منتهاه عسراً وخيبة ولكنه إن أغمد عنهم صوارمه، لم يكف عنهم صرائمه وعزائمه، وتربص بهم الدوائر، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر، وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤساءهم، ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأي عددهم، ويبدد في الأقطار المتباينة عددهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم. ويعمل بمغمصات الفكر فيهم سبل الإيالة، والمرء يعجز لا محالة... فإذا وهت قوتهم ووهنت، صال عليهم صولة تكفي شرهم، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم».<sup>(4)</sup>

فإذا شكل البغاة، أو أهل البدع دولة، ولم يكن بالإمكان إعادتهم إلى السيادة الإسلامية، ورأى الإمام أن الرأي الصواب هو في مسالمتهم جاز له ذلك.<sup>(5)</sup> فلا بأس حينئذ من إقامة سفارة دائمة مع هذه الدولة، على أساس النظر في مصلحة المسلمين، سواء في دفع شر هؤلاء البغاة،

(1) : 6 277  
 (2) 1 53  
 (3) 12 311-310  
 (4) 88-98  
 (5) 9 422

أو من أجل إيجاد متسع رحب لعلمهم يعودون إلى الحق. وقد بوب البخاري لذلك باباً سماه: (من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه) وذكر فيه حديثين من السنة النبوية الشريفة الدالة على ذلك.<sup>(1)</sup>

قال ابن حجر: «إنه لو اتفقت حالة، فاعتقدت فرقة مذهب الخوارج مثلاً، ولم ينصبوا حرباً، أنه يجوز للإمام الإعراض عنهم، إذا رأى المصلحة في ذلك، كأن يخشى أنه لو تعرض لهذه الفرقة- أي فرقة ضالة- لأظهر من يخفي مثل اعتقادهم أمره، وناضل عنهم، فيكون ذلك سبباً في خروجهم، ونصيبهم القتال للمسلمين، مع ما عرف من شدة الخوارج في القتال، وثباتهم وإقدامهم على الموت...، ومن تأمل ما ذكر أهل الأخبار من أمورهم تحقق ذلك».<sup>(2)</sup>

ونقل ابن حجر عن بعض العلماء: «التألف إنما كان في أول الإسلام، إذا كانت الحاجة ماسة لذلك، لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فللإمام النظر في ذلك الوقت».<sup>(3)</sup>

فإن الأمر مربوط بالحاجة والضرورة والنظر للمسلمين، أما إذا لم تكن ثمة حاجة ولا ضرورة داعية لإقامة علاقات ودية ودائمة معهم فعدم التوجه إليهم بسفارة أحسن، لأن الله عز وجل يقول: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين } [الأنعام: 68]. ونقل عن ابن القاسم أنه قال: «سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف».<sup>(4)</sup>

قال ابن العربي: «وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال تعالى: { وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم..... الآية } [الأنعام: 68]».<sup>(5)</sup> والأمر محسوم بالحاجة والضرورة، بدليل الآية التي تلي هذه الآية مباشرة، وهو قوله تعالى: { وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلمهم يتقون } [الأنعام: 69]. والمعنى: ما عليكم من حسابهم من شيء، فعليكم تذكيرهم وزجرهم، فإن أبوا فحسابهم على

(1) (6933) (6934). : 12  
 (2) 314-296. 12 314 9 422  
 (3) 314 12  
 (4) 12 7  
 (5) 12 7

الله<sup>(1)</sup> وعليه أن ينصحهم، فإن النبي ﷺ يقول: (النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)<sup>(2)</sup> والبغاة وأهل البدع من جملة المسلمين، ونصيحته لهم في بيان خطأ تفرقهم عن لمسلمين، وضرورة العود إلى الصف الإسلامي. أو على الأقل كف شرهم عن المسلمين، ومساعدتهم أمام الأخطار التي تواجههم<sup>(3)</sup>.

رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى البغاة بمجموعة من الصفات المهمة، وهي:

1. أن يكون عالماً بتأويلهم وبوجوه الرد عليه، وإلا فلن تتحقق الفائدة من بعثه إليهم، فإنه إنما

بُعث إليهم ليكشف لهم الصواب، ويبين لهم خطأهم. وأنى لجاهل أن يفعل ذلك!

2. أن يكون عالماً بأحكام الإمامة، ووجوب طاعة الإمام، والأدلة الشرعية الدالة على تحريم

الخروج على الإمام وشق عصا الطاعة. فإن هذا العلم جزء أصيل من الأسباب الداعية إلى

فاعليته ونشاطه في أداء مهمته. فإن القناعة بالفكرة هي المحرك لأداء المهمة.

3. أن يكون وجيهاً عند البغاة، وذا مصداقية وثقة عندهم، وأن يكون كذلك عند الإمام، بحيث أن

ما يتكلم به أمام البغاة يكون محل ثقة، وما يعقده معهم من العهود والمواثيق يكون أيضاً مقبولاً

عند الإمام. وبذلك يثق البغاة بمقدرته على الوفاء بما التزم لهم به من الوعود والالتزامات. وقد

تقدم قول الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي بالرسائل ومما أمشي بغشش إن مشيت

4. وأن يكون ذا خبرة وتجربة في الإصلاح بين الناس، وأن يكون معروفاً بذلك فإن بعضاً من

الناس له سلطان على تأليف القلوب والإصلاح بين الناس، وأكثرهم لا يعرف إلى ذلك سبيلاً

فيفسد أكثر مما يصلح.

وهذا السفير الذي يتوجه لإصلاح ذات البين، ويرد الزائغين عن ضلالهم هو من أكثر

السفراء الذين يجب أن تراعى فيهم جميع الصفات الموضوعية المتقدمة من الصبر والجلد

(1) 2 .35

(2) 1 .166 (57)

(3) :

والصدق والرأي والعقل ، والمداراة والتواضع وعدم الكبر . والشفقة والرحمة والحرص على دماء المسلمين . وقد تقدم ذكر سفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الخوارج . وهو الصحابي العظيم عبد الله بن عباس ، حبر هذه الأمة ، وعالمها ، ومفسرها . ابن عم رسول الله . من وجهاء الدنيا والآخرة . نقل ابن حجر في الإصابة عن الطبراني بسنده إلى حسان بن ثابت ، قال : كانت لنا عند عثمان حاجة ، فطلبناها ، فاعتل علينا ، وكانت حاجة صعبة شديدة ، فقاموا إلى ابن عباس . فلم يزل يراجعه بكلام جامع حتى سد عليه كل حاجة<sup>(1)</sup> ، فلم يرى بدا من أن يقضي حاجتنا ، فخرجنا من عنده وأنا أخذ بيد ابن عباس فمررنا على أولئك الذين كانوا عذروا وضعفوا<sup>(2)</sup> ، فقلت<sup>(3)</sup> : كان عبد الله أولاكم به . قالوا : أجل . فقلت أمدحه<sup>(4)</sup> :  
إذا قال لم يترك مقالاً لقائل  
بماتقطات لا ترى بينها فصلاً

كفى وشفى ما في الصدور ولم يدع  
لذي إربة في القول جدا ولا هزلا

سموت إلى العليا بغير مشقة الحقوق فلأصحت ذراها لا دنيا ولا وغلا<sup>(5)</sup>  
ومعنى الشطر الأخير : أي حصلت علي أعلى المراتب التي لا تخالطها دنية ولا وغلٌ .  
والوغل : الإمعان والتكلف الزائد . يقال : أوغلوا في السير وتوغلوا : أمعنوا ، ويستعمل في كل إمعان<sup>(6)</sup> .

ومراعاة هذه الصفات في السفير وتحريها تعد مؤشراً على إرادة الصلح . فإن بعض الرؤساء قد يبعثون للإصلاح بين الناس أو بين فئتين متنازعتين من لا يتصفون بصفات السفير المصلح ، وقد يتعمد رئيس دولة أن يبعث من طرفه مبعوثاً خاصاً لا يكون أهلاً لإجراء الصلح ، بل حتى يقال : إنه بعث إليهم رسولاً وهو معذور في قتالهم أو عقوبتهم ، وهذا التصرف من الأمور المنكرة ، وتقديم لحظ النفس والدنيا على حظ الدين والآخرة ، فإن التعامل مع البغاة أمر محكوم بقواعد الشرع ، ويجب أن يرسل إليهم من يكون معروفاً بالإصلاح لا من يكون معروفاً

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

بالقتل وشن الحروب، ولا من يكون مغموطاً بين الناس لا يعرف له خير ولا اشتهر بإصلاح ذات بين. اللهم أصلح أحوال المسلمين.

### القسم الثاني: المرتدون.

أولاً: المرتدون: جماعة كفرت بعد إسلامها، وخرجت على السيادة الإسلامية بقوة وشوكة وامتناع، أو هم من خرجوا على الإمام بتأويل يخرجهم من ملة الإسلام.<sup>(1)</sup> فحتى يعتبروا على هذا الوصف لا بد من:

1. أن يخرجوا على الإمام، فإذا لم يخرجوا على الإمام فإنهم يعاملون معاملة المرتد الواحد، في الاستتابة وإقامة الحد.<sup>(2)</sup>

2. أن يكون التأويل الذي دفعهم للخروج على الإمام مخرج لهم عن ملة الإسلام. كمن يعتقد عدم وجوب الزكاة بعد وفاة النبي  $p$ ، أو يعتقد بنبوة شخص آخر بعد النبي  $p$  كما فعل أهل اليمامة باتباعهم لمسيلمة الكذاب، فإنهم كانوا يعتقدون أن مسيلمة أشرك في النبوة مع محمد  $p$ .<sup>(3)</sup>

وبناءً على أقوال الفقهاء، فإن المرتدين: قومٌ خرجوا على الإمام بقتال ومواجهة ومنعة بعد خروجهم عن دين الإسلام. سواء بتأويل أو بغير تأويل. فهم يشبهون البغاة في خروجهم غير أن البغاة مسلمون، والمرتدون كفار. الجامعية ولكنهم لا يعاملون كما يعامل الكفار في القتال، فلا يسترقون، ولا تقبل منهم جزية، ولا يتعامل معهم كما يتعامل مع أهل الكتاب، بل إن تمكن منهم الإمام استتابهم كما يستتاب الواحد من المرتدين، فإن أبوا قتلهم حد المرتد.

قال الكاساني: «لأنه لم يشرع فيهم إلا الإسلام أو السيف، وقد أجمع الصحابة على ذلك في عهد أبي بكر الصديق، ولأن استرقاق الكافر للتوسل إلى الإسلام، واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام...».<sup>(4)</sup>

وهناك أحكام كثيرة خاصة بالمرتد تخالف أحكام أهل الكتاب كتحريم أكل ذبائحهم، والتزوج من نسائهم، وأن المرتد لا يترك حتى يسلم أو يقتل... الخ.<sup>(5)</sup>

4	.95	74	10	.526	9	(1)
				.288	12	.308
		.288	12	.75-72	10	(2)
				.534	9	(3)
				.534	9	(4)
				.597	8	(5)

ثانياً: والسفارة إلى المرتدين واجبة، لما ظهر لي من الأدلة في ذلك<sup>(1)</sup>، وقال الحنفية بعدم الوجوب بحجة أن دعوة الإسلام قد وصلتهم<sup>(2)</sup>، وهذا القول مرجوح، لأن المقصد من السفارة إليهم ليس الدعوة إلى دين الله، بل إعدارهم وإنذارهم، وقد ثبت من فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع المرتدين ما يثبت وجوب السفارة إليهم. ومن ذلك:

1. ما وقع في حديث معاذ بن جبل- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)<sup>(3)</sup>.

وجه الاستدلال: أمره ﷺ لمعاذ بأن يدعو المرتد إلى الرجوع إلى الإسلام. قبل تطبيق الحد عليه. فإذا كان هذا في حق الواحد فهو في حق الجماعة أكد لاحتمال أن يكون من بينهم من لا يريد الاستمرار معهم، أو غير مقتنع بخروج قومه وردتهم. وربما يكون البعض تابعهم خوفاً، فلا بد من استمهالهم ومراسلتهم فيكون قتاله لهم حينئذ عن بينة<sup>(4)</sup>.

3. ما نقله ابن كثير، ومحمد حميد الله في سيرة أبي بكر الصديق في قتال المرتدين. فقد كتب -

رضي الله عنه- إلى المرتدين كتاباً، وبعث به مع خالد بن الوليد- رضي الله عنه- جاء فيه: (وبعد: فقد وجهت إليكم خالد بن الوليد في جيش من المهاجرين والأنصار، وأمرته ألا يقاتل أحداً حتى يدعوه إلى الله عز وجل، ويعذر إليه وينذر، فمن دخل في الطاعة، وسارع إلى الجماعة، ورجع عن المعصية إلى ما كان يعرف من دين الإسلام، وتاب إلى تعالى وعمل صالحاً، قبل ذلك منه وأعانه عليه.

ومن أبى أن يرجع إلى الإسلام، بعد أن يدعوه خالد بن الوليد ويعذر إليه، فقد أمرته أن يقاتله أشد القتال.... فقد أعذر من أنذر، والسلام على عباد الله المؤمنين، ولا قوة إلا بالله)<sup>(5)</sup>.

(1)

9 530-531.

(2)

): (. 12 284

(3)

: 2 152 )

(4)

.(....

.294

(5)

ونقل ابن كثير هذه الرواية بلفظ: (وأمرته أن لا يقبل من أحد إلا الإيمان بالله، ولا يقتله حتى يدعوه إلى الله عز وجل، فإن أجاب وأقر وعمل صالحاً قبل منه... وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابه في كل مجمع لكم...)<sup>(1)</sup>.

وفي كتاب آخر يذكره محمد حميد الله في تولية أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب ومن معه من أهل اليمامة، جاء فيه: (من عبد الله بن عثمان خليفة رسول الله ﷺ إلى خالد بن الوليد، ومن معه من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان. أما بعد: يا خالد: فإني قد أمرتك بالجد في أمر الله، وبالمجاهدة لمن تولى عنه إلى غيره، ورجع عن دين الإسلام والهدى إلى الضلالة والردى. وعهدي إليك يا خالد أن نتقي الله وحده لا شريك له، وعليك بالرفق والتأني، وسر نحو بني حنيفة؛ مسيلمة الكذاب. واعلم: أنك لم تلق قوماً قط يشبهون بني حنيفة في البأس والشدّة، فإذا قدمت عليهم، فلا تبدأهم بقتال حتى تدعوهم إلى داعية الإسلام، واحرص على صلاحهم، فمن أجابك منهم فاقبل ذلك منه، ومن أبى فاستعمل السيف فيه...)<sup>(2)</sup>.

وكان أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- قد خاطب جميع المرتدين، وبث رسله يقرأون كتبه عليهم وعلى من جاورهم يخوفهم من تبعه ردتهم، ويحثهم على التزام طريق الحق، ويبين لهم ذلك بالحجج والأدلة، ويرهبهم ويرغبهم. جامعة الاردنية

وكل هذا كان قبل قتالهم.<sup>(3)</sup> مما يدل على وجوب بعث السفراء إلى المرتدين، وألا يتعجل في قتالهم، وألا يبيتهم بالقتال قبل دعوتهم والإعذار إليهم. فإنه إن أعذر إليهم كان قتاله لهم بمعونة من الله تعالى.

وقول أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد: (وأمرته أن لا يقا تل أحداً حتى يدعوه إلى الله عز وجل، ويعذر إليه وينذر) يدل على وجوب السفارة إليهم قبل قتالهم، لأن أبا بكر قال: (أمرته) ولولا وجوب الدعوة قبل القتال لما أمره- رضي الله عنه- بذلك. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: والسفارة إلى المرتدين لا تكون إلا مؤقتة، ويجب أن تكون علنية، لأن مقصودها إبلاغ أكبر قدر من الناس، وليست موجهة إلى قادة الردة والكفر وحدهم، ثبت هذا من سفارات أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عموم المرتدين.

ولا يجوز أن تكون هذه السفارة دائمة، لأن السفارة الدائمة تتضمن معنى الإقرار والاعتراف، ولا يجوز لمسلم أن يقر مرتداً على رده. وقد ذكر ابن قدامة قريباً من هذا المعنى

(1) 6 320.

(2) 295-296.

(3) 2 152-155. 6 321-320.



بقوله: «ويخالف الكفر الأصلي الطارئُ بدليل أن الرجل يقر عليه، والكفر الطارئ بخلافه»<sup>(1)</sup>.  
 وأيضاً فإن السفارة الدائمة للمرتدين دليل على وجود علاقات سلمية وطيبة وودية،  
 والتعامل مع المرتدين على هذا النحو لا يجوز إذا كان الإمام قادراً على قتالهم وكسر شوكتهم.  
 فقد حكى ابن كثير وعزاه للبخاري بسنده إلى طارق بن شهاب، قال: (لما وفد قوم بزاخة- أسد  
 وغطفان- على أبي بكر الصديق يسألونه الصلح، خيرهم بين حرب مجلية أو حطة مخزية؟  
 فقالوا: يا خليفة رسول الله. أما الحرب المجلية فقد عرفناها، فما الحطة المخزية؟ قال: تؤخذ منكم  
 الحلقة والكراع<sup>(2)</sup>، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمؤمنين أمراً  
 يعذرونكم به، وتؤدون ما أصبتم منا، ولا تؤذي ما أصبنا منكم، وتشهدون أن قتلنا في الجنة،  
 وقتلاككم في النار...)<sup>(3)</sup>.

أما إذا كثرت المرتدون وغلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ورأى الإمام أن  
 المصلحة في موادعتهم، جاز له ذلك<sup>(4)</sup>.  
 قال الكاساني: «وتجوز موادة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور المسلمين، وخيف  
 منهم، ولم تؤمن غائلتهم، لما فيه من مصلحة دفع الشر الحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام  
 وتوبتهم، ولا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن ذلك في معنى الجزية، ولا يجوز أخذ الجزية من  
 المرتدين، فإن أخذ منهم شيء لا يرد؛ لانه مال غير معصوم. ألا ترى أن أموالهم محل للاستيلاء  
 كأموال أهل الحرب؟. وكذلك البغاة تجوز موادعتهم؛ لأنه لما جازت موادة الكفرة فلأن تجوز  
 موادة المسلمين أولى، ولكن لا يؤخذ منهم على ذلك مال، لأن المال المأخوذ على ترك القتال  
 يكون في معنى الجزية، ولا تؤخذ الجزية إلا من كافر»<sup>(5)</sup>.

فإذا حصلت مثل هذه الضرورة- وهي محتملة، لما نرى من انتشار الأفكار الشاذة في  
 أقطار المسلمين، وبعدهم عن تطبيق أحكام الإسلام- فإن للإمام أن يوادعهم، ولا بأس حينئذ من  
 إقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين للضرورة الداعية إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، ولا  
 تتسحب على كل الأحوال والأزمان، وبظل الإمام متأهباً لإعادتهم إلى حظيرة الإسلام متى أمكنه

(1) 10 75.

(2)

(3)

6 323.

(4)

86-87.

(5)

9 422.

ذلك، ويستعين في ذلك بالمسلمين في تلك البلد وبكل وسيلة تمكنه من توهين قوتهم كما نص على ذلك الجويني- رحمه الله-(1)

رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى المرتدين بالقوة والجلد والشجاعة، والخبرة في القتال، بالإضافة إلى دهاء وحكمه وحنكه. و تستفاد هذه الصفات من بعث أبي بكر الصديق لخالد بن الوليد سفيراً عنه إلى عموم المرتدين بالإضافة إلى قيادته للجيش الإسلامي. فقد كان خالد رضي الله عنه سفيراً وأميراً(2)

فإنهم إذا عرفوا صفة المبعوث إليهم، وأنها على هذا النحو كان ذلك أدعى لرجوعهم عن ردتهم، وأبلغ في توهين عزيمتهم.

يروى أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه- وهو من أهل اليمامة الذين ثبتوا على الإسلام ولم يرتدوا- كتب إلى مسيلمة الكذاب يقول له: (ارجع ولا تدع، فإنك في الأمر لم تشرك، كذبت على الله في وحيه، واتبعت هواك، ألا وقد مناك قومك أن يمنعوك؛ فإن ينزل بهم خالد، فما لك في الجو من مصعد، وما لك في الأرض من مسلك، سحبت الذبول إلى سوءة من يحمل مثلها يهلك)(3)

وممن استعملهم أبو بكر الصديق في سفارته للمرتدين عدي بن حاتم- رضي الله عنه- ( فقد بعثه إلى قومه- قبل أن يدركهم خالد بجيشه- وقال له: أدرك قومك لا يلحقوا بطليحة(4) فيكون دمارهم، فذهب عدي إلى قومه فراح يجادلهم حتى لانوا، ومال خالد إلى بني طيء، فخرج إليه عدي بن حاتم، فقال: أنظرني ثلاثة أيام... فلما كان بعد ثلاث جاءه عدي في خمس مئة مقاتل ممن راجع الحق. فانضافوا إلى جيش خالد.

وقصد خالد بني أديلة، فقال له عدي: يا خالد؛ أجلني أياماً حتى آتيهم، فلعل الله أن ينقذهم كما أنقذ طيئاً. فأتاهم عدي، فلم يزل بهم حتى تابعوه، فجاء خالداً بإسلامهم، ولحق بالمسلمين منهم ألف راكب. فكان عدي خير مولود وأعظمه بركة على قومه)(5)

(1) 86-87.

(2) 6 320-321.

(3) 296.

(4)

6 322.

(5) 6 321.

لا حظ وصف ثمامة لخالد. ووصف الراوي لعدي بأنه (لم يزل يقتل لهم في الذروة والغارب حتى لانوا)<sup>(1)</sup>. وهذا كناية عن دهائه وحكمته وحنكته. ويلاحظ أيضاً أن عدي بُعث إلى قومه، وهذا من أجل تحقيق المصداقية والثقة بأقواله، فإن الإنسان ناصح لقومه لا محاله. خصوصاً إذا كان وجيهاً عندهم كعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه.

#### المطلب الرابع: السفير إلى الدول الإسلامية.

أولاً: الأصل أن يتوحد المسلمون تحت راية واحدة، وأن يكون هدفهم تحقيق غاية سامية، وهي تحرير البشرية من الظلم والاستبداد والفساد، أو - على الأقل - المساهمة الفعالة في ذلك، للخروج من عهدة الواجب الملقى على عاتق الأمة الإسلامية وهو شهادتها على الأمم. ولكن قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن، فتتعدد أقطار المسلمين بإرادتها أو بغير إرادتها، وذلك بسبب الظروف الصعبة التي تواجهها الأمة. فيكون التعامل حينئذ مع واقع مفروض، لا يسع العقلاء إلا أن يسعوا لتغييره أو لتحسين وضعه - على أقل تقدير - حتى تتجنب الأمة الفتن والشور.

ومن الذين قالوا بمشروعية تعدد أقطار المسلمين؛ العالم الهندي الشيخ القنوجي - رحمه الله - حيث يقول: «وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر من أقطار الولاية إمام، أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك. ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في غير قطره، أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر السلطان ولا يدري من قام منهم أو مات.

فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق. وهذا معلوم لكل من له اطلاع على

أحوال العباد والبلاد، فإن أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلاً

عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس. وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمن، وهكذا العكس.

قال: فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباحث لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها، والله المستعان»<sup>(1)</sup>.

ولست بصدد مناقشة ما ذهب إليه القنوجي- رحمه الله- فإنه قد كتب هذا قبل مائة عام، ويستطيع المدقق أن يعرف أن هذه الفتوى لا تنطبق على زماننا إذ إن الإنسان- الآن- قد يعرف ما يجري في الصين قبل أن يعرف ما يجري داخل بيته، وذلك بسبب تطور وسائل الإتصال. ولكني ذكرت هذه الفتوى لبيان حقيقة واقعة، وهي (أن لكل زمان واقعه الخاص به والذي ينبغي على علماء الأمة التنبيه له قبل إصدار فتاويهم، ثم النظر في المقاصد الشرعية قبل النظر في النصوص الجزئية).

فإذا قامت الدولة الإسلامية- بإذن الله- وطبقت شريعة العدل والإحسان، فينبغي أن تنتظر إلى بقية البلدان الإسلامية القائمة في زمانها على أنهم مسلمون مؤمنون، لا يعاملون إلا بالبر والإحسان. ولا يجوز لها أن تعاملهم معاملة البغاة، لأن البغاة قوم خرجوا على الإمام، ولم يكن ثم إمام يوم قامت هذه البلدان، ولا يجوز أن تعاملهم على أنهم مرتدون، لأن المسلم لا يكفر بمعصية ارتكبها مادام غير مستحل لها.

وقادة البلدان الإسلامية الآن يتأولون<sup>(2)</sup> عدم مقدرتهم على تطبيق النظام الإسلامي كاملاً على المسلمين بحجة أن الدول المهيمنة على العالم تأبى ذلك، فإن نبغ من بينهم نابغ، وصدق في تطبيق النظام الإسلامي، جرّت تلك الدول جيوشها إليه وقاتلته أشد قتال. وقد تحقق على أرض الواقع ما يثبت ذلك.

(2)

(1889 / 1307 )

(1)

.359 2 . 1988

: (2)

) - -

وبناءً عليه يجب أن ينظر إلى هذه المخاطر على أرض الواقع، وبشكل جدي، فإذا قامت الدولة الإسلامية، فإن عليها أن تسعى إلى جمع كلمة المسلمين، وأن يكون من أول اهتماماتها توثيق الصلات والعلاقات الطيبة مع البلدان الإسلامية، فإنها مليئة بالرجال المؤمنين الذين يؤيدون فكرة الإسلام السامية والحضارية.

ولنتذكر أن من الأسباب المباشرة في صلح الحديبية هو وجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات في مكة. قال تعالى: { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً \* هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فنصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } [الفتح: 24-25]

فكان وجود المؤمنين في مكة سبباً في الصلح، بل هو سبب في رحمة من يجاورهم وهم من الكفار، بدليل قوله تعالى: { لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً } . فكيف إذا كانت شعوب تلك البلدان شعوباً مسلمة تتشوف إلى تطبيق الإسلام، والعيش تحت عدله ورحمته؟

ثانياً: والسفارة إلى البلدان الإسلامية واجبة شرعاً لأنها تنطلق من منطلقات عديدة، كلها واجبة شرعاً، كوجوب الصلة وتحريم الهجران، وكوجوب المناصحة، ووجوب نصر المسلم لأخيه المسلم. في دفع الظلم عنه أو رده عن الظلم، خصوصاً ظلم الحاكم لرعيتيه. فكل هذه المعاني الشرعية وغيرها من وجوب التعاون الاقتصادي والتجاري والعسكري... يجعل من السفارة إلى البلدان الإسلامية واجبة شرعاً.

ثالثاً: ويشرع أن تكون السفارة إلى البلدان الإسلامية سفارة دائمة، لما تتضمنه السفارة الدائمة من معنى التواصل والتعايش والتواد، وهذه المعاني مطلوبة بين المسلمين؛ كقوله تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر } [التوبة: 71]. وقوله تعالى: { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون % ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون % ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم } [ آل عمران: 103-105].

وقوله p: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).<sup>(1)</sup>

قال الخطابي- رحمه الله:- «معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً».<sup>(2)</sup> وقال بعضهم: «الحاكم الظالم والفاسق ذا القوة تجوز موالاته في حالة الأمان والخوف سواءً، لأنه مؤمن، وموالاته المؤمنين جائزة قطعاً، لأن لفظ مؤمنين في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين} [النساء: 144] عامٌ يشمل جميع المؤمنين، ولم يرد نص في النهي عن موالاته الحاكم الظالم أو الفاسق... فإن الحاكم الظالم تجب طاعته في غير المعصية، ويجب الجهاد تحت رايته، والإمام في الصلاة تجوز الصلاة خلفه وإن كان فاسقاً... وهذا من أعظم ما يدل على جواز موالاتهم، والمنهي عنه إنما هو الرضا بظلم الحاكم، وفسق الفاسق».<sup>(3)</sup>

ومما ابتلينا به في زماننا ظهور طائفة من الناس تبرر مناصرة الكفار وتسهل لهم الدخول إلى بلاد المسلمين بحجة ظلم الحاكم أو فسقه أو فجوره، وهذا لا يجوز بحال، فإن المؤمنين أمة من دون الناس؛ طائعتهم وعاصيتهم، مؤمنهم وفاسقهم، وهم مأمورون بإصلاح أنفسهم قبل إصلاح غيرهم، بدليل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة: 105] فعدم تطبيق إحدى البلدان الإسلامية للإسلام لا يبرر للدولة الإسلامية مقاطعتها وهجرها وإعلان معاداتها- لما تقدم من الأدلة- بل على الدولة الإسلامية أن تعاملهم على أساس النصيحة وتوجه إليهم الرحمة والشفقة قبل أن توجه إليهم البندقية والمدفع. وقد تتبه الإمام محمد بن الحسن إلى وجود فروق في التعامل السياسي بين الدول الإسلامية فيما بينها، حتى ولو كان بعضها خارجاً عن منهج الإسلام الصحيح. فقد سئل- رحمه الله:- «أرأيت قوماً من الخوارج لو طهروا على مدينة من مدائن المسلمين، فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك، فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة، فأدخلوهم دار الحرب، أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري؟ قال: نعم».

قلت: وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين من غير الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب، أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحریمهم؟

(1) ( ) ... . (220). 2

.243

(2) 2 243

(3) (3 ) 1994 2 271

قال: نعم، لا يسعهم إلا ذلك»<sup>(1)</sup>.

ووجود مسلمين آمنين في البلدان الإسلامية يوجب التعامل معهم على نحو فيه التخفيف والرحمة من قبل الدول الإسلامية، أشار إلى هذا الإمام محمد بن الحسن، حيث سئل- رحمه الله- «أرأيت أهل مدينة من المسلمين، ارتدوا عن الإسلام، فغلبوا على مدينتهم، غير أن فيهم قوماً من المسلمين، وارتدت نساؤهم معهم أيضاً، ثم ظهر المسلمون عليهم، كيف الحكم في نساؤهم وذراريهم؟ قال: كلهم أحرار، ولا سبيل عليهم، غير أنهم يجبرون على الإسلام. قلت: لم؟

قال: لأنهم كان معهم في الدار قوم من المسلمين»<sup>(2)</sup>.

فعلى الدولة الإسلامية أن تعامل البلدان الإسلامية بالحكمة والأناة، والرحمة والتواصل، وألا تظهر من العداء للمسلمين ما يهتك عنها ستار الهيبة، ويجر عليها عسراً وخيبة<sup>(3)</sup>.  
رابعاً: وينبغي أن يتصف السفير إلى البلدان الإسلامية بالكفاءة في ممارسته لوظيفته، فإن السفارة الدائمة وظيفية من الوظائف العامة الخارجية- كما تقدم- ويضاف إلى تمتعه بالكفاءة والخبرة من المواصفات: أن يكون من العلماء العاملين في مجال الدعوة إلى الله، الذين رسخ قدمهم في ذلك، وممن اشتهروا بالعلم والمعرفة في العالم الإسلامي، من أصحاب المواقف الصادقة: "فطناً لبيباً، بارعاً أديباً، منتهدياً أديباً ينطق على عرفانه بيانه، ويطاوعه فيما يحاول لسانه، ذا عبارة رشيقة، مشعرة بالحقيقة، وألفاظ رائقة، مترقية عن الركافة، بعيدة عن التعمق وشوارد الألفاظ، مطبقة مفصل المعنى من غير قصور ولا ازدياد، وينبغي أن يكون منتهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة، رفيقاً ملقاً... عطوفاً، رؤوفاً رحيماً"<sup>(4)</sup>.

ويجب أن يكون من أهل الإصلاح؛ الذين إذا أفسد الناس أصلح، وإلا يستخدم المكر والخديعة مع المسلمين. كما يقول الشاعر:  
وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت


(1) .196

(2) .214

(3) .99

(4) .91-90

فإذا توافرت هذه الصفات وتعاضدت مع غيرها من محاسن الأخلاق التي يجب على كل مسلم أن يلتزم بها، حصل بسبب سفارته الخير الكثير، والتف الناس حول السفير، وما يدريك لعل الله يهدي على يديه حاكم المسلمين في تلك البلد فيعمل بما فرضه الله عليه من تطبيق حكمه، والعمل بشرائع دينه- أو على أقل تقدير- يدخل إلى قلبه محبة الدين، والدعاة العاملين، فيكون ذلك سبباً في توسيع إطار الدعوة في تلك البلد والتخفيف من الضغوط التي تمارس على دعائها.



المطلب الأول: حكم إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

المطلب الثاني: مخالفة السفير لأحكام الإسلام في البلاد الأجنبية.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للسفير.



### المطلب الأول: حكم إقامة السفير في البلاد الأجنبية.

ويجب على السفير الإسلامي أن يقيم في البلاد الأجنبية، لأداء رسالته التي بعث من أجلها سواء كانت مدة أقامته قصيرة أو طويلة ويستدل على هذا بالآتي:

أولاً: من إقامة سفراء النبي  $\rho$  في البلدان التي بعثهم إليها رسول الله  $\rho$ ، وهذه الإقامة وإن كانت مؤقتة وقصيرة ولكنها معللة بعلة، وهي: الإقامة من أجل إبلاغ الرسالة كاملة. فإذا احتاج السفير إلى مدة أطول لإبلاغ رسالته، وجب عليه أن يقيم إلى حين إبلاغ الرسالة على أكمل وجه وأتمه سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة.

والسفير الإسلامي إنما يبعث إلى الأقوام لأجل دعوتها إلى دين الحق، ولأجل النظر للمسلمين. والدعوة إلى دين الحق عمل الأنبياء والرسل، فأشبهه عمل السفير عمل الرسل في دعوتهم إلى دين الله. ولا يجوز للرسول أن يترك البلد التي بعث إليها بحجة عدم تحقق نتيجة الدعوة، أو لأن الإقامة بين الكفار لا تجوز. فهذا لا يجوز له بدليل أن الله تعالى لام يونس عليه السلام على تركه للقيام بواجب الدعوة في البلد التي أرسل إليها. قال تعالى: { وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين } فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين [الأنبياء: 87-88]

فإنه قد خرج مغاضباً من أجل ربه، أي: غضب على قومه من أجل كفرهم بربه. وقيل: إنه غاضب قومه حين طال عليه أمرهم وتعنتهم فذهب فاراً من غير إذن من الله. (1) ولهذا قيل لمحمد  $\rho$ : { فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم } لولا أن تداركه نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم [القلم: 48-49]

أي: فاصبر يا محمد  $\rho$  على ما حكم به عليك ربك من تبليغ الرسالة، فلا تعجل، ولا تغضب، ولا تكن مثل يونس عليه السلام في الغضب والضجر والعجلة. (2)

ومعلوم أن محمداً  $\rho$  خاتم الأنبياء، والله تعالى لا يعذب قوماً حتى يبعث إليهم رسولاً، لذا فإن الدعوة من أمة محمد  $\rho$  هم وورثته في تبليغ رسالته إلى الأمم، فوجودهم بين الأمم يشبه وجود الرسل بين الأمم، فإقامة السفراء في البلاد الأجنبية من أجل الدعوة إلى دين الإسلام،

وتوضيح مبادئ الحق والعدل؛ أمر واجب. فإذا كلف السفير الإسلامي بهذه المهمة صار واجباً عليه أن يقيم في البلاد الأجنبية إلى حين أداء المهمة التي بعث من أجلها.

**ثانياً:** الواجب الذي تقوم به السفارة الإسلامية هو أحد أنواع الجهاد الفعلي، فإن الجهاد نوعان: جهاد باللسان، وجهاد بالسنان، والجهاد الثاني مرتب على الجهاد الأول. ولا يوجد مدة محدودة للجهاد الأول، فإن النبي ﷺ مكث في مكة أكثر من عشرة سنوات يدعوهم إلى دين الله. وبعد أن أقيمت الدولة الإسلامية بعث ﷺ إلى أقوام ولم يقاتلهم كالمقوقس عظيم القبط، فقد مات النبي ﷺ ولم يقاتل أهل مصر. وكذلك بعث إلى هرقل في السنة السادسة للهجرة، ولم يجر الجيوش إليه إلا في السنة التاسعة للهجرة، في تبوك.

فإذا كانت السفارة جهاداً في سبيل الله، أو هي بديل عن القتال، فإن إقامة السفير في البلاد الأجنبية للدعوة إلى الحق والعدل، تكون مثل إقامته في بلاد الكفر للقتال.

**ثالثاً:** علة تحريم الإقامة في بلاد الكفر هي تعرض المقيم فيها للأذى والفتنة. بدليل قوله تعالى: { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في

الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: 97]

قال الشافعي- رحمه الله:- «ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم. منهم: العباس بن عبد المطلب، إذ لم يخافوا الفتنة. وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، والنبي ﷺ لا يخبرهم إلا فيما يحل لهم»<sup>(1)</sup>.

والسفير إنما يقيم في البلاد الأجنبية بناءً على أنه شخص محترم وله حصانات وامتيازات، ولا يتعرض للفتنة عن دينه. فيجب عليه أن يقيم ما دام يستطيع الدعوة إلى دين الله. نص على ذلك الماوردي رحمه الله، حيث قال- في من يقيم في بلاد الكفر: «وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدهما: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، ويجب عليه

(1) 4 : 221 3 : 125



قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «وبلاد الكفر نوعان: بلاد حرب واضطهاد، وبلاد هدنة وأمن، وإذا نظرنا إلى ما حولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينه ومعتقده لانتشار الحرية، فصار المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كلُّ يعلن بمعتقده، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر، ولا يؤتى العبد إلا من قبل نفسه، وما زال الدعاة يظهر من مذهب السلف، والدعوة إلى الدين الإسلامي وأصوله وشرائعه ما هو معروف من غير معارض أو ممانع... الخ»<sup>(1)</sup>.

وقال غيره: «إلا أن الذي يستطيع إظهار دينه والقيام بأحكام الشرع المطلوبة، إذا كان يملك القدرة على تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام، سواء كان يملك القدرة بذاته أو بتكثله مع المسلمين الذين في بلاده، أو بالاستعانة بمسلمين من خارج بلاده، أو بتعاونه مع الدولة الإسلامية، أو بأي وسيلة من الوسائل المشروعة، فإنه يجب عليه أن يعمل لجعل دار الكفر دار إسلام، وتحرم عليه حينئذ الهجرة منها، ويعتبر خروجه من دار الكفر التي لا تحكم بالإسلام فراراً من الجهاد من مكان وجب عليه فيه، وإثم هذا عظيم»<sup>(2)</sup>.

**رابعاً: الإقامة الدائمة ناشئة عن وجود علاقات سلمية بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية، والهدنة مشروعة، والاختلاف إلى بلاد الهدنة (الصلح) والإقامة فيها والتجارة مع أهلها، وتملك مساكنها أمرٌ مشروع، نص على هذا الإمام الشافعي وغيره<sup>(3)</sup>، فإذا كان هدف الهدنة والصلح تحقيق النظر للمسلمين من خلال إرسال الدعاة إلى تلك البلاد فالأمر يصبح واجباً وأكثر تأكيداً، فقد نقل ابن إسحاق عن الزهري في فوائد صلح الحديبية، ما نصه: «فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، أمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر»<sup>(4)</sup>.**

(1) (1968) (1) : 93-97.  
(2) 280 2  
(3) 290 394 380 4  
(4) 372 3

### المطلب الثاني: مخالفة السفير لأحكام الإسلام في البلاد الأجنبية.

أولاً: لا يجوز للسفير مخالفة أي حكم من أحكام الإسلام في البلاد الأجنبية التي يبعث إليها بحجة أنه يعيش في بلاد كفر، لأن السفير مبعوث أمة، والناس ينظرون إلى فعله وهدية، فإن رأوه يتعامل معهم كما يعامل بعضهم بعضاً، فكيف لهذا السفير أن يجسد صورة الإسلام في نفوس الآخرين؟.

وجمهور فقهاء المسلمين<sup>(1)</sup> على أن المسلم لا يحل له الحرام، سواء كان في بلاد كفر أو إسلام. وفي هذا يقول الإمام الشافعي- رحمه الله- «ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود، لأن الله يقول: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } [المائدة: 38]. و { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [النور: 2]، وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحد القاذف ثمانين جلدة، ولم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر، والذي قلنا هو الذي يوافق التنزيل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر»<sup>(2)</sup>.

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن- رحمهما الله- إلى مشروعية بعض التعاملات المالية مع الحربيين حتى ولو كانت محظورة في ديننا<sup>(3)</sup>.

وقد بين الشيخ مصطفى الزرقا- رحمه الله- رأيهم وحجتهم في ذلك، حيث يقول: «وَأما المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان من أهلها، كالتاجر والسائح، فكان مستأمناً لديهم، أصبح من حق الأمان أن لا يخونهم، ولا يستبيح من أموالهم إلا ما يبيحونه هم له، ولكن لا يتقيد في ذلك بالسبب الشرعي الصحيح كما في دار الإسلام، بل له أن يأخذ من أموالهم ما يبيحونه له برضاهم، ولو بسبب أو طريق ممنوع إسلامياً، حتى الربا، وحتى القمار، والرهان، إذا كان واثقاً بأنه سيغلب ويأخذ، إلا أنه لا يجوز له أن يعطي من ماله بسبب محظور شرعاً، بل له أن يأخذ من أموالهم برضاهم بكل سبب مشروع أو محظور مما لا غدر فيه ولا خيانة، ولا ارتكاب

(1) 8 .583 ( ) 210 211.

3 .123

8 .583 (2)

9 .522 (3)

محرم في ذاته كشرب الخمر والزنا مثلاً. فإن حرمتها غير متفرعة عن معصومية مال الغير الذي لا يستباح إلى بسبب مشروع إسلامياً، فإذا بذل الحربي ماله للمسلم المستأمن في دارهم بسبب مشروع إسلامياً كالهبة والمبايعة، أو غير مشروع كالربا والقمار والرهان، جاز للمسلم أخذه، لأن المانع منه في دار الإسلام عصمة مال الغير، فلا يستباح إلا بسبب مشروع.

قال: أما مال الحربي في دار الحرب فغير معصوم، حتى لو دخل المسلم دارهم بغير أمان منهم؛ كالأسير والمتسلل، فاستطاع أن يستعلي على شيء من أموالهم، جاز له أخذه بدون رضاهم، أما من دخل بإذن منهم فلا يحل له شيء من أموالهم بدون رضاهم لأنه ملتزم بموجب الأمان. قال: والحكم الذي نقلنا تفصيله في الجواز هو رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد، لا رأي المتأخرين من فقهاء المذهب وتقرعاتهم<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ على هذا الرأي ما يأتي:

عدم عصمة مال الحربي الذي يتبناه العلماء أمرٌ معروف، وهو نابع من تصورهم لمعنى دار الحرب التي تعتبر بمثابة معسكر مواجه للمسلمين في القتال أو متأهب لغزو المسلمين، فإذا ما تسلل إليهم متسلل فقتل أو سرق، فإن عمله هذا مشروع وهو من باب النكاية بالعدو، وقد كانت العلاقة بين المسلمين والكفار قبل صلح الحديبية على هذا النحو<sup>(2)</sup>، ولكن فكرة عدم عصمة أموالهم ليست كافية في إباحة العقود المحرمة معهم، وذلك للآتي:

1. عدم وجود دليل شرعي على تقسيم العالم إلى دارين أو ثلاثة دور، بل العالم دار واحدة، وهي الدار الدنيا<sup>(3)</sup>، فكيف يكون هذا التقسيم الواقعي العملي دليلاً ومبرراً لارتكاب ما حرمه الله من الربا والقمار والرهان... وغيرها من أنواع العقود المحرمة؟!

يقول صبحي الصالح- رحمه الله:- «والحق أن تقسيم البلاد تقسيماً ثنائياً أو ثلاثياً ليس إلا أمراً اعتبارياً ووصفاً عارضاً، يزول بزوال الحرب»<sup>(4)</sup>.

(1) 1999 608 (1)  
(2) 372 3 (2)  
(3) 583 8 (3)  
(4) 522 (6) (1982) (4)

ويقول الزحيلي: « إن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، وإنما كان تصويراً لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم...»<sup>(1)</sup> وكثير من العلماء المحدثين يأخذون بمذهب الإمام الشافعي في أن الدنيا دار واحدة، ولا يجوز استغلال التصوير الواقعي لأحوال الدول في إباحة ما حرمه الله من التعاملات.<sup>(2)</sup> وقد تقدم قبل قليل قول الإمام الماوردي في الإقامة بدار الكفر.

2. أن رسول الله ﷺ قد حرمَّ أخذ فوائد العقود المبرمة مع المشركين حال كونهم محاربين، فقد كان من خطبته ﷺ في مكة يوم حجة الوداع قوله ﷺ: (وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله).<sup>(3)</sup> وقد تقدم أن النبي ﷺ قد أذن للعباس في المقام بمكة وهي دار حرب وكفر<sup>(4)</sup> - وقد كان مسلماً- قبل فتح مكة وقبل حجة الوداع.<sup>(5)</sup> وهذه المعاملات المحرمة التي وضعها النبي ﷺ كانت مع محاربين، وكانت فائدتها لصالح مسلمين، وهم العباس وآل العباس. ولو كان يحل للعباس أخذها، أو حل له أخذها فيما مضى لما وضعها رسول الله ﷺ.

3. إن الناس الآن يعيشون في ديار الأجانب حيث تقام الصلوات الخمس كما في ديارنا، ويسمح لهم ببناء المساجد، وحضور الجمع والجماعات، بل إن المسلمين في البلاد الأجنبية يستطيعون إظهار دينهم ومذهبهم، ويجبرون عن آرائهم بحرية أكثر بكثير مما يستطيعه غيرهم من المسلمين ممن يعيشون في البلدان الإسلامية. وهذه البلاد بحسب مفهوم الإمام الماوردي ليست دار حرب، بل دار إسلام وذلك لاحترام الإسلام فيها وظهور دعوة الإسلام فيها وأمن المسلمين على أنفسهم.

والقاعدة التي يجب أن ينطلق منها كل مسلم هي: أن وصف الدار شيء . والتزام المسلم بالأحكام الشرعية شيء آخر. فلا يغير وصف الدار من الأحكام الشرعية شيئاً. فالمرأة المسلمة التي يجب عليها أن تلتزم بأحكام الشرع ومن ضمنها الحجاب المعروف شرعاً، لا يتغير حكم الله عز وجل في حقها، سواء كانت تعيش في مصر، أو في فرنسا. فحكم الله في حقها واحد. ولا يجوز لأحد أن يمنعها من ممارسة ما أوجبه الله عليها في أي مكان من العالم، فإن فعلَ فيجب الإنكار عليه بما يستطاع من وسائل الإنكار.

(1) 114-115.

(2) 77.

115-116.

(3) 5 125.

(4) 4 221.

(5) 680 (4713)، (1386).

والشيخ مصطفى الزرقا- رحمه الله- على الرغم مما تقدم من قوله فإنه يأخذ بهذا المذهب عند الضرورة الداعية إليه، كأن توضع أموال البنوك الإسلامية في تلك البلدان، وتأتي هذه الأموال بفوائد ربوية كبيرة، فيجب أخذها وتوزيعها على فقراء المسلمين. أو أن يعمل المسلم في متجر ويضطر لشراء آلة يانصيب أو ما شابه... الخ.

وقد رأيت في فتاويه ما يزيد هذا الفهم رسوخاً، فقد سئل رحمه الله عن بيع المحرمات (كالخمر ولحم الخنزير وبطاقات اليانصيب) في بلاد الكفر. وبعد أن بين في جوابه أن في المذهب الحنفي ما يسوغ ذلك، قال: «ولكن نفسي لا تطمئن إلى هذه الظاهرة من التبرير، فإن المسلم يجب أن يكون عنواناً على مبادئ الإسلام في سلوكه أينما وجد».(1)

قال الشيخ وهبة الزحيلي: «ورأي الجمهور هذا أصوب، لأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، واستحلال أموال الحربيين بطريق الغنيمية يختلف عن أخذها بطريق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام. وهذا يوحي لغير المسلمين بقديسية وأصالة وسمو أحكام الشريعة الإسلامية».(2)

والمسلمون على تحريم ما حرمه الله في أي مكان، ولا يجوز جعل المكان مبرراً لممارسة الأهواء والرغبات.(3) وهذا الذي تقدم ذكره يشمل السفير المؤقت إلى الحربيين، فلا يجوز له أن يخالف أي حكم من أحكام الله تعالى، ما دام قادراً على القيام به. ووجوده في دار الحربيين لا يبيح له أي عمل محرم مهما كان نوعه.

ثانياً: أما السفارة الدائمة فإنها لا تقام إلا بعد إجراء العهد والمصالحة والمسالمة، وهذه المصالحة والمعاهدة تجعل من أموال الحربيين معصومة في نظر المسلمين.

وبناءً على هذه الفكرة، فلا يجوز للسفير التعامل مع المعاهدين بالربا أو القمار أو اليانصيب أو غيرها من التعاملات المالية المباحة مع الحربيين على مذهب الحنفية، لأن مستند الحنفية عدم عصمة أموالهم- كما تقدم- وأموال المعاهدين معصومة في جميع المذاهب.

والحقيقة أن السفير يختلف عن بقية الرعايا الذين يعيشون في تلك البلدان، فهو مبعوث أمة، وممثل دين وعدالة. فكيف يدعوهم إلى شيء وهو لا يقوم به؟ أم كيف ينهاهم عن شيء ثم يخالفهم إلى ما نهاهم عنه؟!!

(1) . 563

(2) .110

(3) : : .563



ثالثاً: من هي الجهة التي تتولى مقاضاة السفير إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون؟

يختلف حال السفير الإسلامي المبعوث إلى دولة أجنبية، عن حال بقية الرعايا المسلمين في تلك الدولة من ناحية الولاية في تطبيق القوانين الإسلامية عليهم. فرعايا الدولة الإسلامية الذين يعيشون في البلاد الأجنبية إذا ارتكبوا جرائم، فإن الدولة الأجنبية تتولى مقاضاتهم. وهذا يتفق مع مذهب الحنفية في أن من يعيش في بلاد الكفر لا ولاية للقضاء الإسلامي عليه.<sup>(1)</sup>

وفي هذا يقول الزحيلي: «ومذهب الحنفية هنا يتفق مع النزعة الحديثة لقاعدة إقليمية التشريع الجنائي، بمعنى: أن هذا التشريع يحكم كل ما يقع على إقليم الدولة من الجرائم أياً كان جنسية مرتكبها، وأنه على العكس لا سلطان له على ما يقع من الجرائم في الخارج. وهذه القاعدة تتفق مع مبدأ إقليمية سيادة الدولة، والسيادة دائماً إقليمية وهي القاعدة المعمول بها في الشرائع الحديثة».<sup>(2)</sup>

أما مذهب جمهور العلماء فهو أن كل من يرتكب جريمة خارج حدود الدولة وولايتها، فإن هذا لا يعفيه من العقاب في الدولة الإسلامية، فمن ثبت عليه قيامه بجريمة القتل في دولة أجنبية فإن الدولة الإسلامية هي صاحبة الولاية في محاكمته وإيقاع العقوبة عليه. هذا متفق عليه عندهم- إنما اختلفوا في مكان إيقاع العقوبة هل هو في بلاد الكفر أم في بلاد الإسلام، واختلافهم في المكان لا يغير من ولاية الدولة في إقامة الأحكام.<sup>(3)</sup> فإذا نظرنا إلى واقع الدول الآن في تعاملها مع رعايا الدول الأخرى، نجد أنها تأخذ بمذهب الحنفية.

أما بالنسبة للسفير فهي تأخذ بمذهب الجمهور، وذلك أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م قد أعطت السفير حصانة قضائية تجعل من دولته صاحبة الحق في مقاضاته على ما يرتكب من جرائم على أراضي الدولة الأخرى، ومن ثم لا يخضع لمحاكم الدولة الأجنبية. فقد نصت المادة رقم (31) من هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى منها على ما

(1) 9 188 324 :»

9 « ... 521-520

.113-112 (2)

.211-210 .583 8 (3)


.113 .123 3

يأتي : (يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد اختصاصات القضاء الجنائي للدولة المستضيفة).

وفي الفقرة الرابعة ما نصه: (إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة "الدولة المرسله").<sup>(1)</sup> ويلاحظ مما جاء في هاتين الفقرتين من المادة الواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا أن دولة السفير هي صاحبة الولاية في التحقيق معه على جريمته. ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة لهذه الجريمة. وهذا يتوافق إلى حد ما مع قول الجمهور في أن ولاية الدولة الإسلامية ممتدة على رعاياها أينما كانوا. والله تعالى أعلم.

### المطلب الثالث: الحقوق المالية للسفير.

وهي ما يستحقه السفير على عمله الذي قام به في سفارته من راتب أو مكافئة أو جائزة، وهذه الحقوق تترتب على الالتزام بما كلف به السفير من مهمة. ذلك أنه قد حبس على مصلحة عامة فاستحق ما يكفيه وعياله من مال المسلمين، على اعتبار أنه موظف دولة يستحق راتبه مقابل قيامه بوظيفته.<sup>(2)</sup>



**النوع الأول: الراتب: أو الزرق أو العطاء، وهو ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقيل: الرزق ما يخرج الإمام كل شهر من بيت المال للمرتزقة. والعطاء ما يخرج كل عام.**<sup>(3)</sup>

وعلى الإمام أن يرتب للسفير رزقاً يكفيه وعياله، ويكون أعون له على أداء عمله وواجبه، وأعف له عن التشوف إلى أموال السلاطين وأعطياتهم، فيكون ذلك أنفع له في نجاح سفارته، وأجد له في عمله. "فإنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعاً بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ، ركوناً إلى أنه غير ملتزم، بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعراً بأن العمل واجب عليه فيجد فيها جداً".<sup>(4)</sup>

(1) 395  
(2) (1) 1990 424  
(3) 13 165  
(4) 13 165

والأدلة على هذا كثيرة، أذكر منها:

1. قال البخاري: (باب رزق الحاكم، والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر).<sup>(1)</sup>

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لهذا الباب: «أما أثر أبي بكر فوصله ابن أبي شيبة عن عائشة، قال: لما استخلف أبو بكر قال: (قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه)، وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق حارثة بن مضرب قال: قال عمر: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف)، وسنده صحيح، وأخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الأحنف قال: كنا بباب عمر - فذكر القصة، وفيها - فقال عمر: (أنا أخبركم بما استحل: ما أحج عليه و أعتمر، وحلتي الشتاء والقيظ، وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم، ولا أسفلهم)». <sup>(2)</sup>

ووجه الاستدلال مما تقدم في مشروعية أخذ راتب لمن يلي أمراً من أمور المسلمين،

يكفيه عن الحاجة إلى عمل آخر. جميع الحقوق محفوظة

2. روى البخاري من طريق عبد الله بن السعدي، أخبر، أنه قدم على عمر في خلافته، فقال له عمر: (ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر: ما تريد إلى ذلك. قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين).

فقال عمر: لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يعطيني المال فأقول: أعطه أفقر مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت: أعطه أفقر مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل - فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك).<sup>(3)</sup>

معنى الحديث: أن عمر بن الخطاب حث عبد الله بن السعدي على أخذ الراتب لأنه كان يلي بعض ولايات المسلمين وأعمالهم. وأنه يكره له أن يرفض هذا الراتب. وبدليل أن النبي ﷺ قد

(1) 17 : 13 160.

(2) 13 161.

(3) 13 (7163).



رسول فروة بن الجذامي بخمسمائة درهم<sup>(1)</sup> وقد استدلت الكتاني بهذا الخبر، وكتب في موضوعه فصلاً سماه: (باب في جائزة المصطفى لرسول غيره)<sup>(2)</sup> ولاحظت من خلال هذه الأدلة وغيرها<sup>(3)</sup>، ما يأتي:

1. أن العطاء الذي يعطى للسفير كان نوع تكريم له، فلم أجد فيما بين يدي من المراجع أن النبي ﷺ قد أجاز رسل كسرى أو رسولي مسيلمة، فالرسول الذي يستحق الجائزة والإكرام هو الرسول الذي يحترم الدولة الإسلامية أو يكون مبعوثاً من عند زعيم يحترم الدولة الإسلامية مثل هرقل أو المقوقس أو غيرهما.
2. إن السفراء بعد قطعهم لهذه المسافة الطويلة يحتاجون للمساعدة، فيكون هذا العطاء نوعاً من المساعدة والمكافأة على ما بذلوه من جهد في سبيل إيصال الرسالة، لذلك سميت جائزة.
3. إن هذا التصرف نوع تعظيم للملوك المبعوث إليهم، فإن من يصل إليهم ويقابلهم، لا شك أنه سينال جائزة وتكريماً، لأنه لو أتى باب أحد الرعايا لأكرمه وضيّفه، وأعانه على مشقة الرجوع إلى بلده، فكيف إذا طرق باب الملك؟! لا شك أن عظمة الملوك بقدر كرمهم وعطائهم.
4. الظاهر أن السفير لم يكن يأخذ راتباً محدداً، وكان يعتمد في سفارته على أغطية ملكه ثم أعطية المرسل إليه، ثم إن هذه الأخيرة غير مؤكدة، بل هي مرتبطة بمدى نجاح سفارته، لذلك سميت جائزة. والله تعالى أعلم. مركز أبحاث الرسائل الجامعية  
ثانياً: ما عليه العمل بين الدول في الوقت الحاضر.

أما في زماننا فقد أصبحت هذه الأعطيات محددة ضمن الاتفاقيات الدولية، وهي تسمى الامتيازات، فلم يعد هناك مجال لأن يأخذ السفير الأعطيات المباشرة أو الهبات أو ما شابه ذلك. وقد جاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م عدة مواد تحدد هذه الامتيازات، وهي على النحو الآتي:

**[المادة رقم 21] وجاء فيها:** (يجب على الدولة المستضيفة إما أن تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة للدولة المعتمدة في إقليمها، أو أن تساعد في الحصول عليها بأي طريقة أخرى. ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها).

(1) 1235 (8392).

(2) 1 .184.

(3) ( ) .

[المادة رقم 23] وجاء فيها: (تعفى الدولة المعتمدة، ويعفى رئيس البعثة فيما يختص بمرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة).

[المادة رقم 28] وجاء فيها: (تعفى الرسوم والنفقات التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب).

وكذلك ما نصت عليه المواد [34 و 35 و 36 و 37] من الإعفاءات الجمركية.<sup>(1)</sup> فالامتيازات التي يحصل عليها السفير الدائم امتيازات محددة نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961م، والتي وقعت عليها غالبية دول العالم. وهذا ما يمكن للسفير أن يحصل عليه، وبالتالي فإن الاعتماد يظل قائماً على ما يدفع من نفقات ورواتب لأعضاء السفارة وعلى رأسهم السفير، ولم يعد معتاداً أن يقوم رئيس دولة بإعطاء سفير ما إعطيات وجوائز وهبات، بل إن دولة السفير قد تنتظر إلى مثل هذه الأمور بعين الريبة، فلم يعد هذا الأمر يعامل كما كان سابقاً.

انتهى الفصل الثالث. واستعين بالله وأبدأ بالفصل الرابع :

مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية


## الفصل الرابع: أحكام السفراء الأجانب في الدولة الإسلامية.

وهو في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآداب التي يعامل بها سفراء الدول الأجنبية.

:

المبحث الثالث: معاملة السفراء الأجانب بالمثل.



المبحث الأول: الآداب التي يعامل بها سفراء الدول الأجنبية.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

المطلب الثاني: آداب استقبال السفراء الأجانب.

### المطلب الأول: الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

وينبغي الإحسان إلى السفراء الأجانب خلال وجودهم في الدولة الإسلامية، ومن الأدلة على مشروعية هذا، ما يأتي:

أولاً: قال البخاري: «باب جوائز الوفد» وذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم).<sup>(1)</sup>

ومعنى أجيزوا: أي أعطوهم جائزتهم: من مالٍ أو نحوه.<sup>(2)</sup>

قال ابن حجر - رحمه الله -: «والحضُّ على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة». وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله هو وجه الاستدلال من الحديث، لأن السفراء الأجانب من جملة الوفود الذين يأتون إلى الدولة الإسلامية، وإجازتهم وإكرامهم أمرٌ مشروع لحضِّ النبي ﷺ على ذلك.

ثانياً: ما نقله ابن كثير في البداية والنهاية وعزاه للإمام أحمد بن حنبل من حديث سعيد بن أبي راشد، وفيه ذكر التتوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ، وكان قدم إلى رسول الله ﷺ بتبوك، قال التتوخي: «فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال ﷺ: (إن لك حقاً، وإنك لرسول، فلو وجدنا عندنا جائزة جوزناك بها، إنا سقراً مرملون)، قال فناده رجلٌ من طائفة الناس، قال أنا أجوزه، ففتح رحله فإذا هو يأتي بحلة صفورية، فوضعها في حجري، قلت: من صاحب الجائزة؟ قيل لي عثمان ثم قال لي رسول الله ﷺ (أيكم ينزل هذا الرجل؟) فقال فتى من الأنصار: أنا، فقام الأنصاري وقمت معه... الحديث».<sup>(3)</sup>

وقول النبي ﷺ له (إن لك حقاً) يفيد أن السفير الأجنبي له حقٌّ على الدولة المبعوث إليها ويتمثل ذلك بضيافته وإعطائه جائزة على قيامه بعمله ومهمته. وذلك أن السفير لما قام بأداء الرسالة على وجهها، فقد أوصل إلى المرسل إليه معلومة قد تهمة، وحتى لا تنقطع منفعة المراسلة كان من الأفضل إكرام السفير والتوسيع عليه، فهذا أحد وجوه الحق الذي له على مرسله. أما الوجه الثاني فلأن العرب اعتادت على إكرام المسافرين وتضييفهم، ومواساتهم

(1) ( ) : ( ) : (3035).

(2) 11 256.

(3) : . : -14 5



بالمعونة على إتمام سفرهم، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي شريح العدوي، أنه قال: ( سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ، فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه).<sup>(1)</sup> وعنده برواية أخرى: (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة).<sup>(2)</sup>

وروى عن عقبة بن عامر، أنه قال: قلنا يا رسول الله، إنك تبعتنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: (إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم).<sup>(3)</sup>

قال النووي- رحمه الله-: «هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة، والإهتمام بها، وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام». <sup>(4)</sup>

قال ابن حجر: «والجائزة بقدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، وهي: العطية». <sup>(5)</sup>

وحديث عقبة بن عامر الأخير يدل على أن هذا الحق له أهمية كبيرة، لا يستطيع المسافر الاستغناء عنه، وقد نقل النووي في شرحه أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. <sup>(6)</sup>

ومهما يكن من أمر فإن هذه الأحاديث تدل على أن الإسلام أسس نظاماً أخلاقياً رصيناً في معاملته للغزباء الوافدين على الدولة الإسلامية. وجعل إكرامهم ومواساتهم، حقاً من الحقوق اللازمة لهم. وهذا بيان قوله ﷺ للسفير (إن لك حقاً)، لأن السفير زائر دولة، وقد قال ﷺ: (إن لزورك عليك حقاً)<sup>(7)</sup>، والزور: هم الزوار والضيوف. <sup>(8)</sup>

والأحاديث متظاهرة على إكرام الزائرين ومواساتهم والتفضل عليهم. والإحسان إليهم في المعاملة. <sup>(9)</sup>

(1) (4488) (4489) (4490) (4491). :

11 256 (2)

11 256 (3)

11 256 (4)

11 256 (5)

10 549-550 (6)

11 258 (7)

10 547 : (6134) (8)

10 547 (9)

[6139-6134] (9)

وكتب السيرة النبوية حافلة في بيان الأمثلة من فعله p والتي تدل على أن النبي p كان يكرم الوافدين إليه، سواء كانوا سفراء أو ممن يريدون أن يسمعوا عن الإسلام شيئاً<sup>(1)</sup>. ثم إن شكل الإكرام قد يتغير، فلا بأس به مادام لا يخالف المشروع<sup>(2)</sup> ويقصد منه الإكرام أو التأليف. قال القرافي- رحمه الله-: «اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسماً:

**القسم الأول:** ما وردت به نصوص الشريعة من إقضاء السلام وإطعام الطعام، وتشميت العاطس، والمصافحة عند اللقاء، والاستئذان عند الدخول، ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

**القسم الثاني:** ما لم يرد في النصوص، ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذٍ، وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة- رضوان الله عليهم- لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنيعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه، ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه.

قال: ومن هذا القسم ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وغير ذلك من النعوت،...، والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوضاع العرفية، والمكاتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء، وأولي الرفعة من الولاة والعظماء، فهذا ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف، ونحن اليوم نفعله في المكارم... وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة»<sup>(3)</sup>.

وإكرام السفراء أمر مشروع بشرط التزامه بالقواعد والأصول الشرعية. ومن جملة الإحسان إليهم في المعاملة السماح لهم بممارسة عباداتهم خلال فترة وجودهم في الدولة الإسلامية، فقد نقل ابن كثير في البداية والنهاية عن وفد نجران أنهم صلوا صلاتهم في المسجد النبوي الشريف، فكان الصحابة كرهوا ذلك، وأرادوا منعهم، فقال لهم النبي p: (دعوهم)<sup>(4)</sup>.

(1) 86-35 5 .232 197 4 (1)

.348 1

. 1961 28 23 21 (2)

4 2003 (1) ( 1285 / 684 ) (3)

.382-381

.51 5 (4)

ومهما يكن من أمر فإن الله تعالى يقول: (قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) [الكافرون].

### المطلب الثاني: آداب استقبال السفراء الأجانب.

والأصل في المسلم أن يعامل غيره وفق مبادئ الأخلاق الإسلامية، ولكن هناك مجموعة من الآداب تختص باستقبال السفراء، أذكر منها:

#### أولاً: التجمل للوفود.

وهو لبس الجميل من الثياب لاستقبال السفراء، فقد كتب البخاري- رحمه الله- في ذلك باباً سماه: (باب من تجمل للوفود) وذكر فيه حديث عبد الله بن عمر؛ (رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له. فمضى في ذلك ما مضى. ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت! قال: إنما بعثت بها إليك لتصيب بها ما لا).<sup>(1)</sup>

قال ابن حجر: «قوله: (باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه».<sup>(2)</sup>

قال: «فالظاهر أنه إنما أنكر عليه لبس الحرير بقريته قوله: (إنما يلبس هذه) ولم ينكر عليه أصل التجمل».<sup>(3)</sup>

وقد نقل الكتاني في التراتيب الإدارية وعزاه لأبي نعيم عن جندب بن مكيث الجهني: (أن النبي ﷺ، كان إذا قدم عليه الوفد لبس أحسن ثيابه وأمر أصحابه بذلك، فرأيته وفد عليه وفد كنده وعليه حلة يمانية، وعلى أبي بكر وعمر مثله).<sup>(4)</sup>

ويعزز هذا ما جاء في أصل مشروعية ذلك من مثل قوله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا، خالصة يوم القيامة، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون \* قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والإثم والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} [الأعراف: 32-33].

قال القرطبي: «بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم، والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه،

(1) 10 515 (6081)

(2) 10 516

(3) 10 516 7 196-195

(4) 1 349 ( )

وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنهم: أنه كان يلبس كساءً بخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان الصيف تصدق به، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين<sup>(1)</sup>، ويقول: { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق }.

قال: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس، ومزاورة الإخوان؛ قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا<sup>(2)</sup>.

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب السابق في الحلة التي أراد شرائها للنبي  $\rho$  من أجل التجمل للوفود، وقال: "فما أنكر عليه أصل التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيراء"<sup>(3)</sup>. سيراء: مصنوعة من الحرير.

والتزين المشروع زائدٌ عن مجرد الحاجة الضرورية، بدليل قوله تعالى: { والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون \* ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون \* وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس \* إن ربكم لرؤوف رحيم \* والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة، ويخلق ما لا تعلمون } [النحل: 5-8].

فإن الحاجة الماسة للأنعام هي في الانتفاع المادي منها، وقوله تعالى: { ولكم فيها جمالٌ } يعني ما يتجمل به ويتزين فهو زائد عن الحاجة المادية، بل أنه يلبي حاجة نفسية عند مقتنيها، قال تعالى: { الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون \* ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة في صدوركم، وعليها وعلى الفلك تحملون } [ غافر: 79-80]. ومثله في الخيل والبغال والحمير، قال: (لتركبوها) ثم قال: (وزينة). والإنسان يحتاج من الناحية المادية إلى الركوب، فدل قوله تعالى: (وزينة) على أمر زائد عن الحاجة المادية وهي التزين، وهذا الجمال والتزين وإن كان من متاع الدنيا فقد أذن الله سبحانه لعباده فيه<sup>(4)</sup>. وضابط ذلك كله أن لا يخرج الإنسان في تزيينه وتجمله عن حد التواضع وشكر النعمة إلى العجب وبطر النعمة. نسأل الله السلامة.

#### ثانياً: استماع خطابهم، ومعرفة مرادهم.

وينبغي استماع خطاب السفراء، ومعرفة مرادهم، مباشرة ودون وساطات، فإن هذا أحسن في معرفة الخبر مباشرة، ولا يجوز للإمام التعجرف عن ذلك. والأحسن أن يباشر استقبال السفراء والاستماع إليهم بنفسه إذا كانوا مبعوثين إليه. وأن يتحمل ما قد يصدر عنهم من إساءة.

(1)

430 : ( ) .

(2) 7 196-195 .

(3) 7 196-195 .

(4) 10 78 .

ودليل هذا ما يأتي:

1. ما رواه ابن إسحاق في قصة وفد بني تميم عند قدومهم إلى النبي ﷺ، أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: يا محمد جئناك نفاخر بك فأذن لشاعرنا وخطيبنا، قال: (قد أذنت لخطيبكم فليقل). فقام خطيبهم فخطب خطبة يفخر فيها بقومه وعزهم وجاههم وكرمهم... الخ، ثم جلس.

فقال رسول لثابت بن قيس: (قم فأجب الرجل) فأجاب ثابت بأحسن مما قاله خطيب بني تميم. ثم بعد ذلك قام شاعرهم مفاخرًا، فأمر النبي ﷺ حسان بن ثابت أن يرد عليه، فرد عليه حسان بقصيدة هي أجمل وأروع من قصيدة بني تميم.

قال ابن إسحاق: فلما فرغ حسان بن ثابت، قال الأقرع بن حابس: وأبي إن هذا الرجل لمؤتى له<sup>(1)</sup>؛ لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا.<sup>(2)</sup>

وبنو تميم هم الذين نزل فيهم قوله تعالى: { إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون \* ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم، والله غفور رحيم } [الحجرات: 4-5].<sup>(3)</sup>

وجه الاستدلال من قصتهم مع النبي ﷺ هو في جفائهم وقلة تأديبهم، ثم إن النبي ﷺ لم يمتنع عن استقبالهم ولا عن استماع خطابهم على الرغم مما فيه من قلة تأديب بل إنه تحمل ذلك كله ثم أمر بالرد عليهم .

وقد وصف الله صنيعهم لما قدموا إلى المدينة - من صياحهم على النبي ﷺ - بأنه نوع من نقصان العقل والإدراك، ثم قال تعالى بعد ذلك كله : ( والله غفور رحيم). يعني: لم تؤثر جهالتهم وإساءتهم على تغليب جانب الرحمة والمغفرة.

2. ما جاء في صلح الحديبية وتفاوض النبي ﷺ مع من كان يأتيه من السفراء واستماع خطابهم، وتحمل أذاهم وإساءتهم، وكان آخر من أتاه من السفراء سهيل بن عمرو، فكان مما اعترض فيه على رسول الله ﷺ قوله في كتاب الصلح "بسم الله الرحمن الرحيم". فقال سهيل أما "الرحمن" فوالله ما أدري ما هي، ولكن أكتب "باسمك اللهم" وكذا اعترض على وصف النبي ﷺ لنفسه في كتاب الصلح "محمد رسول الله" بقوله: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، إلى آخر القصة.

والشاهد فيها: أن النبي ﷺ كان يستقبل السفراء ويتحمل إساءتهم وأذاهم.

(1) :  
(2) 4 232 16 310

8 457-454

(3) : (4847).

8 454

3. ما جاء في استقباله p لرسولي مسيلمة الكذاب. وعلى الرغم من أنهما قالاً كلاماً يستحقاً عليه القتل، إلا أن النبي p قد عصم دمايتهما بالعرف الإنساني الذي كان سائداً، فقال p: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما).<sup>(1)</sup>

والمتتبع لأخبار الوفود، وكيف كانوا يتصرفون عند النبي p، يتأكد لديه أن النبي p كان يستمع خطابهم، ويتحمل أذاهم، ويعفو عن إساءاتهم.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: النظر في هيئات السفراء.

كان النبي p ينظر في لباس السفراء وهيئاتهم، وقد ينكر عليهم بعضاً من ذلك. ومن الأدلة على هذا ما يأتي:

1. ما نقله ابن كثير وعزاه لابن جرير من طريق زيد بن حبيب؛ وذكر قصة إرسال النبي p إلى كسرى، ثم إن كسرى بعث عن طريق نائبه على اليمن إلى رسول الله p بسفيرين. فلما دخلا على رسول الله p وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما، فكره النبي p النظر إليهما، وقال: (ويلكما من أمركما بهذا؟) قالوا: أمرنا ربنا- يعنينا كسرى- فقال رسول الله p: (ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي).<sup>(3)</sup>
2. وكذا ما نقله ابن كثير عن وفد نجران أنهم إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حلاً يجرونها من حبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله p، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهائياً طويلاً، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانوا يعرفونهما، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس. فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناك فسلمنا عليه، فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهائياً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما؟ أترون أن نرجع. فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم، ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء؟ فقال لهما: أرى أن

(1) (2731) ( ):

(2732) . : 5 391-388

(2)

(3) 4 264-232 5 88-51

يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودوا إليه ففعلوا، فسلموا فرد السلام. ثم قال: (والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم).<sup>(1)</sup>

3. ما نقله ابن إسحاق وغيره من أهل السير في قصة وفد بني الحرث بن كعب (من اليمن) فإنه لما جاء وفدهم إلى رسول الله ﷺ، نظر إليهم وقال: (من هؤلاء القوم الذين كأنهم رجال الهند؟) فقيل يا رسول الله هؤلاء رجال بني الحرث بن كعب.<sup>(2)</sup>

ويستفاد مما تقدم أن النبي ﷺ كان ينظر في هيئات المبعوثين إليه وملابسهم، وقد ينكر عليهم بعضاً مما هم عليه. وقد يترك استقبالهم إذا كانوا على غير الهيئة التي تعجبه، وهذا حق له، وأدب من آداب استقبال السفراء والوفود؛ أي ترك استقبالهم إلى حين تهيتهم بما يحسن في عين الإمام.

ولكن كيف ينكر عليهم النبي ﷺ ما هو أقل من كفرهم؟ فإن حلق اللحى ولبس الحرير والذهب للرجال أقل بكثير مما هم عليه من الكفر.

والجواب: أن كفرهم معلوم والإسلام يتعامل مع الآخرين على الرغم من كفرهم، قال تعالى: { قل يا أيها الكافرون \* لا أعبد ما تعبدون \* ولا أنتم عابدون ما أعبد \* ولا أنا عابد ما عبدتم \* ولا أنتم عابدون ما أعبد \* لكم دينكم ولي دين } [ الكافرون ]

أما إذا أرادوا الدخول على الإمام فعليهم التهيؤ بما يحسن في عينه من الملابس وغيره، وهذا حق من حقوقه وأدب من الآداب التي تراعى في حال التعامل معه وهو غير ملزم على استقبالهم ما داموا على تلك الهيئة التي يسعهم تركها. ومثل هذا إذا كان السفير المبعوث امرأة، فعليها أن تنتهي بالملابس المحتشمة عند إرادتها مقابلة الإمام، وتترك التزين والتطيب. كل هذا من حقوق الأدب والاحترام التي تلزم السفير إذا أراد مقابلة الإمام. ومثله أيضاً تركهم للأكل والشرب في حضرة الإمام إذا قابلوه في نهار رمضان.

فهذه الأشياء وأن كانت تباح لهم في دينهم، وهي - بلا شك - أقل بكثير من كفرهم وعنادهم وإصرارهم، ولكنها من الآداب التي يجب عليهم التزامها في حال مقابلة الإمام، كما يسع الإمام ترك مقابلتهم والإنكار عليهم إذا لم يلتزموا بها. لأن هذا من حقوقه التي يجب عليهم التزامها. والله أعلم.

وقد كان النبي ﷺ ينظر أيضاً في أسماء السفراء العرب الواردين إليه، وهذا نوع من التفرس في اسم السفير وهو: تأويل معنى اسمه بحيث يطابق المهمة التي يريد تنفيذها.

(1)

p

.51-48 5 .p

(2)

.264 4

p

.89 5

( )

.p

مثال ذلك: إذا كان اسم السفير الأجنبي (سهل): فيستدل باسمه على تسهيل المهمة ونجاح المطلوب. وإذا كان اسم السفير (دئس): فيستدل باسمه على تدنيس المهمة وفشل المطلوب. وقد ثبتت مشروعية التفرس في أسماء السفراء الأجانب في صلح الحديبية، فقد روى البخاري في قصة الحديبية أنه لما جاء سهيل بن عمرو- سفير قريش- قال النبي: (قد سهل لكم من أمركم).<sup>(1)</sup>

وفي رواية ابن إسحاق: (فدعت قريش سهيل بن عمرو، فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي p: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا).<sup>(2)</sup>

وقال البخاري في (الأدب المفرد): "باب التبرك بالاسم الحسن". وذكر فيه مجيء سهيل إلى النبي p رسولاً لقريش، فقيل: أتى سهيل، فقال p: (سهل الله أمركم).<sup>(3)</sup> فإن البخاري رحمه الله قد فهم من قوله p: (سهل الله أمركم) مشروعية التفرس في الأسماء، وسمى هذا التفرس تبركاً.

وهو من الأمور التي يحصل بها الخير للإمام ولكن بشرط أن لا يتجاوز بتفرسه ذلك حدود الحيطة والحذر. فإن حكم بفراسته فقد أخطأ. قال ابن العربي- رحمه الله-: «إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعاني المؤمنين، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم، ولا يؤخذ به موسوم أو متفرس، لأن مدارك الأحكام معلومة شرعاً، ومدركه قطعاً، وليست الفراسة منها».<sup>(4)</sup>

وعدم إجراء التفرس في الحكم لا يعني عدم استخدامه مطلقاً فيما يكون فيه التفكير والتأني في عواقب الأمور لقول الله تعالى: {إن في ذلك لآيات للمتوسمين} [الحجر: 75]. "فالتوسم تفعل من التوسم وهو: العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها. كما قال عبد الله بن رواحه لرسول الله p:

إني توسمت فيك من الخير نافلةً الرسا والله الجيعلمية أني صادق البصر

والتوسم أو التفرس هو استدلال بالعلامة ومن العلامات ظاهر يبداوا لكل أحد بأول نظر، ومنها ما يكون خفياً فلا يبداوا لكل أحد، ولا يدرك ببادئ النظر".<sup>(5)</sup>

وقد نقل ابن كثير في تفسيره حديثاً عزاه لابن أبي حاتم والطبري وأبو بكر البزار جاء فيه مرفوعاً إلى النبي p: (إن الله عبداً يعرفون الناس بالتوسم).<sup>(6)</sup> ومن التوسم النظر في دلالة اسم السفير. والله تعالى أعلم.

(1) 391-388 5 .(2731)

(2) .404 5

(3) .247 (941) (413)

(4) .1131 3

(5) .1131 3

(6) .611 2



### المبحث الثاني: توفير الحماية للسفير الأجنبي.

وهو في ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية.  
المطلب الثاني: الحصانة القضائية.  
المطلب الثالث: حصانة مقر البعثة.

### المطلب الأول: الحصانة الدبلوماسية .

يراد بالحصانة الدبلوماسية: " أن السفير له حق الحماية في ألا يتعرض أحد له- في نفسه أو ماله أو منزله- من أفراد المجتمع الإسلامي بالأذى، أو يعتدي عليه بأي وجه من وجوه الاعتداء، حتى يستطيع القيام بما وكل به من أمر تبليغ الرسالة، أو أداء مهمته وعمله الدبلوماسي من غير مضايقة، ويجب معاملته باحترام مادام يقيم في أرض الدولة الإسلامية".<sup>(1)</sup>

أي : تحريم الاعتداء على شخص السفير أو أهله أو ماله أو ممتلكاته , فلا بد من معرفة مشروعية الحصانة الدبلوماسية , والهدف من هذه الحصانة .

#### أولاً: مشروعية الحصانة الدبلوماسية .

لقد ثبتت مشروعية الحصانة الدبلوماسية للسفير سواء كان سفيرا دائما أو مؤقتا , بالأدلة الآتية :

1. قوله تعالى: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } [التوبة: 6].

وجه الاستدلال: في مشروعية تأمين الحربيين الذين يطلبون الأمان لأجل غرض مشروع وأن هذا التأمين يستمر حتى يبلغ المستأمن مأمنه، بدليل قوله تعالى: (ثم أبلغه مأمنه) فإنه يفيد أن هذه الحماية تستمر إلى حين رجوعه إلى بلده أو محله الذي يكون فيه آمناً.

ودلالة الآية غير مقصورة على إجارة من يريد أن يسمع كلام الله، بل معناها أن من يطلب منكم الأمان فأمنوه لعله بهذا التأمين يسمع كلام الله ويشاهد أخلاق المسلمين فيحصل له بذلك الخير والهداية، فإن أمن واهتدى فنعم ذلك، وإلا فعليكم أن تبلغوه المكان الذي يكون فيه آمناً من بلاد الشرك.

قال ابن كثير: والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أمناً، أعطي أمناً ما دام متردداً في دار الإسلام وحتى يرجع إلى مأمنه».<sup>(2)</sup>

وهذه الآية أصل في تأمين السفراء، وتحريم الاعتداء عليهم خلال وجودهم في الدولة

الإسلامية، ولو جاءوا من دولة محاربة.<sup>(3)</sup>

2. ما جاء في صلح الحديبية من تأمينه p للسفراء الوافدين إليه، وكان آخرهم سهيل بن عمرو الذي تم الصلح على يديه.

(1) .299

(2) : .411 9 : .372 2

(3) .277-276 4 .436 10

3. قوله ρ لرسول مسيلمة الكذاب: (لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقك). قال الخطابي: «فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه } [ التوبة: 6 ]. فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به، فتقوم به الحجة على مرسله»<sup>(1)</sup>.

4. ما رواه أبو داود من طريق أبي رافع مولى رسول الله ρ، عن النبي ρ، قال: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد). البرد: الرسل.

وجه الاستدلال قوله ρ ( لا أحبس البرد). ففيه زيادة عما تقدم من تحريم قتلهم إلى تحريم حبسهم. والحبس: هو تأخير عمل ومهمة السفير<sup>(2)</sup>. وهو نوع إيذاء دون القتل. لما يترتب عليه من أذى للمرسل والرسول.

قال الخطابي: « وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة»<sup>(3)</sup>.

قال ابن القيم- رحمه الله:- « وفي قوله ( لا أحبس البرد) إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً»<sup>(4)</sup>.

أقول: فإذا كان النبي ρ قد جعل تأخير قيام السفير بالرد على رسالته نوعاً من خيانة العهد بدليل قوله: ( لا أخيس بالعهد)، فكيف إذا تم إيذاء السفير بأكثر من ذلك؟ قال الخطابي: " وقوله ( لا أحبس البرد) فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم"<sup>(5)</sup>.

5. ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني؛ قال ρ: (من أمن رجلاً

على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة)<sup>(6)</sup> وفي رواية: (من أمن رجلاً

على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً)<sup>(7)</sup>.

وجه الاستدلال: تحريم قتل الرسول الداخل إلى بلاد المسلمين، لأنه دخل بأمان لأداء الرسالة، سواء دخل بأمان خاص أو بالأمان نفسه الذي يمنحه له قصد الرسالة<sup>(8)</sup>.

- (1) 4 276-277.
- (2) ρ ( : 72 ) :
- (3) 2 274-275.
- (4) 3 138-139.
- (5) 2 274-275.
- (6) 6 285 :
- (7) 6 285 « : » :
- (8) 5 170 : 4 344-439 (10232) : (10233).

6. ما ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد؛ قال رسول الله ﷺ: (ألا لا تجني

نفس على أخرى).<sup>(1)</sup> ونقل عن البزار من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ؛ قال:

ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه).<sup>(2)</sup>

وجه الاستدلال: أن السفير وكيلٌ ونائبٌ في الإبلاغ عن غيره، فإذا طلب منه مرسله أن يبلغ رسالة فيها نوع من الإساءة، فإنه مؤتمن في إبلاغ الرسالة على هذا الوجه المحتمل للإساءة، فإذا لم يبلغها على الوجه الذي أراده مرسله يكون مقصراً في أداء الرسالة. لذا فإن

صاحب الإساءة الحقيقي هو المرسل، ومحاسبة السفير ومعاقبته في هذه الحالة يكون أخذاً له بجريرة غيره.

7. السفير مستأمنٌ، وقد انعقد الإجماع على تحريم الاعتداء على المستأمن.<sup>(3)</sup> قال ابن عبد

البر: «والغدر أن يؤمنَّ الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع». <sup>(4)</sup> وكذلك إذا كان السفير

يدخل إلى ديار المسلمين بما بيننا وبين دولته من المودعة والسلام، فإن الاعتداء عليه في

هذه الحالة كالاقتداء على المستأمن الذي دخل بلاد المسلمين بأمان خاص، وهو لا يحلُّ بلا

شك.<sup>(5)</sup>

والذي تقدم من الأدلة يفيد تحريم الاعتداء على السفراء أو أموالهم، لأن المال تبعٌ للنفس، فإذا أمن المسلمون شخصاً وقاموا باستغنام أمواله، فهذا إخلال بعقد الأمان، إلا في بعض الحالات الاضطرارية التي يدخل بها الحربيون ديار المسلمين بأمان خاص على أنفسهم دون أموالهم خوفاً على أنفسهم من الهلاك بعد معاينته. نصَّ على ذلك بعض العلماء.<sup>(6)</sup>

أما في الحالات العادية لعقد الأمان فإنه يشمل التأمين على كل ما يخص المستأمن من زوجة وأولاد وأموال. قال الكاساني: «وأما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة، لأن لفظ الأمان يدل عليه، وهو قوله: أمنت. فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغنام. فيحرم على المسلمين قتل رجالهم، وسبي ذراريهم، واستغنام أموالهم...».<sup>(7)</sup>

فهذا معنى الحصانة التي يؤتاها المستأمن، بأن يعيش بين المسلمين آمناً كما يأمن المسلم على نفسه بين المسلمين. أما إعطاء السفير بعض الامتيازات المالية كإعفائه من الجمارك مثلاً، أو عدم التعرض لأمتعته وأمواله بالتفتيش فهذا يقع تحت موضوعين:

الأول: الامتيازات التي تعطى للسفير من باب الإكرام والضيافة.<sup>(8)</sup>

- (1) «: (10222) 6 283 .»  
 (2) «: (10225) 6 283 .»  
 (3) 188 198 .  
 (4) 188 .  
 (5) : 166 .  
 (6) 400 4 439-344 .  
 (7) 416 9 .  
 (8)

الثاني: الاتفاقيات الدولية، كما كان سائداً من وجوب إكرام السفراء. وكما عليه الحال بين الدول الآن من اتفاقهم على إعطاء أعضاء البعثة الدبلوماسية امتيازات مالية تختلف عما يعطى لرعايا تلك الدول.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الهدف من الحصانة الدبلوماسية.

الهدف من هذه الحصانة وهو تمكين السفير من أداء رسالته مهما كانت محتملة للإساءة، فإذا عرف السفير أنه قد يتعرض للأذى إذا قام بتبليغ هذه الرسالة فإنه يمتنع عن أدائها على ذلك النحو فيحصل بذلك إخلال بموضوع الرسالة.

وكذلك إذا تعرض أحد من أفراد المجتمع الإسلامي لشخص السفير أو ماله أو ذريته أو زوجه بالأذى، أمتنع السفراء من دخول دار الإسلام فتقطع بذلك مصلحة المراسلة. لهذا السبب منح السفير حصانة في حال دخوله الديار الإسلامية، لذا فإن هذه الحصانة وسيلة لتحقيق مصلحة المراسلة، وضمانة لاستمرارها، فلا يجوز بحال أن تكون وسيلة لممارسة أي عمل غير مشروع على أرض الدولة الإسلامية.<sup>(2)</sup>

وما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م فيما يخص الرقابة على أعمال السفراء يوافق النظرة الإسلامية لحصانات وامتيازات السفراء. كما أن هذه الاتفاقية قد وافقت ما جاء في نصوص الفقهاء من أن الذي يدخل إلى الدولة الإسلامية بقصد الرسالة فقط دون أن يحصل على أمان خاص ومستقل بل اكتفى بقصد الرسالة، فإنه لا يمكن من ممارسة أي عمل غير العمل الذي جاء لأجله وهو إبلاغ الرسالة أو التفاوض ثم العودة إلى بلاده.<sup>(3)</sup> فقد نصت المادة رقم (42) على أنه: "لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المستضيفة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية".<sup>(4)</sup>

### المطلب الثاني: الحصانة القضائية.

#### تمهيد:

إن الحصانة القضائية تعني عدم معاملة السفير الأجنبي أمام القضاء كما تعامل رعايا الدولة، وقد ثبت بالدليل الشرعي أن النبي  $\mu$  كان لا يعامل السفراء إذا ارتكبوا نوعاً معيناً من الجرائم - كالكفر بالله تعالى - كما يعامل رعيته. وذلك في قوله  $\mu$  لرسولي مسيلمة الكذاب: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما). وفي رواية أنه سأل أحدهما عن مسيلمة فقال هو رسول الله، فقال له النبي  $\mu$ : (لولا أنك رسول لضربت عنقك). قال عبد الله بن مسعود - راوي الحديث -: « فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ».<sup>(5)</sup>

(1) : (21) (23) (28) . 1961 .

.188

(2) (1993)

.726-721

(3) .398

(4) .402

(5)

وتعامل النبي p على هذا النحو مع السفراء يبين لنا الآتي:

1. هذا السفير قد ارتكب جريمة عقوبتها القتل. ولكن النبي p لم ينفذ فيه هذه العقوبة لأنه سفير.
2. تمت هذه الجريمة خلال أداء السفير لمهام عمله.
3. تعتبر هذه الجريمة من منظور إسلامي حداً من حدود الله التي يكون فيها الحق لله تعالى.
4. الهدف من إعطاء السفير هذه الحصانة تمكينه من العودة بجواب ما أرسل به.

من هنا فإن هذا الحديث أصلٌ عامٌ في الحصانة القضائية للسفير، أي إن الشريعة الإسلامية قد قررت أصل المشروعية في عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية وذلك لتسهيل مهمته. ومن الذين فهموا هذا الحديث على هذا النحو الإمام الخطابي رحمه الله<sup>(1)</sup> فإن العلة في الكف عن دمه كونه رسولاً.

وأيضاً يلاحظ من قوله p: (أني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد) أن فيه إشعاراً بأن هذا الحكم يختص بالرسول مطلقاً<sup>(2)</sup>.

فأصل مشروعية عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية ثابت بالسنة، ولكن لا يصح أن يؤخذ الأمر على عمومته بحيث أن كل ما يرتكبه السفير من جرائم أمرٌ معفيٌ عنه بحجة أنه سفير، بل ينظر إلى نوع الجريمة، ونوع الحقوق المترتبة عليها، والسبب في ارتكابها أو الدافع إلى ارتكابها، وقد تحدث الفقهاء عن ذلك كله، ولكنني قبل بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة لا بد لي من بيان ماهية الحصانة القضائية الممنوحة للسفير طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تتعامل بها الدول الآن، ثم بعد ذلك بيان مدى مشروعية عدم معاملة السفير أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدول الإسلامية. أولاً: ماهية الحصانة القضائية الممنوحة للسفير، طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تتعامل بها الدول حالياً.

الحصانة القضائية طبقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م تعني: حماية السفير من الخضوع لمحاكم الدولة المستضيفة إلا في بعض الدعاوى. وبعض الأحوال.

وقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في موادها على التعريف المتقدم، كالآتي:

### [ المادة (31) ]:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة ضد اختصاصات القضاء الجنائي للدولة المستضيفة.

وكذلك ضد اختصاصات القضاء المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال غير المنقولة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها (الدولة المستضيفة)، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة (دولة السفير).

(1) 4 276-277.

(2) 3 139-138.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مدبراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المستضيفة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

2. المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة.

3. لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4. إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة.<sup>(1)</sup>

### [ المادة (32) ]:

1. يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون

الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2. يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

3. لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية- بموجب المادة (37)- إن أقام أية دعوى، التستر بالحصانة القضائية إزاء أي دعوى مضادة تتصل مباشرة

بالدعوى الرئيسية.

4. إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على

تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.<sup>(2)</sup>

ومما جاء في الفقرة الثانية من المادة (37) الآتي:

"يتمتع موظفو البعثة الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم- إن لم يكونوا من مواطني الدولة المستضيفة أو المقيمين فيها إقامة دائمة- بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد [29-35] شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستضيفة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم..."<sup>(3)</sup>

من خلال ما تقدم يلاحظ الآتي:

1. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ضد أي جريمة يقترفها على أراضي الدولة المستضيفة، وكذلك ضد اختصاصات المحكمة المدنية والإدارية فيما يقوم به نيابة عن دولته. فهذه الحصانة مطلقة في القضايا الجزائية، مقيدة في القضايا المدنية.<sup>(1)</sup>
2. إذا ترفع المبعوث إلى قضاء الدولة المستضيفة فهو ملزم بالخضوع له فيما يخص الدعاوى المترتبة على القضية المترافع فيها.
3. إن عدم خضوع المبعوث لمحاكم الدولة المستضيفة لا يعفيه من خضوعه لمحاكم بلده.
4. المبعوث غير ملزم بأداء الشهادة.

هذه هي أهم الأسس التي تقوم عليها الحصانة القضائية طبقاً لاتفاقية فيينا، فكيف يمكن للدولة الإسلامية أن تتعامل مع هذه الأسس؟ هذا ما سيجاب عنه فيما يأتي:

**ثانياً: مشروعية عدم معاملة السفير الأجنبي أمام القضاء الإسلامي كما يعامل رعايا الدولة الإسلامية.**

إن الأجانب الداخلين إلى الدولة الإسلامية لهم حالتان :

**الحالة الأولى:** أن يكونوا من أهل الحرب، وهؤلاء يأتون من دول أجنبية محاربة للدولة الإسلامية، ولا يمكنون من دخول الأراضي الإسلامية إلا بعقد أمان، فإذا حصلوا عليه فإنهم يسمون مستأمنين.<sup>(2)</sup>

والمستأمن يدخل من بلاد الحرب بعقد استثنائي، ويعامل خلال وجوده في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في ذلك العقد، فإذا تم اشتراط تطبيق أحكام الإسلام عليه، فإنها تطبق عليه إذا ارتكب ما يوجب العقوبة على فعله فيعامل حينئذ أمام القضاء الإسلامي كما يعامل المسلمون والذميون.

أما إذا لم يتم الاتفاق على تطبيق الأحكام الشرعية عليه فإنه يعامل مثل الموادع الذي لا يجري عليه الحكم الإسلامي في الحالة الثالثة.<sup>(3)</sup> لذا فإن الداخل إلينا من بلاد الحرب يكون أمنياً على النحو الآتي:

1. المستأمن الذي يشترط عليه الخضوع للقضاء الإسلامي، يعامل كالذمي.
2. المستأمن الذي لا يشترط عليه الخضوع للقضاء الإسلامي، يعامل كالموادع الذي لا يجري عليه الحكم. ومثله الداخل إلى بلاد المسلمين بقصد الرسالة فإنه يعامل كالموادع الذي لا يجري عليه الحكم الإسلامي لأنه لم يتم التعاقد معه على خضوعه للحكم الإسلامي.<sup>(4)</sup>

(1) ρ 183

(2) 400-401

(3) : 4 267

(4) 4 267



وغالبية الفقهاء كالإمام الشافعي والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن على استحباب التعاقد معهم على خضوعهم للقضاء الإسلامي.<sup>(1)</sup> قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان، فأصابوا حدوداً، فالحدود عليهم وجهان: فما كان منها لله لا حق فيه للأدبيين، فيكون لهم عفو، وإكذاب شهودٍ شهدوا لهم به، فهو معطل لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم: لم تؤمنوا على هذا، فإن كفتهم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بأمنهم، ونقضوا الأمان بينهم وبينهم».<sup>(2)</sup>

وقال- رحمه الله-: «وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حداً أقامه عليهم، وما كان من حدٍ للأدبيين أقيم عليهم، ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين على أن نقيدهم حد القتل لأنه للأدبيين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الأدبيين، مثل القصاص في الشجة، وأرشها، ومثل الحد في القذف. وفي السرقة قولان: أحدهما أن يقطعوا ويغرموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة، وهذا مال مستهلك، فعرفناه قياساً عليه.

والقول الثاني: أن يغرم المال ولا يقطع، لأن المال للأدبيين، والقطع لله».<sup>(3)</sup>

وقد وافق الإمام أبو يوسف- رحمه الله- الإمام الشافعي في عدم إقامة الحدود على المستأمنين إذا لم يصلحوا على إقامتها عليهم، فقد كتب رحمه الله مخاطباً الإمام هارون الرشيد في كيفية التعامل مع المستأمنين ما نصه: «ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو

سرق فإن بعض فقهاءنا قال: لا أقيم عليه الحد، فإن كان استهلك المتاع في السرقة

ضمنته».<sup>(4)</sup> ثم قال في تعليل ذلك: «إنه لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجري عليه أحكامنا»<sup>(5)</sup> وقال في استحباب التعاقد معه على إقامة الحدود عليه ما نصه: «ولو قذف رجلاً حدته، وكذلك لو شتم رجلاً عززته؛ لأن هذا حق من حقوق الناس. وقال بعضهم: إن سرق قطعته، وإن زنا حدته. وكان أحسن ما سمعنا في ذلك- والله أعلم- أن تأخذه بالحدود كلها، حتى تقام عليه».<sup>(6)</sup>

يعني: أن تلزمه بذلك حال دخوله. من خلال التعاقد معه على ذلك.

(1) 4 267 10 198 .189

.180

(2) 4 267 8 589

(3) 8 589

(4) .189 ( ) ( ) :» :

«...»

7 588

(5) .189

(6) .189

والإمام محمد بن الحسن- رحمه الله- يوافق الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي والإمام أبا يوسف؛ فيما ذهبوا إليه من عدم إقامة الحدود- التي هي من حقوق الله تعالى- على المستأمن، ثم يبين- رحمه الله- الفرق بين المستأمن والذمي في ذلك، والعلة التي لأجلها حصل هذا الفرق. وإليك نصُّ أجوبته عن ذلك:

« قلت أرأيت من زنا منهم في دار الإسلام أو سرق، هل تقيم عليه الحد في شيء من ذلك؟

قال: لا (1).

قلت: لم؟

قال: لأنهم لم يصلحوا، ولم يكونوا ذمة تجري عليهم الأحكام، ولكن أضمنهم المال إذا سرقوه، ولا قطع عليهم.

قلتُ أرأيت رجلاً منهم قتل رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة عمداً أو خطأ، أو قطع يده عمداً أو خطأ، هل تقضي له عليه بشيء في ذلك؟

قال: نعم.

قلت من أين اختلف هذا والحدود؟

قال: الحدود لله تعالى، وهذا من حقوق المسلمين وأهل الذمة، فلا بد من أخذها لهم.

قلت: أرأيت رجلاً من المسلمين قطع يد مستأمن أو قتله عمداً، هل تقتص له منه في العمد؟

قال: لا أقتص له منه.

قلت: ولم؟

قال: ليس هذا بمنزلة أهل الذمة لأنه محارب، ألا ترى أنني لا أجري عليه الأحكام والحدود» (2).

**يلاحظ:** أن عدم إقامة الحدود على المستأمن أو الرسول اللذان يأتيان من بلاد الحرب، هو كونهما حربيين في الأصل، وعقد الأمان أو الرسالة التي يحملها السفير، لا يجعلهما كالذمي الذي يعامل في الدولة الإسلامية كما يعامل المسلمون.

وبناءً على ما تقدم من أقوال فقهاء السير، كالإمام الشافعي وأبو يوسف ومحمد. فإنني توصلت إلى أن المستأمن حالة طارئة وضرورية، يدخل إلى بلاد المسلمين بعقد استثنائي على خلاف الحالة الأصلية التي تقتضي استحلال كل طرف دماء وأموال الطرف الآخر.

وأن هذه الحصانة خاصة بمن يدخل من الحربيين إلى بلاد الإسلام في مهمة مؤقتة وخاصة، لذا فإنها لا تخص البعثات الدائمة، ولا تنطبق على ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م في موضوع الحصانات القضائية، وذلك أن اتفاقية فيينا هذه؛ جاءت لتنظيم العمل الدبلوماسي الدائم، وليس المؤقت والخاص، ولا تزال الدول إلى الآن لم تتفق على الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الخاصة.<sup>(1)</sup>

لذا يجب معرفة الأصل الذي تقوم عليه السفارات الدائمة التي تتعامل بها الدول في الوقت الحالي بناءً على ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وهو: السلام والموادعة والاعتراف المتبادل، ثم بعد ذلك تقام وتنشأ العلاقات الدبلوماسية الدائمة.

بمعنى أن السفير لا يحتاج إلى عقد أمان إذا أراد دخول الدولة الإسلامية، لأن العلاقات بين الدولتين هي علاقات طبيعية وسلمية أساساً.

وممن تحدث من فقهاء المسلمين عن ذلك الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - وذلك في تأثير صفة العلاقة بين الدولة الإسلامية والدولة الأجنبية على من يدخلون الدولة الإسلامية، أو يعيشون فيها. وقد سئل رحمه الله عن ذلك. وكان السؤال على النحو الآتي:

«أرأيت إن دخل منهم إلى دار الإسلام تاجرٌ بغير أمان إلا الموادعة التي كانت لهم؟

قال: هو آمن بتلك الموادعة».<sup>(2)</sup>

وتفصيل ما تقدم بيانه، وتوضيحه فيما سأحدث عنه في الحالة الثانية من أحوال الداخلين إلى بلاد الإسلام سواء كانوا سفراء أو غيرهم. محفوظة

الحالة الثانية: أن يكونوا من أهل الموادعة. أمانة الأردنية

والموادعة: هي المعاهدة والصلح على ترك القتال. للجامعة

قال الكاساني: «يقال: توادع الفريقان؛ أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهم صاحبه».<sup>(3)</sup>

والداخل إلى ديار الإسلام من بلاد الموادعة يسمى موادعاً. والموادع لا يحتاج إلى عقد أمان خاص لدخول الديار الإسلامية.<sup>(4)</sup>

(1)

( ) .( : 73-70 .691 : 1 : ( 1 ) (1986) 170-160 : 287-285 .304

(2) .166

(3) .420 9

(4) .298 4 9 .423-422

.166





ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً، وأن يظهروا الزنى<sup>(1)</sup> وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره، فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم.<sup>(2)</sup>

من خلال ما تقدم يتقرر الآتي:

أولاً: يعامل السفراء الدائمون معاملة الموادعين فيما يخص الحصانة القضائية، لأنه يستحيل إقامة علاقات دبلوماسية دائمة بين بلدين دون وجود سلام وموادعة بينهم، كما هو الحال الآن، وسواء كان الموادع داخل حدود الدولة الإسلامية كحال يهود المدينة الذين وادعوا النبي ﷺ، أو خارج حدودها، فإنه يعامل على هذا النحو.<sup>(3)</sup>

ثانياً: تتناسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يخص الحصانات القضائية مع نصوص الفقه الإسلامي وذلك فيما يأتي:

1. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ضد اختصاصات القضاء الجنائي للدولة المستضيفة".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي بإضافة القيود الآتية:

- أ- أن لا يشترط على المبعوثين الدبلوماسيين خضوعهم لأحكام الإسلام ابتداءً.  
ب- أن تكون الجنايات المرتكبة فيما بينهم، وليس لأحد من أفراد المجتمع الإسلامي حق مترتب عليها.  
ج- أن لا ترفع إلى القضاء الإسلامي.  
د- أن لا يترتب عليها فساد وتخريب أمن المجتمع.

2. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية: "المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي، بشرط أن يكون هذا المبعوث من غير المسلمين.<sup>(4)</sup>  
3. ما جاءت به المادة (31) من هذه الاتفاقية: "إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من خضوعه لاختصاص قضاء الدولة المعتمدة".

(1) 6 185 : 9 215 9  
(2) 132  
(3) 4 267 298 6 184  
(4)

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي مع مراعاة ما تقدم في النقطة رقم واحد. وقد تقدم قبل قليل نص المالكية: «والاختيار له ألا يحكم بينهم ويردهم إلى حكمهم»<sup>(1)</sup> وهو قول الشافعي كما تقدم.

4. ما جاءت به المادة (32) من هذه الاتفاقية: "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية إن أقام أية دعوى، التستر بالحصانة القضائية، إزاء أي دعوى مضادة تتصل مباشرة بالدعوى الرئيسية".

وتتناسب هذه الفقرة مع الفقه الإسلامي، وذلك أنه لا يتعرض لخصوماتهم إلا إذا ترفعوا بها أمام القضاء، ويلزمهم الرضى والقبول بما يترتب على هذه الدعوى من حكم وما يتصل به من دعوى. فقد روى الإمام مالك في موطأه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: (جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال ابن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقبها الحجارة)<sup>(2)</sup>. ومفاد هذا إلزامهم بالحكم وتبعاته إذا ترفعوا بالخصومة إلى القضاء الإسلامي.

### المطلب الثالث : حصانة مقر البعثة .

أولاً: مفهوم مقر البعثة في القانون الدبلوماسي، مقارناً مع الفقه الإسلامي.

ينظر بعض علماء القانون الدبلوماسي إلى أن مقر البعثة الدبلوماسية أو مبنى السفارة هو جزء من إقليمها الممتد، ويعالج هذه الفكرة تحت نظرية مسماها: نظرية الامتداد الإقليمي.

أي إن إقليم تلك الدولة ممتد ليطل مبنى السفارة ومقر البعثة فيكون جزءاً من ذلك الإقليم.

والناظر إلى أحوال السفارات اليوم ليلحظ هذا الأمر، ذلك أن الدول ترفع أعلامها على سفاراتها في الخارج، وهو رمز سيادة الدولة، ثم إن المبعوثين مشمولون بحصانات قضائية تجعل من خصوعهم لقضاء ذلك البلد أمراً صعباً. ومثل هذا يجعل من هذه النظرية هي الأقرب لتصوير واقع السفارات وحصاناتها<sup>(3)</sup>.

فهل في الفقه الإسلامي ما يشير إلى هذه النظرية؟

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار المكان في المواعدة، فالمهم هو الشخص وليس المكان الذي يكون فيه، قال الكاساني: «ولو خرج قوم من المواعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين مواعدة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم، لأن عقد

(1) 6 185 . ( ) .

(2) 9 131 . (1545) .

(3) : 316-333 .

1 . :

2 . :

315-316 .

الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر كما في عقد الذمة، أنه لا يبطل بدخول الذمي دار الحرب»<sup>(1)</sup>.

فالحصانة التي تكون للموادع تثبت له حيث حل ، سواء كان ضمن حدود الدولة الإسلامية أو خارج حدودها ، ودار الموادعة دار محترمة لا يجوز الاعتداء عليها أو الإعتداء على الموادعين حتى لو كانوا يعيشون في غير هذه الدار ما داموا ملتزمين بأحكام عقد الموادعة.

### ثانياً: الالتجاء إلى دار السفارة.

وهذه من المسائل الحديثة والمثيرة التي تعترض أعمال البعثة، والتي تثير اشكالات معقدة في إطار الحرمة الممنوحة لدار السفارة. وفي ذلك يقول خالد الشيخ: « وبالرغم أن العرف الماضي كان قد سمح للبعثات بإيواء المجرمين مرتكزاً بذلك على فلسفة نظرية امتداد الإقليم ، إلا أن فقهاء القانون الدولي قد أجمعوا على عدم وجود أسس قانونية دولية تسمح للبعثات بإيواء المجرمين المطلوبين للعدالة في أماكنها. وأن إيواء المجرمين المطلوبين للعدالة يشكل انتقاصاً لسيادة الدولة واستهتاراً بأنظمتها وقوانينها وتعطيلاً للعدالة فيها. ولا يختلف التعامل على هذا الأساس إن ارتبط الأمر بأحد رعايا الدولة المعتمدة في حال إقدامه على ارتكاب جنة أو جريمة تمت على أراضي الدولة المستضيفة، إذ تتلخص مسؤولية البعثة في تأمين معاملة جيدة ومحاكمة عادلة له إذا ثبت تورطه...»<sup>(2)</sup>.

هذا وفي حال إصرار السفارة على عدم تسليم المجرم، فإن الدولة المستضيفة قد تتخذ إجراءات بحق السفارة مؤداها اقتحام السفارة وانتهاك حرمتها وذلك بالقوة. وقد تستعويض عن ذلك بمحاصرة دار البعثة لمنع المجرم من الهرب إلى حين الاتفاق على حل يرضي الطرفين ويحافظ على سيادة الدولة المستضيفة، ولا ينتهك حرمة أماكن البعثة.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في 1950/11/20م حكماً يعتبر أن " منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية"<sup>(3)</sup>.

وفي النظر القانوني لا يوجد تمييز بين اللاجئ السياسي وغير السياسي، أما في التعامل السياسي فيمكن تسهيل اللجوء السياسي إلى مقر السفارة في بعض الأحوال<sup>(4)</sup>.

فهل يوجد في التصور الإسلامي ما يشير إلى اعتبار اللجوء إلى مقر السفارة؟ والجواب: نعم، ولكن بشروط والدليل على هذا ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: { فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } [ النساء: 89-90] دلالة الآية: أن المسلمين مخاطبون بقتال أهل الحرب ومتابعتهم أينما هربوا إلا إذا وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم موادعة فدخلوا في جوارهم، فعلياً أن نحترم ذلك ونكف عنهم.<sup>(5)</sup>

(1) 9 422.

(2) 330.

(3) 332.

(4) 332.

(5) 5 310-308.



وجه الاستدلال: إن هذه الآية أشارت إلى مشروعية اللجوء إلى المودعين، والسفراء مودعون، ودارهم دار مودعة. فإذا لجأ إليهم أحد من الحربيين الهاربين من القتل، فإنه ينظر إلى هذا اللجوء بعين الاعتبار.

قال الكاساني: «ولو دخل إلى دار المودعة رجل من غير دارهم بأمان ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان فهو آمن، لأنه لما دخل دار المودعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم، فلو عاد إلى داره ثم دخل دار الإسلام بغير أمان كان فيئاً، لنا أن نقلته أو نأسره، لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار المودعة، فبطل حكم المودعة في حقه، فإذا دخل دار الإسلام فهذا حربي دخل دار الإسلام بغير أمان. ولو أسر أهل دار أخرى واحداً من المودعين فغزا المسلمون على تلك الدار كان فيئاً، وقد ذكرنا أنه لو دخل إليهم تاجر آمن وهو آمن. ووجه الفرق: أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار المودعة في حقه، وإذا دخل تاجر آمن ينقطع، والله تعالى أعلم»<sup>(1)</sup>.

**الدليل الثاني:** قبول اللجوء في الغالب عمل إنساني، وقد يكون فيه رفع أذى، أو دفع ظلم، فلا بأس من قبول اللجوء حينئذٍ. فقد دخل رسول الله ﷺ في جوار المطعم بن عدي هرباً من ظلم ذوي القربى. قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المهند

وكان المطعم بن عدي كافراً. فقد روى ابن إسحاق: (أن رسول الله ﷺ لما انصرف عن أهل الطائف ولم يجيبوه إلى ما دعاهم إليه من تصديقه ونصرته صار إلى حراء، ثم بعث إلى الأحنس بن شريق ليجيره. فقال: أنا حليف والحليف لا يجير، فبعث إلى سهيل بن عمرو، فقال: إن بني عامر لا تجير على بني كعب، فبعث إلى المطعم بن عدي، فأجابه إلى ذلك؛ ثم تسلم المطعم وأهل بيته، وخرجوا حتى أتوا المسجد، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ أن ادخل، فدخل رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت وصلى عنده، ثم انصرف إلى منزله)<sup>(2)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يحمي صنيع المطعم بن عدي حتى بعد وفاته على الكفر، فقد نقل ابن حجر في الإصابة وعزاه لصحيح البخاري عن جبير بن مطعم بن عدي، قال: (قال رسول الله ﷺ: لو كان أبوك حياً - يعني المطعم بن عدي - وكلمني فيهم لو هبتهم له)<sup>(3)</sup>.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون في جوار بعض المشركين من أهل المنعة والقوة، ومن ذلك ما روى من دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدُّعْنَةَ. قال ابن إسحاق بسنده إلى عائشة رضي الله عنها: (فقال ابن الدُّعْنَةَ: أين يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي وآدوني، وضيقوا علي، قال: ولم؟ فوالله إنك لتزيرُ العشيرة، وتعين على النوائب، وتفعل المعروف، وتكسبُ المعدوم، ارجع وأنت في جوارِي. فرجع معه، حتى إذا دخل مكة قام ابن

(1) 9 422-423.

(2) 1 406.

(3) ρ .178

(52) .(4854)

.(1140)

8 469.

الدغنة فقال: يا معشر قريش، إني قد أجرت ابن أبي قحافة، فلا يعرضنَّ له أحدٌ إلا بخير، قالت: فكفوا عنه...<sup>(1)</sup>

ومثل هذا العمل كان محل مدح واستحسان. فقد قال حسان بن ثابت يبكي المطعم بن عدي حين مات، ويذكر إجارته لرسول الله p:

أيا عين فابكي سيد القوم واسفحي بدمع وإن أنزفته فاسكبي الدما

أجرت رسول الله منهم فأصبحوا عبيدك ما لبي مهلاً وأحرماً<sup>(2)</sup>

**وجه الاستدلال مما تقدم:** أن الإجارة بشكل عام أمر ممدوح لدى الشارع، وينظر بعد ذلك في الأمر الذي حصلت له الإجارة، فإن الإجارة لا تبطل حقاً ولا تقر باطلاً.

**الدليل الثالث:** قوله تعالى: { من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيبٌ منها، ومن يشفع شفاعه سيئة يكن له كفلٌ منها، وكان الله على كل شيء مقيتاً } [ النساء: 85]

قال القرطبي: « الشفاعة ضمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق إظهار

لمنزلة الشفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له».<sup>(3)</sup>

فالشفاعة نوعان: مستحبة وهي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم، فمن يشفع لينفع فله نصيب. ومحرمة في أن يكون الشخص شفعاً لآخر في باطل.<sup>(4)</sup>

وقد روى البخاري تحت هذه الآية حديث أبي موسى الأشعري: (عن النبي p أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء).<sup>(5)</sup>

قال ابن حجر - رحمه الله -: « وفي الحديث الحضُّ على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه».<sup>(6)</sup>

1 395-396. (1)

1 405. (2)

5 294. (3)

5 294. (4)

(6028). ( .. ) : (5)

(6634).

10 465-466. (1)

وقال النووي في شرحه على هذا الحديث ما نصه: « وفيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما، أو إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفاً ظلم، أو إسقاط تعزير، أو تخليص عطاءً لمحتاج، أو نحو ذلك. وأما الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو ابطال حق. ونحو ذلك فهي حرام»<sup>(1)</sup>.

والشفاعة في الحدود جائزة قبل رفعها إلى السلطان، أما إذا رفعت إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. قال ابن العربي: « لا شفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام، وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة، لأنه من باب الستر على المسلم، وفي الحديث الصحيح لأسامة في شأن المرأة المخزومية- التي سرقت- قال p لأسامة: (أتشفع في حد من حدود الله)<sup>(2)</sup> وقد رأى الأوزاعي وأحمد الشفاعة فيها، وقال مالك: يشفع فيمن لم يشتهر، وهذا الحديث كله ما لم يبلغ الإمام، وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت هفواته تعينت عقوبته، وتركه إعانة له عليها»<sup>(3)</sup>.

والأدلة على هذا كثيرة أذكر منها:

1. ما رواه الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله p: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة)<sup>(4)</sup>.

قال ابن العربي: « وإنما يكون درأ الحد ما لم يجب وتستقر شروطه، وإنما المعنى: ادروا وجوبه، أي: انظروا فيما يمنع من وجوبه»<sup>(5)</sup>.

2. ما رواه مالك في موطأه من حديث صفوان بن أمية لما تعرض للسرقه، قال: فجيء بالسارق، فأمر به رسول الله p أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة، فقال رسول الله p: (فهلا قبل أن تأتيني به؟!). يعني: هلا عفوت عنه قبل أن تأتيني به<sup>(6)</sup>.

3. ما رواه مالك في موطأه من حديث الزبير بن العوام (أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا. حتى أبلغ به السلطان،

(1) 16 394-393 ( ) .

(2)

(1430). 6 162 .

(3)

(1424) . :

(4)

159-158 6 :

(5)

1549 6 .

(1525) .

(6)

فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع).<sup>(1)</sup>

وهذه الأحاديث صريحة في مشروعية الشفاعة في الحدود التي لها تعلق بحقوق العباد وذلك قبل أن ترفع إلى القاضي. أما الحدود التي هي خالصة لله تعالى، فإن المستحب فيها الستر والتوبة وعدم رفعها إلى القاضي.<sup>(2)</sup> فقد روى مالك بن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس، قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).<sup>(3)</sup>

وكذلك بقية الجرائم التي توجب عقوبة القصاص كالقتل العمد، والجراحات المتعمدة دون القتل، فإنه يمكن الشفاعة فيها لاحتمالية حصول العفو، لقوله تعالى: { فمن تصدق به فهو كفارة له } [ المائدة: 45 ]، وكذا إمكانية دفع الدية أو التصالح على دية مغلظة... الخ. ومثل هذه الأمور لا تحصل دون تأن ووقت كافٍ وشفاعةٍ مخلصَةٍ.<sup>(4)</sup>

**ووجه الاستدلال مما تقدم :** أن الشفاعة أمر مطلوب عموماً ومحبيب لدى الشارع سواء كان الشافع مسلماً أو غير مسلم ، لأن الشفاعة ليس فيها إبطال للحقوق حتى ولو كان المشفوع له مبطلاً ، فإن المقصود منها إيجاد وقت كافٍ للتصالح على الحقوق . وإلا فيأخذ المظلوم حقه . وتزداد تأكيداً واستحباباً إذا كان الذي يدعي الحق صاحب سلطان ، فإن الشفاعة للمدعى عليه قد تمنع من سطوة السلطان وغلوها .

لذا فإن السماح للسفارة الأجنبية بإيواء اللاجئين إليها والنظر في مطالبهم أمرٌ يندرج تحت مسمى الشفاعة، فإن هؤلاء اللاجئين قد يكونون مظلومين أو خائفين من سورة غضب الحاكم أو جماعة معينة عليهم، فيعطون مهلة حتى يسمعوا جيداً، وإذا قام السفير بإيواء هؤلاء اللاجئين فلا يجوز للدولة الإسلامية حينئذ أن تفتحم السفارة، وتخرق حرمتها، بل عليها أن تتأني وتتنظر في مطالب هؤلاء اللاجئين من خلال وساطة وشفاعة السفير وينبغي عليها أن تحترم هذه الشفاعة، فإذا أمكن دفع ظلم الحاكم عنهم فهو أمرٌ مطلوب، وإذا أمكن تحقيق محاكمة عادلة فهو أمر واجب، وإذا أمكن التفاوض مع أصحاب الحقوق والتصالح معهم قيل رفع القضية للقضاء الإسلامي فهذا من الإحسان، فإن الله تعالى يقول: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان } [ النحل: 90 ] فإن العدل يتحقق بالمحاكمة العادلة، والإحسان يتحقق بالعفو والصلح.<sup>(5)</sup> لذا فإن ما ذهب إليه القانون الدولي، وما قضت به محكمة العدل الدولية في عام 1950م من (إن منح اللجوء الدبلوماسي يتضمن خروجاً على مبدأ السيادة الإقليمية) هو مخالفٌ للتعاليم الإسلامية التي تحث على رفع الظلم وتمدح الساعي به، وتسعى إلى تحقيق العدالة والإحسان، وتدعوا إلى العفو والمصالحة. وتحث على الشفاعة الحسنة، وتجعل للعامل فيها أجراً وثواباً. وتعطي الظالم والمظلوم مدة كافية للتوصل إلى الحل.

(1) 9 195.

(2) 9 151-152.

(3) (1557).

9 151.

(4) 9 151-190.

(5) 10 165-166.

( : : : : ) .

: (6063) .

( ) :

.168 10

.495 10

وكلُّ هذا مباحٌ بشرط أن تكون الشفاعة حسنة، وهذا النوع من الشفاعات معروف في الشرع والعقل، فيرد الأمر إلى أهل الحل والعقد لفهم هذا اللجوء وطبيعة هذه الشفاعة، ولا يترك تقسر ذلك للحاكم وبطانته، فإن كثيراً ما يفر المظلوم ويلجأ إلى السفارات بسبب ظلم ذلك الحاكم أو ظلم بطانته، فإذا كان تقرير مصير المظلوم سيرد إلى الحاكم فلا فائدة حينئذ من تلك الشفاعة، وصار بلجؤه إلى تلك السفارة كأنه يفرُّ من حتفٍ على حتفٍ. نسأل الله السلامة.

هذا وقد ذهب البعض<sup>(1)</sup> إلى القول بأنه لا يحق للسفارة الأجنبية إيواء أحدٍ من اللاجئين إليها. وحيثهم في ذلك أن هذا الإيواء عقد أمان، ولا يجوز لغير المسلم أن يعطي الأمان للحربيين.<sup>(2)</sup> والذي يقرأ ما قمت بتقديمه يعرف ضعف مأخذ القائلين بهذا القول، ولكني أبين الفروق بين عقد الأمان والإيواء، على النحو الآتي:

**الفرق الأول:** عقد الأمان هدفه الدخول إلى أراضي الدولة الإسلامية والعيش فيها لغايات محددة بأمان. بينما اللجوء هدفه الحصول على محاكمة عادلة في الغالب أو يسعى إلى رفع الظلم عنه، أو يحتاج إلى وقت كاف لبيان مبررات لجوئه، ولا يشترط فيه أن يكون مستأمناً. فقد يكون موادعاً أو ذمياً أو مسلماً.

**الفرق الثاني:** عقد الأمان يتضمن اتفاقاً بين اردتين، فهو عقد من العقود المدنية، له مدته وشروطه ونواقضه. بينما اللجوء لا يتضمن اتفاقاً بين اردتين في الغالب الأعم، فإن اللجوء يفرض نفسه على السفارة بلجؤه إليها.

**الفرق الثالث:** التأمين دخول، واللجوء خروج. فإنه يبحث تحت مشروعية طلب المسلم للأمان في حالة دخوله الأراضي الأجنبية. ومشروعية هذا معروفة وقد تقدم ذكرها. ومثاله: لجوء بعض الصحابة إلى الحبشة.

**الفرق الرابع:** عقد الأمان من مسلم لحرابي. بينما الإيواء فهو من موادع لمسلم في غالب الأحيان، لأن الذين يلجئون إلى السفارات الأجنبية في الغالب من رعايا الدولة المستضيفة. وإذا كان اللجوء إلى تلك السفارة من غير المسلمين فهو إما أن يكون مستأمناً أو موادعاً أو ذمياً. وقبول إيوائهم ليس فيه إنشاءٌ لعقد جديد. وقيام السفارة بإيواء رعاياها حقٌّ من حقوقها، فإن أهم المقاصد التي تتوخاها السفارات هو مراعاة شؤون رعاياها، ورفع الظلم عنهم، وتوفير محاكمة عادلة لهم إن ارتكبوا ما يوجب ذلك. وإذا أعطيت السفارة صفة إقليم دولتها فإن لجوء المسلم إليها لا يعتبر مثل قيام المسلم بإعطاء الأمان لغير المسلم. والله أعلم.

### المبحث الثالث: معاملة السفراء الأجانب بالمثل.

وهو في مطلبين:

جميع الحقوق محفوظة

المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحالي.

مركز أيداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني: مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل من خلال الإجراءات السلمية.

### المطلب الأول: معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي الحالي فيما يخص السفراء<sup>(1)</sup>

والهدف من بحث هذا المطلب هو بيان مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة معنى المعاملة بالمثل في القانون الدولي. لأن المقصود هو السفارات الحالية المنشأة حسب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م والتي تعتبر من أهم المواثيق الدولية.

والمفهوم العام للمعاملة بالمثل هو: "رد مثل الأذى على فاعله"<sup>(2)</sup>.


وفي الإصطلاح الفرنسي تأتي بمعنى "الاسترجاع"<sup>(3)</sup>؛ أي أن هناك من أخذ حقاً لغيره فيقوم الغير باسترجاع هذا الحق.

وفي الأصل اللاتيني: "أنت أخذت وأنا استعيد"<sup>(4)</sup>.

وفي موسوعة جوستينيان: "الأخذ ثانية"<sup>(5)</sup>.

لذا فإن مصطلح المعاملة بالمثل وفق هذا المعنى العام يخضع لقانون ( العين بالعين والسن بالسن)<sup>(6)</sup> ولكن مفهوم العين بالعين يمثل العدالة المطلقة التي لا تمس إلا المذنب، بينما المعاملة بالمثل تأخذ البريء بإثم المذنب من خلال مقابلة العنف بمثله. مثال ذلك: في تعامل الدول المتحاربة؛ فإذا عمدت إحدى الدول إلى قصف المناطق الأهلة بالسكان فنقوم الدولة المتضررة بالرد بالمثل.

وينبغي معرفة أن كل تصرف دولي يقع في دائرة نصوص وأحكام القانون الدولي لا يكون من باب المعاملة بالمثل<sup>(7)</sup>، فإن المعاملة بالمثل تكون إما بالخروج العمدي على القواعد والقوانين المنظمة للعمل الدولي أو فيما لا نص فيه. أما إذا كان منظماً في اتفاقية أو قانون معين فيكون العمل من باب الالتزام بالقوانين والاتفاقيات<sup>(8)</sup> وللمعاملة بالمثل صورتان؛ هما:



(1)

): ( [126 :

( 1 )

( 1974 )

(2)

: .213

.211

(3)

.212

(4)

.212

(5)

.212

(6)

( 1 )

(1991)

(7)

(8)

. 1961

**الصورة الأولى: المعاملة بالمثل وقت الحرب.** وهي مجموعة من الإجراءات الفردية تخالف القواعد العادية للقانون الدولي، وتجري أثناء العمليات الحربية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفة قواعد القانون الدولي والعودة إلى احترامها<sup>(1)</sup>.

فالمعاملة بالمثل وقت الحرب تشكل بحسب هذا التعريف خروجاً عمدياً على قاعدة القانون الدولي العادية، وتشكل في الوقت ذاته فعلاً مباحاً طبقاً لقاعدة المعاملة بالمثل.

### **الصورة الثانية: المعاملة بالمثل وقت السلم.**

وهي على نوعين:

**النوع الأول: المعاملة بالمثل التي تتضمن استخدام القوة المسلحة.** وهي صورة تتطوي على استخدام للقوة المسلحة في زمن السلم، وتقترب إلى حد كبير من الحرب، وقد تؤدي إليها، ويختفي فيها التناسب بين المخالفة والرد في أغلب الحالات<sup>(2)</sup>، فهي تعتمد عدة أشكال؛ منها: شكل الحرب غير المعلنة، كما عليه الحال الآن بين لبنان وإسرائيل، أو شكل الحرب المنتهية بانتصار الأقوى مثل الحرب الدائرة الآن في العراق بين الجيش الأمريكي والمقاومة العراقية.

وقد تأخذ شكل احتجاز سفن أو حصار دولة لمنع اتصالها بالعالم الخارجي وإرغامها على تقديم تنازلات. فالمعاملة بالمثل وقت السلم من خلال استخدام القوة المسلحة تكون في درجة أقل من الحرب الفعلية، وهي الصورة الوحيدة المتفق عليها عند فقهاء القانون الدولي بأنها تعتبر من الجرائم ضد السلام، ومخالفة لمبدأ الشرعية<sup>(3)</sup>.

### **النوع الثاني: المعاملة بالمثل التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة.**

وتأخذ شكل إجراءات سلمية ولكنها تخالف قاعدة القانون الدولي. ومن أمثلتها:

1. وضع أموال الدولة الأولى الموجودة بإقليم الدولة الثانية تحت الحراسة.
2. وضع أموال رعايا الدولة الأولى الموجودة بإقليم الدولة الثانية تحت الحراسة.
3. قطع العلاقات بين الدولتين.
4. طرد أو استبعاد رعايا الدولة الأولى من إقليم الدولة الثانية.
5. القبض على موظفي أو مواطني الدولة الأولى في الدولة الثانية.
6. رفض تنفيذ المعاهدات أو إنهاؤها.
7. سحب حقوق وامتيازات رعايا الدولة الأولى في الدولة الثانية<sup>(4)</sup>.



فالمعاملة بالمثل التي لا تتطوي على استخدام للقوة المسلحة، إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي. فالمعاملة بالمثل سواء كانت وقت السلم أو وقت الحرب تجتمعان في خاصية واحدة، وهي: الخروج على قاعدة القانون الدولي بغض النظر عن اختلاف مصدر هذه القاعدة. فإنها في وقت الحرب تخضع لقاعدة دولية جنائية، وفي وقت السلم تخضع لقاعدة دولية مدنية.

والمعاملة بالمثل التي تتطوي على استخدام للقوة المسلحة تعالج في نطاق الجريمة الدولية، والمعاملة بالمثل التي لا تتطوي على استخدام للقوة المسلحة تعالج في نطاق المخالفة المدنية الدولية. ومفاد هذا التفرقة: أن الدولة هي التي تتحمل تبعات المخالفة المدنية وتظل ديناً في ذمتها في حال ثبت خطأ تصرفها في المعاملة بالمثل، بينما إذا وصفت المعاملة بالمثل بأنها جريمة دولية، فإنها تقع على عاتق الشخص الذي مارس هذه الجريمة.<sup>(1)</sup>

من خلال ما تقدم يلاحظ الآتي:

1. المعاملة بالمثل عندما تكون الحرب دائرة بين بلدين. مشروع قانوناً بحدود معينة

مضبوطة في القانون، ويتم بحثها تحت أسباب إباحة الجريمة في القانون الدولي.

ولا تعتبر هذه الحالة من الجرائم ضد الإنسانية إذا كان الرد مساوياً للأذى.<sup>(2)</sup>

2. المعاملة بالمثل وقت السلم بالطرق السلمية. ويقع تحتها سحب حقوق وامتيازات السفراء، أو

قطع العلاقات من خلال طردهم، أو حجز أموالهم، أو منعهم من مغادرة البلاد فإن هذه

الحالات وإن كانت تخالف قواعد القانون الدولي، ويعتبرها فقهاء القانون من المخالفات

المدنية الدولية، إلا أنها لا تخضع تحت الركن الشرعي للجريمة الدولية ضد السلام

والإنسانية. وهي مشروعاً بحدود معينة.<sup>(3)</sup>

3. لذا فإن معاملة السفراء والمبعوثين بالعنف وبالطرق غير السلمية يعتبر من الجرائم الدولية

والإنسانية ولا يجوز بحال سواء كان ابتداءً أو بدعوى المعاملة بالمثل، وهذا أيضاً من الأمور

المسلمة في الفقه الإسلامي، فقد كان النبي  $\mu$  يرسل الرسل ويتعرض بعضهم للأذى كرسوله إلى

كسرى، ويتعرض آخرون للقتل كالحارث بن عمير الأزدي الذي بعثه النبي  $\mu$  إلى ملك بصرى

بكتابه، فلما نزل مؤتة،

(1) 220-221.

(2)

1929 1949  
217-218.

(3) 220.

عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً وضرب عنقه صبراً، فلما بلغ رسول الله  $\rho$  الخبر، بعث البعث إلى مؤتة<sup>(1)</sup> وكحبيب بن زيد بن عاصم الذي بعثه رسول الله  $\rho$  إلى مسيلمة الكذاب فقد جعل مسيلمة يقطعه قطعاً ويسلخ جلده عن لحمه ليرتد عن دينه، وهو يأبى. حتى استشهد عليه رضوان الله تعالى<sup>(2)</sup>.

وفي المقابل كان يأتيه سفراء تلك الدول، وتأتيه السفارات والوفود من كل مكان، فلم يذكر أهل السير والأخبار أنه  $\rho$  كان يعامل سفراء تلك الدول بمثل معاملتهم لسفرائه  $\rho$ . بل كان يقول  $\rho$ : (لولا أن الرسل لا تقتل لقتل لقتلكم). ويقول  $\rho$ : (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد) وكان يكرم السفراء، ويعاملهم باللطف والتأني والرحمة، وقد ذكرت شواهد ذلك كله، فلا يجوز مطلقاً معاملة السفراء بالطرق غير السلمية من باب المعاملة بالمثل لا في الشرع الإسلامي ولا في القانون الدولي.

أما معاملتهم بالمثل من خلال الطرق السلمية؛ كطردهم أو استبعادهم، أو تقليص حجم البعثة، أو بيان عدم الرغبة في بعض أعضائها، أو تجميد أموالهم أو سحب حقوقهم وامتيازاتهم؛ من باب المعاملة بالمثل، فإن هذا ليس مشروعاً على إطلاقه في الفقه الإسلامي. وهذا ما سيعالجه المطالب الآتي:

### المطلب الثاني: مدى مشروعية معاملة السفراء بالمثل من خلال الإجراءات السلمية.

يعامل السفراء الأجانب بحسب الحالة التي يدخلون بها الأراضي الإسلامية؛ وهم على حالتين:

**الحالة الأولى:** السفراء المستأمنون: وهم الذين يدخلون إلى أراضي الدولة الإسلامية من بلاد الحرب، لأجل القيام بمهمة خاصة. ويعيشون في الدولة الإسلامية بأمان كحالة استثنائية، فالأصل أنهم محاربون غير معصومي الدم والمال، فجاء عقد الأمان واستنناهم من الأصل العام.

وتتنظم حياة المستأمنين في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في عقد الأمان الذي أعطي لهم كأفراد وليس كدولة. فهو عقد مدني خاص. فإذا تم الاتفاق معهم على إعطائهم حقوقاً أو امتيازات معينة، أو تم السماح لهم بالمتاجرة وكسب الأموال، فإن هذه الحقوق أصبحت ثابتة لهم بعقد الأمان ولا يجوز الإخلال بها مطلقاً بحجة المعاملة بالمثل؛ لأن التعاقد معهم كان استثنائياً على غير الحالة الأصلية بين الدولة الإسلامية والدولة المحاربة لها. فقد تقوم الدولة

(1) 227. (1538)

(2) 1. 380. (487) 2. 74.

$\rho$ :

1.

2.

):

(. 3. 156. (

: (.

3. 156. 364.

المحاربة بسحب حقوق رعايا الدولة الإسلامية أو تجميد أرصدهم أو وضعها تحت الحراسة، وكل ذلك لا يجيز للدولة الإسلامية معاملة المستأمنين بالمثل، لأنّ الذي ينظم علاقة الدولة الإسلامية معهم هو عقد الأمان الممنوح لهم بشكل فردي، وليس دولتهم المحاربة، بل إننا إذا عاملناهم على أساس نظرتنا إلى العلاقة بين الدولة الإسلامية وبين دولتهم، كان دمهم حلالاً ومالهم مباحاً. وهذا لا يجوز مطلقاً.

قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: «وحرّمت أموالهم بعقد الأمان لهم»<sup>(1)</sup> ثم بيّن- رحمه الله- الطريقة المشروعة في أخذ أموالهم، وهي:  
أولاً: أن يكون ذلك بطيب نفس منهم.


ثانياً: أن يكون ذلك من خلال الشرط الموجود في عقد الأمان. ولا تستحل أموالهم إلا بذلك.<sup>(2)</sup>  
وهذا المذكور متفق عليه في المذاهب الإسلامية، أن الذي ينظم حياة المستأمن في الدولة الإسلامية هو عقد الأمان الذي حصل عليه، وليس حالة الحرب القائمة بين الدولة الإسلامية والدولة الحربية.<sup>(3)</sup> فلا مجال إذن للمعاملة بالمثل.

ولا يعكر على هذه الفكرة ما ذهب إليه الحنفية من أن عقد الأمان ليس من العقود اللازمة؛ أي أنه لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقض.<sup>(4)</sup> وذلك لما يأتي:

1. أنهم قصدوا بذلك الأمان العام الذي هو الموادة، وهذا من العقود الدولية، وليس من العقود الشخصية.

2. الحنفية قالوا بعدم الزاميته لأنهم ذهبوا إلى مشروعية أن يكون مطلقاً عن الوقت، قالوا: «لأن جوازه مع أنه يتضمن ترك القتال المفروض كان للمصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نقض».<sup>(5)</sup>

فكرة كون العقد ملزماً أو غير ملزم لا تبيح الإساءة في التعامل مع المستأمن بحجة المعاملة بالمثل، لأن العلماء الذين تبنا هذه الفكرة من الحنفية والشافعية كان تبنيهم لها لأجل مقاصد ومبادئ عامة في الدين الإسلامي، وليس من أجل إياحة نقض الأمان الخاص بدليل أنهم راعوا مصلحة المستأمن دوماً في حرمة دمه وماله.



(1) 4 292  
(2) 4 292  
(3) 9 424 : 10 436  
(4) 9 417-416  
(5) 9 417

والذي عليه المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> أن عقد الأمان عقد ملزم بدليل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } [ المائدة: 1 ] وغيره من الأدلة التي توجب الوفاء بالعقد. والأخذ بهذا أسلم والله أعلم.<sup>(4)</sup>

قال ابن عبد البر: « من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه. وكذلك لو وجد فأخبر أنه جاء يطلب الأمان قبل منه. فإن خرج أهل الحرب إلينا على صلح بشيء قد رآه الإمام مجتهداً فيه فليس يتعرضون في غيره »<sup>(5)</sup> قال ابن قدامة: « وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم ».<sup>(6)</sup>

وزيادة على ما تقدم فإن السفراء لهم خصوصية زائدة عما يمنح للمستأمن فقد قال ابن قدامة- رحمه الله:- « ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن لأن النبي  $\mu$  كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة قال: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتل لقتلكما) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتقوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، بخلاف الهدنة فإنها لا تجوز إلا مقيدة، لأن في جوازها مطلقاً تركاً للجهاد وهذا بخلافه ».<sup>(7)</sup>

لذا فإن عقد الأمان حالة خاصة تعامل بحسب العقد المتفق عليه بين الطرفين<sup>(8)</sup> ولا يجوز معاملة المستأمن على أساس المعاملة بالمثل، ما دام هذا المستأمن لم يخل بشروط العقد.<sup>(9)</sup>

قال الشافعي- رحمه الله:- « وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده على ورثته حيث كانوا ».<sup>(10)</sup>

وأقوال الفقهاء في ذلك متعاضدة.<sup>(11)</sup>

**الحالة الثانية:** السفراء المودعون: وهم الذين يدخلون إلى أراضي الدولة الإسلامية من بلاد المودعة، ويجوز لهم الإقامة في الدولة الإسلامية، ويعيشون فيها مودعين كحالة طبيعية، فالأصل أنهم مودعون، ودمائهم وأموالهم معصومة، فهم ليسوا بحاجة إلى عقد الأمان، لوجود الأمان أصلاً بين الدولتين.<sup>(12)</sup>

	.218		(1)	
	.270	4	(2)	
	.438	10	(3)	
	.424-423	90	(4)	
	.218		(5)	
	.432	10	(6)	
	.432	10	(7)	
	.404	4	(8)	
	.437-436	10	(9)	
	.397	4	(10)	
.274	2	.139	3	(11)
		.166		(12)

وتتنظم حياة الموادعين في الدولة الإسلامية بناءً على ما تم الاتفاق عليه في عقد المودعة بين الدولتين، فهو عقد دولي عام لجميع أفراد الدولة المودعة. فإذا نصت المعاهدة على إعطاء رعايا الدولتين حقوقاً وامتيازات معينة، وأن يسمح لهم بالمتاجرة وكسب الأموال وذلك بشكل تبادلي بين البلدين، فإن الذي يضمن العمل في هذه الحقوق هو عقد المودعة بين إرادتي الدولتين.

فإذا قامت الدولة المودعة بسحب حقوق وامتيازات رعايا الدولة الإسلامية، أو منعتهم من التجارة، أو عاملتهم معاملة غير لائقة، فإن مثل هذا التصرف يعتبر إخلالاً بأصل عقد المودعة المبرم بين الدولتين، فإذا اعتبر مثل هذا التصرف نقضاً للمعاهدة فإن الوضع القانوني لرعايا الدولة الأجنبية يختل مباشرة، لأنهم دخلوا أراضي الدولة الإسلامية بناءً على أصل عام وهو المودعة بين البلدين، ولا يملكون عقوداً خاصة تنظم وجودهم في الدولة الإسلامية إلا الأصل العام القديم الذي انتفض بسبب تصرفات دولتهم. لذا يجوز معاملتهم بمثل ما يعاملون رعايا دولتنا في أمور معينة. ومن ذلك:

**أولاً:** طرد رعاياهم إذا تبين قبولهم للتصرف الذي مارسه دولتهم، بشرط إبلاغهم بأمنهم. قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: « وإن خرج منهم خارجٌ فقال: أنا على الهدنة التي كانت - وكان من أهل هدنة لا أهل جزية - وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان، قبل قوله، إذا لم يعلم الإمام غير ما قال، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى أمنه، ثم قاتله وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يسلم، أو يعط الجزية إن كان من أهلها. فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على خيانتته وختره، أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل: { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء } [ الأنفال: 58 ] وهذه الآية نزلت - والله تعالى أعلم - في أهل مهادنة لا أهل جزية. »<sup>(1)</sup>

قال: « وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة أو جزية، يغير عليهم ليلاً ونهاراً، فإن خالفهم قوم فأظهروا الوفاء، لم يكن له الإغارة على جماعتهم إذا غزاهم، فإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج، فإن خرجوا وفي لهم وقاتل من بقي منهم، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة، ويتوقى أهل الوفاء. فإن قتل منهم أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود لأنه بين المشركين، وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالاً، ولا يسفك لهم دماً، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كلُّ أنه لم يغدر، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت، أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله. وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر، وغنم ماله. »<sup>(2)</sup>

(1) 4 265.

»:

« 4 265.

(2) 4 265.

يلاحظ أن الإمام الشافعي قد أجاز المعاملة بالمثل في هذه الحالة ولكن بشرط أن لا يؤخذ البريء بإثم المسيء.

قال الشافعي- رحمه الله- في بيان ما يطرد به أهل الذمة والموادعون من ديار الدولة الإسلامية ما نصه: «وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه، أو ظلموا مسلماً أو معاهداً، أو زنى منهم زان، أو أظهر فساداً، حُدَّ فيما فيه الحد، وعوقب فيما فيه العقوبة، ولا يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقض للعهد يحلُّ دمه، ولا يكون النقص للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار<sup>(1)</sup> والامتناع بذلك. ولو قال: أؤدي الجزية ولا أقرُّ بحكم، نبذ إليه، ولا يقاتل على ذلك مكانه. ويقال له: قد تقدم لك أمان بأدائك الجزية وإقرارك بها، وقد اجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام. ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه.

قال: وإن كان عيناً للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكرة، ولم يقتل ولم ينقض عهده.

قال: وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معناه مواع إلى مدة نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيهما. لقول الله عز وجل:

1. { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء } [ الأنفال: 58 ]

2. { إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا

إليهم عهدهم إلى مدتهم } [التوبة: 4]. فإنه أمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم.<sup>(2)</sup>

ثانياً: أما إذا رضي الموادعون بخيانة دولتهم، ونقضها للميثاق، ولم ينكروا عليها ذلك، بل أيدها على مكرها وخداعها، فحينئذ يجوز معاملتهم بمثل ما تعامل به دولتهم رعايا

المسلمين، قال الشافعي- رحمه الله:- «وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول، أو فعل ظاهر.. فلإمام أن يغزوهم، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعلته جماعتهم، فلإمام قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو».<sup>(3)</sup>

والسفراء الدائمون، هم السفراء الموادعون كما تقدم اختياره، لأن الأساس القانوني الذي يدخل المستأمن به بلادنا هو الموادة ابتداءً فلا يحتاج إلى عقد أمان.

: :

(1)

(2) 4 267-268.

(3) 4 264.

ولكن كما هو معروف فإن قيام دولتين متوادعتين بإقامة سفارات دائمة فيما بينهما، يستدعي الخضوع لما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1961م، فأصبح السفير المودع الذي يقيم إقامة دائمة في البلد الأجنبي يتمتع- زيادة على ما تم الاتفاق عليه بين البلدين- بامتيازات وحصانات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

وإذا قامت الدولة الإسلامية بالتوقيع على هذه الاتفاقية والدخول فيها، فإنها تصبح ملزمة بهذا الميثاق، ومعروف أن كل ما كان اتفاقياً ومنصوصاً عليه في القانون لا يجوز إخضاعه لمسمى المعاملة بالمثل. لأن نصوص الاتفاقية تعالج المشاكل التي يتعرض لها أي من الخاضعين لها.<sup>(1)</sup>

لذا فإن معاملة السفراء الدائمين بالمثل بحسب ما تقدم من أقوال الإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي وبحسب ما عليه العمل الآن من الخضوع لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛ يعالج على النحو الآتي:

1. إذا قامت الدولة الإسلامية بالتوقيع على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فإنها تكون خاضعة لنصوص هذه الاتفاقية فيما جاء من حرمة المبعوث وحصانته، فلا يجوز لها بحال أن تتعرض للسفراء المودعين بحجة المعاملة بالمثل، إلا بما تنص عليه بنود الاتفاقية. وقد نصت المادة رقم (44) من هذه الاتفاقية على أنه: (يجب على الدولة المستضيفة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير رعايا هذه الدولة، وأفراد أسرهم أياً كانت جنسياتهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، ويجب عليها بصفة خاصة عند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة). ونصت المادة (45) على ما يأتي: (تراعى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين الأحكام الآتية:

أ- يجب على الدولة المستضيفة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أملاكها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة).

فإذا قامت الدولة الإسلامية بالانضمام إلى هذه الاتفاقية فإن مفاد ذلك عدم جواز المعاملة بالمثل مع السفراء المودعين، فيما كان منصوصاً عليه في بنود هذه الاتفاقية. وإذا لم تنظم الدولة الإسلامية إلى هذه الإتفاقية فيمكن معاملة السفراء المودعين بالمثل، ولكن بحدود ضيقة جداً وبالشرط الآتي:

"أن تكون هذه المعاملة بالمثل بالنسبة للسفراء المودعين ملتزمة بالطرق السلمية كطردهم أو حجب امتيازاتهم، واختصاص مشروعية ذلك بالطرق السلمية لورود الدليل على عدم معاملة السفراء كما يعامل غيرهم. كقوله p: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكم) وكقوله: (إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد). حتى ولو كان هؤلاء السفراء يتبنون مواقف دولهم، لأن رسولي مسيلمة كانا يتبنيان رأي مسيلمة الكذاب على ما فيه من رده وخيانة. وهذه خصوصيته للسفراء".  
والدليل على مشروعية معاملة هؤلاء السفراء المودعين بالمثل من خلال الطرق السلمية ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: {فإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126]. ويستثنى السفراء، فلا يجوز معاملتهم بالعنف من باب المعاملة بالمثل، فإن قریش لما نقضت العهد مع رسول الله p، أرسلت بأبي سفيان إلى رسول الله p ليزيد في المدة ويعتذر عما حصل، فلم يعامله النبي p بالقتل والإيذاء، ولم يزد على حجب الامتيازات عنه، وردة إلى قریش.<sup>(1)</sup>  
ثانياً: قوله تعالى: {وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم، فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا} [المتحنة: 11].

جاءت هذه الآية بعد أن أمر الله تعالى إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يرد على زوجها السابق ما أنفق، وذلك من الوفاء بالعهد<sup>(2)</sup>، قال القرطبي: «لأنه لما منع من أهله بحرمة الإسلام أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم الخسران من الوجهين».<sup>(3)</sup>  
ومعنى الآية كما قال المفسرون: «كان من ذهب من المسلمات مرتدات إلى الكفار من أهل العهد يقال للكفار: هاتوا مهرها. ويقال للمسلمين - إذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة: ردوا إلى الكفار مهرها. وكان ذلك نصفاً وعدلاً بين الحالتين».<sup>(4)</sup>  
فكتب المسلمون إلى المشركين بذلك فامتنعوا، فنزلت: (وإن فاتكم.. الآية). قال الزهري: يعطى من صدق من لحق بنا.<sup>(5)</sup> يعني: يعطى الشخص الذي ذهب زوجته من صدق المرأة التي جاءت مسلمة وتزوجها أحد المسلمين.

وجه الاستدلال: أن الدولة التي تأكل أموال رعايا الدولة الإسلامية بالباطل، تجوز معاملتها بالمثل. ولكن بشرط ألا يكون هؤلاء الرعايا الأجانب قد حصلوا على عقود تأمين خاصة. بل يكون دخولهم منظم وفق الاتفاقية بين الدولتين. فإن إخلال تلك الدولة يبيح للدولة الإسلامية معاملتها بالمثل، لأن هؤلاء المودعين لم يحصلوا على الأمان إلا بفعل دولتهم، فإذا نقضت فقد قصرت بحقوق رعاياها، فالوزر واللوم على دولتهم وليس على الدولة الإسلامية.



والفرق المؤثر على تبني هذا الرأي بين السفير المودع والسفير المستأمن، هو:

1 . السفير المودع، أبيحت له الإقامة بسبب المودعة وعمله دائم.

بينما السفير المستأمن أبيحت له الإقامة بسبب عقد الأمان وعمله مؤقت.

2 . السفير المودع موظف عام مقيم في الدولة الإسلامية، وهو رئيس مؤسسة تنظيمية لها مصالح عديدة غير مصلحة المراسلة، فالإخلال بمصالح الدولة الإسلامية في دولة السفير الأجنبي يبيح للدولة الإسلامية معاملة السفارة الأجنبية بالمثل، لأن المعاملة بالمثل لا تتعلق بالسفير مباشرة بقدر تعلقها بالمصالح المتبادلة. وهذا يختلف عن السفير المؤقت فإن معاملته بالمثل تشكل ضرراً شخصياً له لأنه لم يأت إلا بالمراسلة والمفاوضة.

وهذان الفرقان وغيرهما مما تقدم في الفصل الأول يبينان إمكانية معاملة السفراء بالمثل إذا كانوا دائمين، بشرط عدم التزام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أما إذا تمت المخالفة العمدية لهذه الاتفاقية بحجة المعاملة بالمثل، فإن هذا لا يجوز لما فيه من نقض للميثاق وإخلال بالعهد. والله تعالى يقول: { وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفلون، ولا تكونوا كالتى نفضت غزلهما من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم، أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون } [ النحل: 91-92].

قال ابن كثير رحمه الله: « ( تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ) أي خديعة ومكرراً. و ( أن تكون أمة هي أربى من أمة ) أي: تحلفون للناس إذا كانوا أكثر منكم ليطمئنوا إليكم، فإذا أمكنكم الغدر غدرتم، فهى الله عن ذلك»<sup>(1)</sup>.

ووجه الاستدلال بالآية على النحو الآتي: إن الدولة الإسلامية إذا وقعت على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م ودخلت فيها، فإنها بمقتضى هذا التوقيع والالتزام قد أعطت السفراء المقيمين على أرضها حقوقاً منصوصاً عليها، فأشبه دخولهم إلى أراضي الدولة الإسلامية وإقامتهم فيها بدخول المستأمن الحاصل على أمان خاص. ووجه الشبه أن السفير الدائم المودع إنما دخل إلى الدولة الإسلامية بموجب ما نصت عليه بنود هذه الاتفاقية. والدولة الإسلامية قد أقرت بها. فلا يجوز حينئذ معاملتهم بمثل الإساءة التي تعامل بها دولتهم سفراءنا.

وقد روى الترمذي من طريق أبي هريرة قال: قال النبي p: ( أدُّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن ما خانك )<sup>(2)</sup>.

(1) 2 644 .  
38 (1264) : 5  
(2) 213 .  
(983) .  
p - ( ) -  
:(982) . ( ) . p

قال الترمذي رحمه الله: « هذا حديث حسن غريب. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إذا كان للرجل على آخر شيء، فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين. وهو قول الثوري»<sup>(1)</sup>.

قال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث ما نصه: « وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند<sup>(2)</sup>، وليس بينهما في الحقيقة خلاف، وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس

له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأدوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه، فليس بخائن. وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانتته، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجلٌ رجلاً ألف درهم فجدها المودع، ثم أودعه الجاحد ألفاً، لم يجز له أن يجده. قال ابن القاسم- صاحبه-: أظنه ذهب إلى هذا الحديث.

وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه. ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك، لأن هذا بيع وأما إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخير هند»<sup>(3)</sup>.

وقد تبين أن هناك فرقاً بين دلالة حديث هند وبين دلالة هذا الحديث.

ومن الذين استدلوا بهذا الحديث على عدم مشروعية معاملة الرهائن الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بمثل معاملتهم لرهائن المسلمين<sup>(4)</sup>، الإمام الماوردي رحمه الله، حيث يقول: « ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم أن يقتل ما في أيدينا من رهائنهم، قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية، وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم، وخلوا سيبلهم، وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من غدر بغدر. وقال النبي p: (أد الأمانة إلى من ائتمك ولا تخن من خانك) فإذا لم يجز قتل الرهائن لم يجز إطلاقهم ما لم يحاربهم، فإذا حاربهم وجب إطلاق رهائنهم، ثم ينظر فيهم، فإن كانوا رجالاً وجب إبلاغهم مأمّنهم، وإن كانوا ذراري نساءً وأطفالاً وجب إيصالهم إلى أهاليهم لأنهم أتباع لا ينفردون بأنفسهم»<sup>(5)</sup>.

والله عز وجل لما قال: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } قال بعدها مباشرة: { ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } [ النحل: 126 ] وهذا يدل بمنطوقه على أن الصبر والعفو أحسن وأفضل. ومثله قوله تعالى: { والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله، انه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور }

[ الشورى: 39-43 ].

(1) : . : 5 213.

(2) ) (... )


(3) 3 143.

(4)

(5) 63.

والمسلمون أهل التميز الحضاري ، وأهل الشرف والمروءات، فينبغي أن يتعففوا عن  
معاملة رعايا الدولة الغادرة بالمثل، ويتأكد الأمر فيما إذا أظهروا رفضهم لسياسة بلدهم تجاه  
الدولة الإسلامية. ولتتبه الدولة الإسلامية فقد يكون من مقصود تلك الدولة الغادرة أن تساء  
معاملة رعاياها حاجة في نفسها، فليعاملوا دائماً وفق مقتضيات الحكمة والمصلحة العليا للدولة  
الإسلامية، والشفقة عليهم لعلهم يدخلون في دين الإسلام. ( اللهم اهدنا فيمن هديت).


وبهذا ينتهي الفصل الرابع والله الحمد والمنة، وانتقل الآن لبيان الفصل الأخير والصغير  
من هذه الرسالة وهو في انتهاء السفارة.



## الفصل الخامس: إنتهاء السفارة.

وفيه مبحثان:

- .
- .



المطلب الأول: في ذكر بعض النصوص الفقهية الدالة على

وجه الشبة بين السفارة المؤقتة والوكالة.

المطلب الثاني : تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

**المطلب الأول: في ذكر بعض النصوص الفقهية الدالة على وجه الشبه بين السفارة المؤقتة والوكالة.**

لقد تقدم أن السفارة المؤقتة هي مهمة خاصة يقوم بها شخص نيابة عن شخص آخر؛ و ذلك بتفويض من الآخر له للقيام بهذه المهمة، وحتى تكون هذه السفارة صحيحة لا بد أن يكون الشخص الذي قام بالتفويض ممن يحق له ممارسة ذلك التصرف الذي فوض فيه غيره، وكذلك الشخص المفوض.

ومثل هذا يشبه الوكالة تماماً. ويصح تأصيله على مبحث الوكالة. وقد مارس فقهاء المسلمين مثل هذه الطريقة في التأصيل. فانظر النصوص الآتية:

1. قال ابن قدامة: « ويجوز تعليق الوكالة على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام...»<sup>(1)</sup> وقد استدل ابن قدامة على هذا القول بأن النبي ﷺ لما أمرَ الأمراء لقيادة جيش مؤتة، قال لهم: (أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة).

قال: « وهذا في معناه لأنه عقدٌ اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته... ولأنه إذنٌ في التصرف أشبه الوصية والتأجير »<sup>(2)</sup>.

والسفارة المؤقتة إباحة التصرف في أمر معين، وهي إذن في التصرف. فأشبهت الوكالة.

2. قال ابن قدامة: « ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع »<sup>(3)</sup>.

ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن نحو أن يأمره بفعل شيء أو يقول: أذنت لك في فعله. (الدليل):

أ- أن النبي ﷺ وكّل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء.

ب- قال الله تعالى مخبراً عن أهل الكهف أنهم قالوا: ( فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فليظتر أيها أركى طعاماً فليأتكم برزق منه ) [ الكهف: 19 ].<sup>(4)</sup>

وجه الاستدلال: « أن الله تعالى عبّر عن توكيلهم إياه بلفظ: البعث. فهو وكيل ومبعوث. قال: ولأنه لفظ دالٌّ على الإذن فجرى مجرى قوله وكلتك.

ويجوز القبول بقوله قبلت، وكل لفظ دالٌّ عليه، ويجوز بكل فعلٍ دلّ على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله. (الدليل):

(1) 5 210.

(2) 5 210.

(3) 5 208.

(4) 5 209.

أ- لأن الذين وكلهم النبي  $\rho$  لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره.

ب- لأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام»<sup>(1)</sup>.

وهذا الذي ذكره ابن قدامة يفيد أن السفارة المؤقتة أو البعثة الخاصة تتعقد للمبعوث على أنها وكالة. ولو كانت بغير لفظ الوكالة، كأن يقول له: بعثتك إلى الدولة الفلانية لتبلغهم كذا وكذا، أو أرسلتك إلى بني فلان لتصلح بينهم، أو أمرتك بالسفر إلى الجهة الفلانية للتفاوض معهم حول المسألة الفلانية، وهكذا فإنها في الحقيقة وكالة. لأن الوكالة: إذن في التصرف. وهذا المتقدم إذن في التصرف.

3. قال الإمام أحمد- في إحدى الروايات عنه:- «في رجل له على آخر دراهم فبعث إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول ديناراً، فضاع مع الرسول، فهو من مال الباعث لأنه لم يأمره بمصارفته... قال: وهذا صرفٌ يفتقر إلى رضی صاحب الدين وإذنه، ولم يأذن، فصار الرسول وكيلاً للباعث في تأديته إلى صاحب الدين، ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه. اللهم إلا أن يخبر الرسولُ الغريمَ أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون حينئذ من ضمان الرسول، لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل. وإن قبض منه الدراهم التي أمر بقبضها فضاعت مع الرسول فهي من ضمان صاحب الدين، لأنها تلفت من يد وكيله»<sup>(2)</sup>.

وهذا النص يفيد أن الرسول المأذون له في تصرف معين هو وكيل. لذا فإن المبعوث الخاص في سفارة مؤقتة هو وكيل عمن أرسله. وقد قدمت في المبحث الأول من الفصل الأول في بيان مفهوم السفارة في الفقه الإسلامي ما يفيد أن جمهور الفقهاء يعتبرون أن السفارة هي الأصل في عمل الوكيل<sup>(3)</sup>. بينما يعتبرها الحنفية أحد نوعي الوكالة، وهي الوكالة في النكاح وأحواتها<sup>(4)</sup>.

لذا فلا داعي للإطالة في هذا المطلب، وكان هدفي من ذكر نصوص الفقه الحنبلي المتقدمة هو توطئة نفسية لقبول فكرة المطلب الثاني.

(1) 5 209.

(2) 5 230.

(3) 5 59 79 2 281-307.

3 550 575 5 230 266.

(4) 452-454.

### المطلب الثاني: تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

وتنتهي الوكالة كما هو معروف إما بغياب أحد أركانها، أو انجاز الوكيل للمهمة الموكولة إليه. وغياب الركن قد يكون بسبب الموت أو عدم الأهلية، وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الوكالة.

وسأذكر هذا على وجه الإختصار لأن كتب الفقه الإسلامي تكاد تجمع على ذكر هذه العناوين في باب الوكالة.

**أولاً: الموت،** سواء كان موت السفير أو موت من بعثه في تلك المهمة الخاصة لأن موت السفير ينهي المهمة تلقائياً، أما موت الباعث، فلان السفارة كانت بأمره، وقد بطلت أهلية الأمر بالموت، فنتتهي السفارة. وذلك أن السفارة المؤقتة هي مهمة خاصة يقوم بها مبعوث خاص بأمر الباعث، فإذا مات الباعث لم يعد لذلك الأمر أي وجود.<sup>(1)</sup>

**ثانياً: الجنون،** فإذا جنّ السفير أو من بعثه بطلت السفارة، لأن الجنون مبطلٌ لأهلية الأمر. ومبطلٌ لأهلية السفير. وشرط الجنون أن يكون مطبقاً واختلف أبو يوسف ومحمد في حد الجنون المطبق، فحده أبو يوسف بما يستوعب الشهر، ومحمد بما يستوعب الحول.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً: العزل،** فإذا عزل رئيس الدولة السفير انتهت السفارة.<sup>(3)</sup>

**رابعاً: العجز.** فإذا عجز رئيس الدولة عن القيام بمهامه أو تم عزله من منصبه بطلت أهلية أو امره فيبطل الأمر بتلك السفارة. وكذلك السفير.<sup>(4)</sup>


**خامساً: انتهاء المهمة التي بعث السفير من أجلها،** فإنها ركنٌ من أركان السفارة، ومثال ذلك: أن يتصرف رئيس الدولة مباشرة وب نفسه فيما بعث به السفير قبل أن يقوم السفير بالتصرف أو التفاوض، كأن يبعثه من أجل التفاوض لحل قضية، ثم يخالفه في حلها من خلال التفاوض المباشر. فينتهي بذلك عمله لانتهاء المقصد الذي بعث من أجله. وتعليل ذلك عند أبي يوسف رحمه الله: «أن تصرف الموكل بنفسه يتضمن عزل الوكيل، لأنه أعجزه عن التصرف فيما وكله به، فيحتاج إلى تجديد التوكيل».<sup>(5)</sup>

وكذلك تنتهي المهمة فيما إذا بعث السفير للتفاوض مع شخص بعينه فمات ذلك الشخص أو جنّ أو عزل أو عجز (فقد أهليته وفقد منصبه). لأن التفاوض مع المبعوث إليه أصبح جزءاً من المهمة، وذهابه يعني أن تمارس السفارة عملها في غير محلها. والتصرف في المحل بعد ذهابه لا يتصور فتبطل السفارة.<sup>(6)</sup>

**سادساً: تعدي السفير فيما وكل فيه،** فإذا بعث السفير في مهمة محددة وتعدي السفير حدود هذه المهمة دون إذن مسبق، أو إجازة لاحقة كانت سفارته باطلة. لأنها عقد أمانة فتبطل بالتعدي كالوديعة.<sup>(7)</sup>

5	.242	5	.462	7	(1)
			.157	.298-299	
.157	.296	5	.462	7	(2)
			.242	5	
	.298	5	.460	7	(3)
			.460	7	(4)
			.463	7	(5)
			.464	7	(6)
			.244	5	(7)

سابعاً: القيام بمهمة السفارة والعودة إلى المرسل، فتنتهي السفارة، لأنها مهمة مؤقتة ،  
والأمر بها ابتداءً لا يقتضي التكرار، فإذا أراد ممارسة عمله كمبعوث خاص مرة ثانية فإنه  
يحتاج إلى إذن جديد لممارسة عمله.<sup>(1)</sup> وهناك أمور تبطل بها الوكالة مختلف فيها، وقد  
اقتصرت على المذكور حتى يقاس عليها. والله تعالى أعلم






## المبحث الثاني: إنتهاء السفارة الدائمة.

وهو في مطلبين:

المطلب الأول: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة.

المطلب الثاني : إنتهاء السفارة الدائمة مع المواد عين بسبب تغير الأصل العام



**المطلب الأول: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة.**

**أولاً: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة مع المواعدين .**

تنتهي السفارة الدائمة مع المواعدين بطريقتين.

**الطريقة الأولى:** إرادة الدولتين أو إحداهما في إنهاؤها، لأن إقامة العلاقات الدائمة بين الدولتين من خلال وجود سفارات دائمة كان بسبب اجتماع إرادتي تلك الدولتين على ذلك.

فإذا ما قررت دولة من الدول إنهاء عمل سفارتها الدائمة في الخارج لأسباب مادية أو لأسباب سياسية أو لأسباب أمنية، أو كأن ترى أن لا جدوى من هذه السفارة بسبب عدم تحقيقها للمقاصد التي أقيمت لأجلها سواء كانت مقاصد فكرية أو مادية؛ فإذا ما قررت هذه الدولة إنهاء عمل سفارتها فإن لها الحق في ذلك.<sup>(1)</sup>

وما دام إنهاء عمل السفارة يتم بهذا الشكل، ولا يكون المقصود منه إظهار عدم الرضا بسياسة تلك الدولة، أو أن يكون دالاً على إرادة قطع العلاقات بين البلدين؛ أي ما دام إنهاء عمل السفارة يتم بشكل تلقائي وعفوي نابع من إرادة حقيقية لتلك الدولة، وليس نابعاً من ردة فعل معاكسة. فإن هذا يسمى: إنهاء السفارة بالطرق الطبيعية. فلا يعود لتلك الدولة مؤسسة تنظيمية يرأسها سفير دائم في تلك الدولة الأجنبية. ولا يشترط في هذه الحالة قطع جميع العلاقات بين البلدين، بل قد يظل تمثيل ما، ولكن على مستوى بسيط أقل من مستوى السفارة الدائمة.<sup>(2)</sup>

وهذه الفكرة نابعة من كون العلاقات الدبلوماسية تقوم بين دولتين بكامل توافق ورضا حكومتي البلدين، وأنها لا تفرض على أحد، وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.<sup>(3)</sup>

**الطريقة الثانية:** حصول خلل في الأصل الذي تبني عليه السفارة الدائمة. فإن الأصل الذي تبني عليه السفارة الدائمة هو السلام والموادعة، فإذا انتقض هذا الأصل انتقضت السفارة الدائمة تلقائياً.<sup>(4)</sup>

وقد تبين في مبحث التأصيل الفقهي للسفارة الدائمة أنها تقوم على أساسين متينين في الفقه الإسلامي، الأول وهو الولاية العامة؛ والطريقة الأولى في إنهاء السفارة تتوافق مع هذا الأصل، وهو أن سلطة تعيين السفراء، وإقامة السفارة عائدة للإمام، وهي سلطة تقديرية، يرى للمسلمين ما يصلح لهم، فيتصرف بناءً على هذه المصلحة.

والأساس الثاني الذي تبنته عليه السفارة الدائمة هو عقد الموادعة؛ والطريقة الثانية في إنهاء السفارة تتوافق مع هذا الأصل، وهو أن إقامة السفير الأجنبي في الدولة الإسلامية كدليل على وجود علاقات ودية بين دولته والدولة الإسلامية لا يتم إلا بوجود موادعة بين البلدين.

.249-248

.249-248

.249

.307

(1)

(2)

(3)

(4)

والطريقة الأولى في إنهاء السفارة طريقة عادية والطريقة الثانية طريقة استثنائية،  
بمعنى: أن الأصل أن تستمر هذه العلاقات لولا وجود أشياء استثنائية عكرت على الأصل العام.

وهي في نظر الفقه الإسلامي ثلاث حالات معتبرة: حالة خوف الخيانة عند ظهور  
دلائلها، وحالة نقض العهد ونشوب الحرب، وحالة ترك المجاملة في الأقوال والأفعال.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الكيفية التي تنتهي بها السفارة الدائمة مع الدول الإسلامية .

وأما السفارة الدائمة مع الدول الإسلامية فالأصل عدم إنهاؤها، بل السعي المتواصل  
لاستدامتها وتفعيلها، ولا تؤثر فيها طبيعة العلاقة بين البلدين، لأن الأصل الأخوة الإسلامية،  
واستمرار العلاقات الودية، ووجود خلاف أو صراع مهما كان مستواه بين البلدين لا يؤثر على  
الحالة القانونية للسفير المسلم في الدولة الإسلامية، بل يظل آمناً بأمان المسلمين، لا يجوز قتله أو  
ظلمه أو احتقاره، ولا ينبذ إليه، ولا يجوز طرده أو إخراجة، لأن الأساس الذي تبنى عليه السفارة  
بين دولتين مسلمتين هو الأخوة الإسلامية، وليس الفوارق الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية.

ولو تقطن المسلمون إلى هذا الأصل العظيم الذي تبنى عليه علاقاتهم لحصل لهم بذلك  
الخير العظيم. ومن الأدلة على أن السفارة الدائمة بين دولتين مسلمتين لا تنتهي تلقائياً بوجود  
قتال أو حرب بينهما ما يأتي:

1. قوله تعالى: { وإن طانفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على

الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل

وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة، فأصلحوا بين أخويكم، واتقوا الله

لعلمكم ترحمون } [ الحجرات: 9-10 ] .

فتتأكد السفارة في حال وجود نزاع مسلح بين بلدين مسلمين، بل إن الأصل في عمل

السفارة هو الإصلاح. فقد قال الشاعر:

وما أدع السفارة بين قومي وما أمشي بغش إن مشيت

وإنما سميت الملائكة سفرة، لأنهم ينزلون بوحي الله الذي يكون فيه الصلاح والإصلاح.  
تشبيهاً لهم بعمل السفير المصلح بين الأقسام.<sup>(2)</sup> ثم إن حدوث نزاع بين دولتين مسلمتين لا يغير  
من وصف السفير ومشروعية إقامته.

والدول الإسلامية اليوم مخطئة جداً في معاملة السفارة الإسلامية، معاملتها للسفارة الأجنبية،  
ومعاملة السفير المسلم معاملة السفير الأجنبي. لأن الأصل الذي تبنى عليه كل سفارة مختلف عن  
الأخرى، والتعامل القانوني السليم هو الذي يكون مبنياً على الأصول وليس على الشكل  
الخارجي.

(1) 14 383.

(2)

2. ما رواه مسلم من طريق عمر بن الخطاب؛ قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله).<sup>(1)</sup>

وجه الاستدلال: المؤمن معصوم الدم والمال بالإسلام. لا بعقد المواعدة ولا بعقد الزمة. ولا بالمواثيق الدولية. فحالة الحرب لا تغير من حالته الأصلية.

3. والأدلة المتظافرة على تحريم هجر المسلم للمسلم، أو طرده أو احتقاره، أو التقصير في حقوقه يعجز عن إظهارها مؤلف مستقل في ذلك. نسأل الله توحيد كلمة المسلمين وجمع شملهم تحت راية الإسلام. آمين.

**المطلب الثاني: انتهاء السفارة الدائمة مع الموادعين بسبب تغير الأصل العام الذي أنشئت على أساسه.**

والأصل الذي أنشئت السفارة الدائمة مع الموادعين على أساسه هو عقد المواعدة، ويتعكر هذا الأصل في ثلاث حالات:

#### الحالة الأولى: حالة خوف الخيانة عند ظهور دلائلها.

ودليل هذه الحالة قوله تبارك وتعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين) [ الأنفال: 58].

قال الشافعي: «نزلت في أهل هذنة، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم. فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هذنة بجميع ما هادتهم عليه فله أن ينبذ إليهم، ومن قلت: له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه، ثم له أن يحارب كما يحارب من لا هذنة له.

فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان، فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة. لأن معقولاً أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف. ألا ترى أنه - أي الخوف المجرد عن الدلالة - كان يخطر على القلوب قبل العقد ولكنه لم يمنع منه؟!»<sup>(2)</sup> ويشبهه قوله تعالى: ( واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن... ) [ النساء: 34]. والمعلوم أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح فقد يخطر على باله إمكانية النشوز بعد العقد، ولكن لا يجوز له التصرف معها على وفق الآية من الموعظة لها أو هجرها أو ضربها إلا بعد العقد وعند ظهور دلالة النشوز. فالخوف الذي يخطر على البال دون دلالة ظاهرة على مصداقيته غير معتبر.<sup>(3)</sup>

من هنا فإن عقد المواعدة ينتهي إذا ظهر من الموادعين دلائل على الخيانة فيتقدم إليهم الإمام بالإعلام: بأنكم قد تصرفتم بما يفيد عدم إمكانية استمرار إقامة علاقات سلمية ودية معكم.

(1) 9. (124) 1 150.  
(2) 4 263.  
(3) 4 264.

قال الماوردي- رحمه الله- فيما يجب على المودعين: «ترك الخيانة، وهو: أن لا يستسروا بفعل ينقض الهدنة لو أظهروه. مثل: أن يميلوا في السر عدواً أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً... وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه، فإن خانوا، وحكم الإمام بذلك تنتقض هدينتهم. ولم تنتقض بمجرد خيانتهم، ماداموا على الهدنة، ما لم يحكم الإمام بنقضها، لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم فانبذ إليهم على سواء) [ الأنفال: 58 ]». (1)

قال أستاذنا الدكتور عارف أبو عيد: «ومن أسباب تعطيل التمثيل الدبلوماسي بين المسلمين وغيرهم أن الحاكم إذا رأى من المعاهدين خيانة أو ضرراً لحق بالمسلمين، فإنه في مثل هذه الأحوال ينبذ إليهم عهدهم، أي يخبرهم انتهاء العهد الذي بين المسلمين وبينهم، وفي هذه الحالة يجب حماية السفير وعدم جواز الاعتداء عليه، وتبليغه إلى بلده آمناً على نفسه وماله ومتاعه». (2)

### الحالة الثانية: عند عدم وجود الاحترام المتبادل بين البلدين (ترك المجاملة).

قال الإمام الماوردي: «إعلم أن عقد الهدنة موجبٌ لثلاثة أمور:

الأول: المودعة في الظاهر.

الثاني: ترك الخيانة في الباطن.

الثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال». (3)

وترك المجاملة موجبٌ للنقض، قال: «فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب، فصاروا ينقصونه. فهذه ريبة، لوقوفها بين شكين: لأنها تحتل النقص ولا تحتلها. فيسألهم الإمام عنها وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدينتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم. فإن عادوا أقام على هدينتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها.

فلها شرطان:

1. أن لا يعدل عن أحكام المهادنة إلا بعد مسألتهم.

2. أن لا يحكم بنقضها إلا بعد إعلامهم». (4)

قال: «فأما سبب الرسول، فهو مما ينتقض به عقد الهدنة وعقد الذمة، وكذلك سبب القرآن. فإن كان جهراً. فهو من القسم الأول». يعني: عدم المودعة في الظاهر. كإعلان حالة الحرب. فيجوز بدوهم بالقتال دون إنذار. قال: «وإن كان سراً فهو من القسم الثاني» يعني: الخيانة في الباطن فلا بد من النبذ إليهم». (5)

(1) 14 383.

(2) 308.

(3) 14 383.

(4) 14 383.

(5) 14 383.

هذا ومن أهم الأسباب التي تقطع بها العلاقات الدبلوماسية في التعامل الدولي الحالي هو وجود توتر شديد في العلاقات بين دولتين تقيمان علاقات دبلوماسية فيما بينهما، وذلك من خلال الإخلال بأسلوب المجاملات المعروف أو تصعيد اللهجة المتبادلة فيما بينهما<sup>(1)</sup> فإن كان هذا من أهم الأسباب في قطع العلاقات الدبلوماسية، فينبغي تسجيل السبق في ذكر ذلك للإمام الماوردي- رحمه الله-

### الحالة الثالثة: حالة نقض العهد من قبل المواعين وبشكل ظاهر.

أي أن يقوم المواعون بنقض العهد، إما بالقول كأن يبلغوا الإمام نقضهم للعهد أو بالفعل وهي مباشرتهم لقتال المسلمين، أو بعض المسلمين، أو من هم في ذمة المسلمين<sup>(2)</sup>. وهذا هو الذي ذكره الإمام الماوردي- رحمه الله- في واجب المواعدة في الظاهر. قال: «وأما المواعدة في الظاهر فهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه ولا يتفاضلان، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمة المسلمين... فإن عدلوا عن المواعدة إلى ضدها، فقاتلوا قوماً من المسلمين أو أخذوا أموالهم انتقضت هدنتهم بفعلهم، فلا تحتاج هذه الحالة لحكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار، ويشن عليهم الغارة، ويهجم عليهم غرة وبياتاً، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول أنهم قد نقضوا الهدنة»<sup>(3)</sup>.

فالحالة الأولى: تحتاج إلى حكم الإمام قبل النبذ. (قبل قطع العلاقات)

والحالة الثانية: تحتاج إلى حكم الإمام وسؤال المهادين قبل النبذ.

أما الحالة الثالثة: فلا تحتاج إلى حكم الإمام ولا إلى سؤال المهادين عن السبب وكذا لا تحتاج إلى النبذ أصلاً. بل يجوز له مباشرتهم بالقتال. فتقطع العلاقات تلقائياً. فيجوز حينئذ طرد السفراء وترك إكرامهم وعدم استقبالهم- كل ذلك بالطرق السلمية. والدليل على مشروعية هذا ما فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان- سفير قريش- لما نقضت قريش عهدها مع النبي ﷺ وساعدت بني بكر في اعتدائهم على بني خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: «ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه، فقال: يا بنية، ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟

قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجلٌ مشرك نجس فلم أحب أن تجلس على فراش رسول الله ﷺ.

قال: والله لقد أصابك يا بنية بعدي شرٌ.

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ، فكلمه فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم له رسول الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب، فكلمه، فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟ فو الله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به.

ثم خرج فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعندها حسن بن علي - غلامٌ يدبُّ بين يديها. (رضي الله عنهم جميعاً). فقال: يا علي، إنك أمسُّ القوم بي رحماً، وإني قد جئت في حاجةٍ فلا أرجعن كما جئت خائباً، فاشفع لي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ويحك يا أبا سفيان!! والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمرٍ ما نستطيع أن نكلمه فيه.

فالتفت إلى فاطمة، فقال: يا ابنة محمد، هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجبر بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟

قالت: والله ما بلغ بُنيَّ أن يجبر بين الناس، وما يجبر أحد على رسول الله ﷺ.

قال: يا أبا الحسن، إني أرى الأمور قد اشتدت علي فأنصحنِي.

قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك شيئاً، ولكنك سيد بني كنانة. فقم فأجرُ بين الناس، ثم الحق بأرضك.

قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً؟

قال: والله ما أظنه، ولكني لا أجد لك غير ذلك.

فقام أبو سفيان إلى المسجد، فقال: يا أيها الناس، إني قد أجرت بين الناس<sup>(1)</sup>، ثم ركب بعيره، فانطلق، فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته فو الله ما رد علي شيئاً، ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً، ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو، ثم أتيت علياً فوجدته ألين القوم، وقد أشار علي بشيءٍ صنعته؛ فو الله ما أدري هل يغني ذلك شيئاً أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجبر بين الناس، ففعلتُ، قالوا: فهل أجاز ذلك محمداً؟ قال: لا. قالوا: ويلك!! والله إن زاد الرجل على أن لعب بك، فما يغني عنك ما قلت؟ قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائرٌ إلى مكة، وأمرهم بالجد والتهيؤ، وقال: (اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها) فتجهز الناس<sup>(2)</sup>.

### ويستفاد من هذه القصة ما يأتي:

**أولاً:** أن العلاقات الودية الدائمة بين بلدين تنقطع عندما تخل إحدى الدولتين بمعاهدة السلام المتفق عليها.

**ثانياً:** مشروعية عدم إعطاء سفراء الدولة الناقضة للعهد أي نوع من أنواع الإمتيازات. فإنه لم يثبت أن أحداً أكرم أبا سفيان أو قدم له الجوائز التي كانت تعطى للسفراء.


**ثالثاً:** مشروعية طرد السفير بالطرق السلمية والدبلوماسية، فقد قال علي رضي الله عنه لأبي سفيان (قم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك). فإنه لو أراد أن يطرده بشكل فظ وغلِيظ، لما قدم بين يدي كلامه قوله: (قم فأجر بين الناس) وهذا من حسن التأتي الذي أوتيه علي رضي الله عنه مع علمه أن هذا لا يفيد، فلا يبقى من الكلام المفيد إلا أمره له بالرجوع، واللحاق بأرضه.

(1):

(2):

رابعاً: مشروعية عدم استماع كلامهم. كما فعل النبي  $\rho$  مع أبي سفيان. فإن عدم استماع النبي  $\rho$  لأبي سفيان، وترك الرد عليه له دلالات كثيرة أوسع من مجرد هذه الدلالة الظاهرية التي ذكرتها. ولكنني أقتصر عليها رغبة في الاختصار.

وبهذا ينتهي الفصل الخامس والأخير، والحمد لله الذي له الأمر والتدبير، وانتقل الآن إلى بيان الخاتمة، وأذكر فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها في هذه الرسالة.





## الاستنتاجات والتوصيات.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

### أولاً: النتائج.

1. الإسلام دين يحث على التواصل الإنساني، ولا يعتمد إلى إلغاء وجود الآخرين. والدولة الإسلامية دولة إنسانية، تتواصل مع الآخرين، وتهدف إلى الحفاظ على النظام الكوني وتمنع من تخريبه.
2. السفارة الإسلامية فرغ من فروع الجهاد الإسلامي، فإن الجهاد الذي هو إحدى العبادات المهمة في الدين الإسلامي يتحقق بوسيلتين: الأولى: الدعوة السلمية والثانية: الدعوة القهرية. ولا يلجأ إلى الوسيلة الثانية إلا إذا مُنع المسلمون من قيامهم بالوسيلة الأولى.
3. السفارة على نوعين. مؤقتة ودائمة. ولكل نوع منهما تأصيله الفقهي وأحكامه المستقلة. فالمؤقتة وكالة، والدائمة ولاية. فيجوز للمرأة وغير المسلم القيام بالسفارة المؤقتة، ولا يصح توليهم للسفارة الدائمة.
4. يجوز تسمية السفارة المؤقتة بأنها بعثة خاصة للتطابق في المضمون.
5. لا فرق بين السفير والرسول من الناحية الاصطلاحية. ومعناها اللغوي متقارب جداً.
6. يتفق علماء الفقه الإسلامي على أن السفارة المؤقتة هي مهمة مستمدة من قوله تعالى: (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) [العنكبوت: 18] وأن السفارة هي القيام بمهمة التبليغ، وأن السفير هو من يقوم بهذه المهمة بتكليف من آخر.
7. السفارة المؤقتة لها ثلاثة أركان. السفير والمرسل والمهمة الموكولة إلى السفير.
8. السفارة الدائمة لها ركن واحد. وهو الرضا والقبول من الدولتين.
9. السفارة المؤقتة لها أنواع خارجية وداخلية وعلنية وسرية.
10. السفارة الدائمة على نوعين. سفارة شكلية وسفارة فعلية.
11. لا يعتبر الإسلام الصفات الشكلية التي لا تدخل في وسع الإنسان وطاقته قاعدة عامة في اختيار السفراء كشكل الجسم أو النسب.
12. قد يُؤخَذُ ببعض الصفات الشكلية للقيام بمهام محددة تحتاج إلى هذه الصفات عند الحاجة، وبشرط ألا يكون ذلك قاعدة عامة، يتم اختيار السفراء على أساسها.
13. يجب على السفير أن يتحلى بالصفات الموضوعية كالصدق، والتواضع... الخ.
14. يجوز استخدام لفظ الدبلوماسية للتعبير عن عمل السفارات.

15. النظرية الدبلوماسية نظرية شريفة وراقية. ولها جذور حضارية مأخوذة من عمل الأنبياء عليهم السلام. والذي يعكس عليها هو الممارسة الدبلوماسية التي تعتمد عند الماديين على الكذب والخداع والمنفعة.

16. السفارة الإسلامية وسيلة شرعية لها مقاصد شرعية إنسانية وحضارية وتسعى الدولة الإسلامية إلى تحقيق هذه المقاصد من خلال التواصل مع الدول الأجنبية أو الجماعات الخارجة عن الدولة. وتتم هذه الوسيلة من خلال بعث سفراء إلى تلك الدول لتحقيق هذه المقاصد على أرض الواقع. سواء كانت هذه السفارة دائمة أو مؤقتة. ونجاح السفارة أو فشلها يقاس بقدر تحقيقها لتلك المقاصد.

17. السفراء الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية لهم وصفان :

سفراء مستأمنون وهم الذين يأتون من دولة محاربة. وسفراء موادعون وهم الذين يأتون من دولة موادعة. ولكل صنف أحكامه التي يعامل بها حال دخوله إلى الدولة الإسلامية.

18. يجوز بعث السفارة المؤقتة إلى الدول المحاربة وكذا إلى البغاة والمرتدين.

19. يجوز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الأجنبية الموادعة والمحايدة.

20. يجب إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول الإسلامية.

21. لا يجوز إقامة علاقات دبلوماسية دائمة مع الدول المحاربة أو البغاة، أو المرتدين.

22. يجب على السفير الإسلامي الإقامة في البلاد الأجنبية لتبليغ الرسالة كاملة.

23. لا يجوز للسفير الإسلامي مخالفة أي حكم من أحكام الإسلام بحجة إقامته في دار الحرب.

24. إذا ارتكب السفير الإسلامي ما يوجب العقوبة في البلاد الأجنبية، فإن للدولة الإسلامية الولاية في إيقاع هذه العقوبة عليه عند عودته إلى أراضي الدولة الإسلامية.

25. يجب الإحسان إلى السفراء الأجانب في المعاملة.

26. ينبغي على رئيس الدولة الالتزام بالآداب اللائقة عند استقبال السفراء.

27. ويجب على السفير الأجنبي الالتزام بالآداب اللائقة عند مقابلة الرئيس.

28. لا يجوز الاعتداء على شخص السفير الأجنبي أو أمواله أو ممتلكاته.

29. يجوز إعطاء السفير الأجنبي المواد الحصانة القضائية. بشرط أن لا يحدث ذلك أي تقريط بحقوق رعايا الدولة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو ذميين.

30. يجوز للسفارة الدائمة منح اللجوء السياسي لمدة معينة حتى ينظر في موضوع اللاجئين ومطالبهم.

31. لا يجوز الاعتداء على مقر السفارة مطلقاً، ولا يجوز دخولها إلا بإذن.

32. الحصانات القضائية الممنوحة للموادعين تختلف عن الحصانات القضائية الممنوحة للمستأمنين.

33. تعتبر السفارة الأجنبية المقيمة في الدولة الإسلامية دار مودعة وسط دار الإسلام. مثل إقامة اليهود في المدينة المنورة في عهد النبي  $\rho$  وهم موادعون.

34. لا يجوز معاملة السفراء المستأمنين بالمثل.

35. يجوز معاملة السفراء الدائمين (الموادعين) بشرط أن يكون ذلك بالطرق السلمية.

36. تنتهي السفارة المؤقتة بما تنتهي به الوكالة.

37. تنتهي السفارة الدائمة عند إرادة الدولتين أو إحداهما إنهاؤها، أو عند تغير الأصل العام الذي أنشئت السفارة على أساسه.

### ثانياً: التوصيات.

1. على الدول القائمة حالياً إصلاح عمل سفاراتها الخارجية بحيث تكون سفارات فاعلة وليس سفارات شكلية. ويحصل هذا من خلال:

أ- تحديد عمل السفارة بشكل دقيق بحقوق محفوظة

ب- اختيار أهل الخبرة والكفاءة للقيام بمهمة السفارة.

ج- اختيار من تتطابق عليه الشروط الشرعية للقيام بهذه المهمة.

2. لا ينبغي أن يكون منصب السفير منصباً ترضية لأحد موظفي الدولة. فإن عمل السفارة من أهم أعمال الدولة. فلا يصح الاستهتار به.

3. على السفارات الإسلامية الدفاع عن القضايا الإسلامية، وعن قضايا الأمة الإسلامية، كما يجب عليها توضيح مبادئ الدين الإسلامي للأخريين.

4. على البلدان الإسلامية زيادة التواصل فيما بينها من خلال تفعيل دور وواجب سفاراتها فيما بينها، والتوجه نحو تطبيق احكام الإسلام. والسفير الإسلامي المبعوث من البلدان الإسلامية ينبغي أن يعامل بكثير من الاحترام والتقدير والحرية في ممارسة النشاطات.

5. ينبغي زيادة الاهتمام بعمل السفارة من خلال توسيع نشاطاتها وزيادة عدد العاملين فيها على جميع المستويات الفكرية والاقتصادية والسياسية.


6. أوصي بإنشاء معهد متخصص لتعليم الدبلوماسيين أصول العمل الدبلوماسي. وأن يكون من ضمن ما يتعلمونه الأصول الإسلامية للدبلوماسية فإنها كانت وستظل إلى قيام الساعة الأصل المتين في النظرية الدبلوماسية.

7. كما أوصي أهل العلم والباحثين بزيادة النظر والتوسع في جزئيات هذه الدراسة، فإن المجال هذا واسع، وقد كتبت فيه مبادئ شمولية، وإذا قيس الله لهذه الدراسة من يبحث في بعض

جزئياتها كمسألة اللجوء الدبلوماسي ومسألة الحصانة القضائية , وغيرها من المسائل الحساسة في هذه الدراسة فإنه سيحصل الخير والفائدة . وأنا إذ أوصي بذلك أضع دراستي هذه بين يدي الباحثين والعلماء , ضارعاً إلى الله حسن الخاتمة .

انتهيت من تأليف هذه الرسالة بفضل من الله عز وجل في مطلع شهر رمضان المبارك لعام 1425هـ جري . راجياً من الله تعالى القبول والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أحمد غالب الخطيب



- ( 1446/ 850 )  
 . 2002 ( 1 )
- ( 818/ 203 )  
 . ( 1 )
- ( 1 ) ( 1974 )  
 . :
- ( 1806/ 1221 )  
 . 1338 , ( 1 )
- ( 1 )  
 جميع الحقوق محفوظة  
 ( 256 الج / 869 ) لاردنية  
 مركز ايداع الرسائل الجامعية  
 . 1996
- ( 869 / 256 )  
 . 1986 , 13 , ( 1 )
- ( 1 ) ( 1985 )
- , 6 ( 1 ) ( 1641/ 1051 )  
 . 1997
- ( 5 ) ( 1641/ 1051 )  
 . 1994
- ( 2 ) ( 1327/ 728 )  
 . 1993
- . 1994 , ( 3 )

( 2001 )

: ( 1 )

( 1200/ 597 )

. 1988

( 1 )

( 1 ) ( 1085 / 478 )

. 1997

( 1448/ 852 )

. 1986


, 13 , ( 1 )

( 1 )

( 1448 / 852 )

. 2002

( )



( 3 )

( 1 )

( 998 / 388 )

. 1996

1990

( 1 )

( 2000 )

, 4 ( 1 )

( 1277/ 676 )

. 1997 ,

( )

( 1 ) , ( 998/ 388 )

, ( 888/ 275 ) ,

( )

. 1996

( 1 ) ( 1808 / 1230 )  
 . 1996 6

( 1392/ 795 )  
 ( 1 )

( 1 ) ( 1198/ 595 )  
 . 1996 6

. : ( 1 ) ( 1981)

( 1414 )  
 . : ( 1 )

. 1993 ( 3 )

. 1999

: ) ( 1133 / 528 ) ( 1 ) (

4 ( 3 ) , ( 1133/ 528 ) ,  
 . 1987 , , , , ,

( 1 )

. : ( 2 ) ( 1976)

. ( 1 ) ( 1992)

: ( 1 ) ( 1968 )

. : ( 1 ) , ( 1986)

( 1505 / 911 )  
 . 1983 (1 )

(1 ) ( 1388/ 790 )  
 . 1996

9 (1 ) ( 819/ 204 )  
 . 1994

( 1834 / 1250 )  
 . 1985 ( : ) (1 )

5 (1 ) ( 1834/ 1250 )  
 . 1995

( : ( 189 / 894 ) محفوظة )  
 1975 جامعة الاردنية (1 )  
 مركز ايداع الرسائل الجامعية  
 . (1998) (1)

: (1 ) , (1999) ,

. 1982 (6 )

, ( 1973 / 1379 ) ,  
 . 1998 , : (1 ) ,

, (1 ) ( 1991)

( 1261/ 660 )  
 . 1996 ( : ) (1 )



( 1070/ 463 )

. 1992

( 2 )

( 1 )

( 1070/ 463 )

. 1418

( 1070 / 463 )

4 ( 1 ) (

: )

. 1995

: ( 1 )


( 1996 )

) 4 ( 3 )

( 1148/ 543 )

. 1972

( :



8 ( 1 )

: )

, ( 1148/ 543 )

( 1 ) (

: ( 1 )

( 1988)

( 1 )

( 1986)

( 1 )

( 1995)

( 1 )

( 1111/ 505 )

. 1994

( 1111 / 505 )

. 1987

( 1 )

- ( 2001 ) ρ ( 1 ) :
- ( 1009 / 400 )  
( : ) ( 2 ) . 1973
- ( 1 ) ( 1396 / 799 ) . 1995
- ( 1 ) ( 1414 / 817 ) . 1995
- 20 ( 2 ) ( 1272 / 671 )  
. 1987 1952
- ( 2 )  
( 1889 / 1307 )  
1988 : جامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية  
( 1589 / 998 )  
10 ( 1 ) ( )  
. 1995
- ( 12 ) ( 1 ) ( 1232 / 630 )  
. 1973
- ( 1 ) ( 1285 / 684 ) . 2003
- 4 ( 1 ) ( 1350 / 751 )  
. 1998
- : ) ( 27 ) ( 1350 / 751 )  
. 1994 (


(1 ) . ( 1191/ 587 ) : ) ( 10 )  
 ( ) . 1997

(2 ) ( 1996)

( 4 ) ( 1 ) ( 1372/ 774 )

7 ( 1 ) ( 1372 / 774 )  
 . 1988

( 1 ) : ( 1085 / 450 )  
 . 1985



: ) ( 1 ) (

: ) ( 1085 / 450 )  
 . 1994 ( 18 ) ( 1 ) (

: ) ( 4 ) . 1967 , (

( 2 ) ( 1982)

: ( 1 ) ( 1983)

: ( 874/ 261 )  
 ( 8 ) ( 277/ 676 )

.( 2001)

( 1993 )

( 1 ) ( 1986 )

15 ( 3 ) ( 1311 / 711 )  
. 19949 ( 1 ) ( 1562/ 970 )  
. 1975

( 1988 )

: ( 1 )

( 1 ) ( جميع الحقوق محفوظة  
1957 مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز البحوث والدراسات الجامعية  
( 1404 / 807 )

1988

10 ( 1 )

( 1 ) ( 1566/ 974 )  
. 1998: ) ρ ( 828/ 213 )  
. 1981

( 1 ) (

: ( 3 ) ( 1977 )

( 1 ) , ( 1979 ) ,

(1 )

( 1992)

(1 )

( 799/ 183 )

جميع الحقوق محفوظة  
مكتبة الجامعة الاردنية  
مركز ايداع الرسائل الجامعية

## Statutes of Embassy in The Islamic Jurisprudence

By

Ahmed Ghaleb Alkateeb

**Supervisor**

**Dr. Mohammad A. Amer**

### Abstract

This study handles a subject of embassy rules in Islamic Jurisprudence, it aims to show the difference between the temporary embassy rules and which its root extends from to the beginning of the humanity on the earth, and the permanent embassy which is called the permanent diplomatic act and which started to appear on that way developed and developed at the beginning of the nineteenth century, until it arrives to this from that the countries deal with it now, and to show the Jurisprudential origin for both kinds of embassy and showing the legal extension of the Islamic thesis through it. For making emphasis to the both kind of embassy, it was useful to get use from four of the Jurisprudent matters, they are: succession, Agency, private contract and trust contract, in considering that they are a field of what it can be handled from judgments of Islamic ambassador for foreign countries and so the foreign ambassador in Islamic countries. This Jurisprudential origin for the embassy in its kinds had separated that the foundation, which the temporary embassy was built on, is the agency, but the permanent embassy is considered as a kind from the succession kinds in Islamic Jurisprudence, and a mission from general missions in the country. So, the foreign ambassador from the enemy country enter the Islamic country in a special safe until having an insurance on himself and

his money or doing a betrayal without needing for special safe and in this case it is very impossible without reaching his aims then return back to his native safe, but the permanent foreign ambassador does not need a special safe or a betrayal because it is impossible to make a permanent diplomatic relations with other country without the relations between both countries a peace relation. So, the trust contract is the secondary basement for organizing the residence of the permanent foreign ambassador in Islamic countries.

Through this origin it is possible to know that the conditions of the permanent ambassador and so the extension of advantages and fortifyment both, and the separation between the two types of embassy due to separation in their rules. The study had showed the extension of the human Islamic view highness for countries relations and the importance of creating Justice and charity and to keep out from injustice and corruption and that to Islamic country is an opened humanity country which can stay with the other upon the wide Islamic militancy term which it is not just considered a material means a way for achieving it or reality, so it is not required from muslims to obliged people to hate adopting the Islamic religion but it is required from muslims to get out from the duty of they had about their witness on nations. This study had reached to seem that the witness of Islamic nation on other nations can be achieved through the permanent embassy, as it can be invested as developed way from the Islamic militancy means that just depend on the sword but it depends on a proof and strength of right, so it had been invest- for showing this- all means:-

To achieve the universal Islamic thesis points by the permanent embassy, it is important to follow a new legal politics, which built on Islamic sources and to increase a material supporting and supervisor for

these politics and to develop the way of choosing ambassadors without considering of relative relations on money cases. Finally, in considering these new politics as developed mean from the Islamic militancy means during the abilities in the Islamic country.

